

جليلك امرأة المسلمة

في
الكتاب والسنة

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

(طبعة جديدة منقحة ومزينة مع مناقشات وفوائد فريدة تؤكد أن وجه المرأة ليس يعورة
وأنة مذهب جمهور الصحابة والأئمة، والكبار من فقهاء الحنابلة،
والزر المفضل على من تشدد منهم).

المكتبة الإسلامية

مكتبة
السداوي

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الطبعة الثالثة

بإذن خاص لمكتبة السداوي

القاهرة

طبعة خاصة لمصر

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المكتبة الإسلامية

ص.ب. (١١٣) الجبهة - هاتف: ٨٤٢٨٨٧ - عمان - الأردن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة الطبعة الجديدة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة الجديدة لكتابي «حجاب المرأة المسلمة
في الكتاب والسنة»، وهي تختلف عن سابقاتها بزيادات هامة في جوانب
عديدة، أهمها تلك الزيادة في الأحاديث والآثار السلف الدالة على أن وجه
المرأة وكفيها ليسا بعورة، فمثلاً هناك زيادة خمسة أحاديث (من صفحة ٧٠
- ٧٢)، حيث أصبح عدد الأدلة ثلاثة عشر دليلاً بدلاً من ثمانية أدلة في
الطبعات السابقة، وكذلك أضفنا في هذه الطبعة عدداً من أهم الآثار السلفية
الدالة على ذلك، يجدها القارئ (في صفحة ٩٦ - ١٠٣).

وأهم من ذلك كله تلك الصفحات التي ألحقناها بـ (ص ٥١ - ٥٣)
وبيّنا فيها دقة نظر ابن عباس ومن تبعه من الصحابة والمفسرين في تأويل قوله

تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وأن المراد الوجه والكفان، والمعنى: إلا ما ظهر عادةً بإذن الشارع وأمره. فلا يرد حينئذ الاعتراض أو الإشكال الذي كنت أوردته على تفسير ابن جرير والقرطبي هناك، فراجعه فإنه مهم جداً، وفيه بيان أن الفضل في التنبيه لهذا يعود إلى الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الجامع «النظر في أحكام النظر»، وذلك من بركة الاستمرار في البحث وطلب العلم للوصول إلى الحق مما اختلف فيه الخلق.

وهناك زيادة تحت عنوان (فائدة مهمة) (ص ١١٤-١١٧) حول خطورة استخدام الخادمت الكافرات في بيوت المسلمين.

وكذلك الزيادة من (ص ١٢١-١٢٣) حول بعض ألوان ثوب المرأة، والتي قد تعتقد بعض النساء أنها من الزينة، وهي ليست كذلك، والأدلة عليها...

بالإضافة إلى العديد من الزيادات المطولة والمختصرة، يجدها القارئ مبثوثة في مواقع مختلفة، حسبما يقتضيه البحث والتدقيق العلمي.

ومن ناحية أخرى؛ فإن هناك فقرات كانت في الطبقات السابقة في الهامش، فرأينا في هذه الطبعة أن تُنقل إلى المتن؛ لأهميتها وضرورة إبرازها؛ كالمادة الموجودة من صفحة (٧٤ - ٧٩) تحت عنوان: (إبطال دعوى أن هذه الأدلة كلها كانت قبل فرضية الحجاب)، بالإضافة إلى فقرات متفرقة نُقلت من الهامش إلى المتن حسبما رأينا أن المصلحة تقتضي ذلك.

هذا، وقد كنت شرعت منذ مدة ليست بالقصيرة - ربما قاربت الستين - بكتابة مقدمة لهذه الطبعة الجديدة، اضطررت من خلالها أن

أَتَعَرَّضَ لِبَعْضِ الَّذِينَ تَنَاولُوا كِتَابِي هَذَا - أَوْ بِالْأَحْرَى قَوْلِي بِأَنَّ وَجْهَ الْمَرَأَةِ وَكَفَّيْهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ - تَنَاولُوهُ بِالنَّقْدِ غَيْرِ الْعِلْمِيِّ ، وَالْمَصْحُوبِ بِالتَّجْرِيحِ ، كَأَنِّي أَنْتَصِرُ لِهَذَا الرَّأْيِ مُتَّبِعاً فِيهِ هَوَايَ ، وَلَا سَلْفَ لِي فِيهِ ! فَبَدَأْتُ بِاسْتِعْرَاضِ أَدْلَتِهِمْ وَرَدُّوهُمْ ، وَتَتَبَعْتُ أَقْوَالَهُمْ وَشُبُهَاتِهِمْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً غَالِباً ، كَمَا عُنَيْتُ بِالرَّدِّ عَلَى الشَّيْخِ التَّوْجِرِيِّ عِنَايَةً خَاصَّةً فِي كِتَابِهِ «الصَّارِمُ الْمَشْهُورُ» ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرُهُمْ فِي ذَلِكَ وَمِنْ أَسْبَقِهِمْ ! وَأَحْيَاناً أَرَدُّ عَلَيْهِمْ رَدّاً عَامَماً ، وَهَذَا حِينَمَا يَكُونُ الدَّلِيلُ وَاضِحاً لَا لَيْسَ فِيهِ وَلَا غَمُوضٌ . . . وَهَكَذَا ، حَتَّى وَجَدْتُني قَدْ تَجَمَّعَ عِنْدِي مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةِ صَفْحَةٍ بِخَطِّ يَدِي مِنَ الْحَجْمِ الْكَبِيرِ ، أَيَّ أَنَّهُ لَوْ أَتَمَّمْتُهُ وَنَسَّقْتُهُ ؛ لِقَارِبِ حَجْمِهِ حَجْمَ هَذَا الْكِتَابِ - الْأَصْلِ - أَوْ يَزِيدُ ، مِمَّا جَعَلَ أَمْرَ الْخَاطِئِ هَذَا الَّذِي تَجَمَّعَ تَحْتِ اسْمِ (مَقْدَمَةِ الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ لِهَذَا الْكِتَابِ) أَمْرًا غَيْرَ مُنَاسِبٍ مِنْ جَوَانِبِ عَدِيدَةٍ ، مِنْهَا أَنَّ حَجْمَهُ سَيَزِيدُ إِلَى الضَّعْفِ ، وَمِنْهَا - وَهُوَ الْأَهَمُّ - تَلْكَ الْبَحُوثُ الْمُتَخَصِّصَةُ النَّادِرَةُ الَّتِي تَنَاولْتُهَا بِالْبَحْثِ ، فَرَأَيْتُ بَعْدَ نَظَرٍ وَتَفَكُّيرٍ أَنَّ أَفْصَلَ هَذَا الَّذِي كَتَبْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ ، وَأَنَّ أَخْرَجَهُ كِتَاباً مُسْتَقِلاً ؛ لِيَكُونَ بَيَاناً لِلنَّاسِ ، وَلَعَلَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَكُونُ هَكَذَا أَنْفَعَ لَهُمْ ، وَأَسْهَلَ تَدَاوُلًا ، وَسَمِّيَتْهُ :

«الرَّدُّ الْمُفْجِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْعُلَمَاءَ وَتَشَدَّدَ وَتَعَصَّبَ ، وَأَلْزَمَ الْمَرَأَةَ أَنْ تَسْتَرَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَأَوْجِبَ ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ سَنَةٌ وَمَسْتَحَبٌّ .»

وَلَكِنْ يَبْدُو لِي أَنَّهُ لَا بَدَأَ هُنَا مِنْ أَنَّ أَحْضَرَ أَمْرًا أَخْطَأَ الْمُخَالَفِينَ الْمُتَشَدِّدِينَ بِالْقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْإِيْجَازِ ، فَأَقُولُ :

أَوَّلًا : فَسَّرُوا (الْإِدْنَاءَ) فِي آيَةِ (الْجَلَابِيبِ) الْآتِيَةِ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ ، وَهُوَ

خلافُ أصلِ هذه الكلمة في اللُّغة، وهو: التقربُ؛ كما في كتب اللُّغة،
وكما أفاده العلامة الراغب الأصبهانيُّ في «المفردات»، ثم قال:

«ويُقال: دانيتُ بين الأمرين: أذيتُ أحدهما من الآخر».

ثم ذكر الآية، ويكفي في ذلك حجة أن ابن عباس ترجمان القرآن
فسرها بذلك، فقال:

«تُدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به»؛ أي: لا تستره.

وسياتي تخريجه قريباً، وأن ما احتجوا به مما يُنافيه؛ لا يصحُّ عنه.

ثانياً: فسروا (الجلباب) بأنه الثوب الذي يغطي الوجه، ولا أصل له
في اللُّغة أيضاً، بل هو يُنافي تفسير العلماء بأنه الثوب الذي تُلقيه المرأة على
خمارها، ولم يقولوا: على وجهها، حتى الشيخ التويجري نفسه حكى هذا
التفسير عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف، وهو الذي كنتُ
ذكرته في الكتاب كما سياتي (ص ٨٣).

ثالثاً: أصروا جميعاً على أن الخمار غطاء الرأس والوجه! فزادوا في
تفسيره (الوجه) من عند أنفسهم؛ ليجعلوا آية ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ﴾ حجة لهم، وهي عليهم؛ لأن (الخمار) لغة غطاء الرأس فقط،
وهو المراد كلما جاء ذكره مطلقاً في السنة؛ كأحاديث المسح على الخمار،
وقوله ﷺ:

«لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»^(١).

(١) وسياتي تخريجه.

بل هذا الحديث يؤكد بطلان تفسيرهم؛ لأن المتشددين أنفسهم - فضلاً عن أهل العلم - لا يستدلون به على شرطية ستر المرأة لوجهها في الصلاة، وإنما الرأس فقط، ﴿فاسألوهم إن كانوا ينطقون﴾!

وزياده تأكيداً لتفسيرهم لقوله تعالى في آية (القواعد): ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ بالجلباب، فقالوا: فيجوز للقاعدة أن تظهر أمام الأجانب بخمارها كاشفةً وجهها، صرح بذلك أحد فضلائهم، أما الشيخ التويجري؛ فيشير إلى ذلك ولا يفصح! كما هو مشروح في موضعه من «الردّ المفحّم».

وقد تتبعت أقوال العلماء سلفاً وخلفاً في كل الاختصاصات، فرأيتهم أجمعوا على أن (الخمار) غطاء الرأس، وسميت ثمة أكثر من عشرين عالماً، وفيهم بعض الأئمة والحفاظ، ومنهم أبو الوليد الباجي المتوفى (٤٧٤هـ)، وزاد هذا في البيان، فقال جزاه الله خيراً:

«ولا يظهر منها غير دور وجهها».

رابعاً: ادعى الشيخ التويجري الإجماع على أن وجه المرأة عورة، وقلده في ذلك كثير ممن لا علم عنده، وفيهم بعض الدكاترة! وهي دعوى باطلة، لم يسبقه أحد إليها، وكتب الحنابلة التي تفقه عليها - فضلاً عن غيرها - كافيةً للدلالة على بطلانها، وقد ذكرت هناك في «الردّ» كثيراً من عباراتهم؛ مثل عبارة ابن هبيرة الحنبلي في كتابه «الإفصاح»، وفيها أن مذهب الأئمة الثلاثة أنه ليس بعورة؛ قال:

«وهو رواية عن الإمام أحمد».

وقد رجح هذه الرواية كثير من الحنابلة في مصنفاتهم كابني قدامة

وغيرهما، ووجه ذلك صاحب «المغني» بقوله:

«لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء».

ومنهم العلامة ابن مفلح الحنبلي الذي قال فيه ابن قيم الجوزية:

«ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح».

وقال له شيخه ابن تيمية:

«ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح».

وهنا أرى لزاماً علي أن أبادر إلى نقل كلام هذا المفلح إلى القراء؛

لما فيه من العلم والفوائد العديدة، التي منها تأكيد بطلان دعوى الشيخ التويجري، ومنها موافقة كلامه رحمه الله ومن ذكر معه من العلماء الأعلام لصحة ما اخترته في هذه المسألة سابقاً ولاحقاً.

قال في كتابه القيم «الأداب الشرعية» - وهو من مراجع الشيخ

التويجري، الأمر الذي يدل على أنه على علم به، ولكنه يكتم الحقائق

العلمية عن قراء كتابه، ثم يدعي خلافها! - قال المفلح رحمه الله:

«هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في

الطريق؟

ينبغي [الجواب] على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب

غض النظر عنها؟

في المسألة قولان:

قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم^(١):
«قال العلماء رحمهم الله تعالى:

وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال؛ إلا لغرض شرعي. ذكره الشيخ محيي الدين النووي ولم يزد عليه».

ثم ذكر المفلح قول ابن تيمية الذي يعتمد عليه التوجيه في كتابه (ص ١٧٠) ويتجاهل أقوال جمهور العلماء، وقول القاضي عياض، وموافقة النووي عليه، ثم قال المفلح:

«فعلى هذا؛ هل يُشرع الإنكار؟ ينبغي على الإنكار في مسائل الخلاف، وقد تقدّم الخلاف فيه.

فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم: أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة؛ فلا ينبغي الإنكار».

قلت: وهذا الجواب يلتقي تماماً مع قول الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه:

«لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه»^(٢).

(١) وسيأتي في الكتاب مع تخريجه.

(٢) «الآداب الشرعية» (١ / ١٨٧).

قلت: وهذا لو كان الحقُّ معه؛ فكيف إذا كان مُبْطِلاً مكابراً مُضِلِّلاً،
إن لم نقل: مكفراً؟! فقد قال التَّوْجِري في كتابه (ص ٢٤٩):

«وَمَنْ أَبَاحَ السُّفُورَ لِلنِّسَاءِ (يعني به سفورَ الوجه فقط)، واستدلَّ على ذلك بمثل ما استدلَّ به الألباني؛ فقد فتح باب التَّبْرُجِ على مصراعِهِ، وجرأ النساء على ارتكاب الأفعال الذميمة التي تفعلها السافرات الآن!»

وفي مكان آخر (ص ٢٣٣): «إلى الإلحاد في آيات الله!».

كذا قال أصلحه الله وهداه؛ فماذا يقول في ابن مُفْلِحِ والنَّووي والقاضي عِيَّاض وغيرهم من المقدسيين وَمَنْ سَبَّهَم من الجمهور الذين هم سَلْفِي فيما ذهبْتُ إليه؟!

خامساً: اتَّفَقَ التَّوْجِري وَمَنْ معه من المتشدِّدين على تأويل الأحاديث الصحيحة حتى لا تتعارض مع رأيهم! كما فعلوا بحديث الخُثْعَمِيَّةِ، وقد تلوَّنوا في إبطال دلالتِهِ على وجوهٍ مضحكةٍ مبكيةٍ، ردَّدْتُهَا هناك، وأحدُّها سيأتي في الكتاب (ص ٦٤) مع إبطالِهِ، ومع ذلك فلا تزال طائفةٌ منهم يصرُّون عليه، وهو زعمُهم أنها كانت مُحرَّمة! وهم يعلمون أنَّ إحرامَهَا لا يمنعُهَا من السُّدْلِ على وجهِهَا! والتَّوْجِري يسلمُ تارةً بأنَّهَا كانت سافرةً، ولكنَّهُ يعطِّلُ دلالتَهُ بقوله:

«ليس فيه دليلٌ على أنها كانت مستديمة لكشفه»!

يريدُ أن الرِّيحَ كشفتْ عن وجهِهَا، وفي هذه اللحظة رآه الفضل بن

العباس!!

فهل يقول هذا عربي يقرأ في الحديث: «فأخذ الفضل ينظر يلتفت إليها»، وفي الرواية الأخرى: «فطَفِقَ ينظر إليها وأعجبه حسنُها»؟!!

أليست هذه مُكابرةً ولها قرنان بارزان؟!!

وتارة يؤوِّله بالنَّظَرِ إلى قَدِّها وقوامها!!!

إلى غير ذلك من التاويلات الباطلة التي بيَّنا بطلانها مع ذكر أحاديث أخرى تأوَّلوها على هذا النحو، ردِّدناها هناك.

سادساً: تواطؤهم على الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والآثار الواهية؛ كحديث ابن عباس في الكشف عن العين الواحدة، مع علمهم بضعفه المبيِّن في الكتاب (ص ٨٨) ضمن الجواب عنه، بل قد ضَعَّفه أحدُهم.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي فصلت القول بضعفها هناك، ومن أهمها حديث:

«أفعمياوان أنتما؟!».

فقد تابَعُوا على تقويته تقليداً للتَّوَجُّرِ، وهذا لغيره، وعلى الاحتجاج به على تحريم نظر المرأة إلى الرجل ولو كان أعمى! مع أنه ضعيفٌ عند المحقِّقين من الحفاظ كالإمام أحمد والبيهقي وابن عبد البر، ونقل القرطبي أنه لا يصحُّ عند أهل الحديث، وعلى ذلك جرى كثير من الحنابلة من المقادسة وغيرهم، وهو الذي يقتضيه علم الحديث وأصوله؛ كما هو مبين في «الإرواء» (٦ / ٢١٠).

ومع ذلك كله تجرأ الشيخ عبدالقادر السُّنْدي - مسaireً منه للشيخ التُّويجري وغيره - فزعم أن إسناده صحيح! ففضح بذلك نفسه، وكشف به عن جهله أو تجاهله - للأسف - لأن فيه مجهولاً لم يرو عنه غير واحد، مع مخالفته لأولئك الأعلام، وقد جاء في تأييد زعمه - على خلاف ما عهدناه عنه - بالعجب العجيب من التدليس والتضليل والتقليد وكنتم العلم والإعراض عن قواعدهم ممّا لا يخطر في بال أحد، وهذا كله مشروح هناك في نحو أربع صفحات كبار، ومن ذلك تجاهله أنه معارض لحديث فاطمة بنت قيس، وإذنه لها بالنزول في دار ابن أمّ مكتوم الأعمى، وهي ستراه حتماً، وعلل ذلك ﷺ بقوله لها:

«فإنك إذا وضعت خمارك؛ لم يرك».

وفي رواية للطبراني عنها قالت:

«وأمرني أن أكون عند ابن أمّ مكتوم؛ فإنه مكفوف البصر، لا يراني حين أخلع خماري».

وثمة أحاديث أخرى واهية حشرها التُّويجري في كتابه، وقد ذكرت هناك على سبيل المثال عشرًا منها، وفيها بعض الموضوعات!

سابعاً: تهاقُّتهم على تضعيف بعض الأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة عن الصحابة، وتجاهلهم الطرق المقوية لها، أو تضعيفها من بعضهم تضعيفاً شديداً؛ كحديث عائشة في المرأة إذا بلغت: «لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفهاها»؛ فقد أصروا على الاستمرار في تضعيفه؛ يقلد الجاهل فيهم من لا علم عنده! مخالفين في ذلك من قواه من حفاظ الحديث

كالبيهقي والذهبي ؛ كما كنت ذكرت ذلك عنهما في الكتاب كما سيأتي (ص ٥٧ - ٥٩)، وتجاهل أكثرهم طُرُقَه، ومنهم بعض الأفاضل، بل صرَّح التُّويجِيُّ (ص ٢٣٦) أنه لم يأتِ إلَّا مِن حديث عائشة، وقد رأى بعينه في الموضع المشار إليه من الكتاب طريقين آخرين: أحدهما: عن أسماء بنت عميس، والآخر: عن قتادة مرسلًا بسند صحيح عنه. وقلَّده في ذلك كثير من المقلِّدة، وفيهم بعض النُّسوة كمؤلِّفة ما سمَّته: «حجابتك أختي المسلمة» (ص ٣٣)، كما تجاهلوا تقوية مَنْ ذكرنا من الحفاظ وغيرهم كالمُنذري والزَّيلعي والعسقلاني والشوكاني، وتنطَّع بعضهم مَنْ يُظهِرُ نفسَه أنه من العارفين بهذا العلم الشَّريف - وفي مقدِّمتهم الشيخ السُّندي - فادَّعَوْا شِدَّةَ ضعف بعض رواته؛ لكي يفروا من قاعدة تقوية الضعيف بمثله؛ موهمين ومدلِّسين على القراء أنه لا موثوق لهم، ولا يُستشهدُ بهم، ومنهم عبدالله بن لهيعة؛ مخالفين في ذلك طريقة علماء الحديث في الاستشهاد به، ومنهم الإمام أحمد وابن تيميَّة رحمته الله عليهما، كما تجاهلوا جميعاً أنَّ العلماء - ومنهم الإمام الشافعي - يقرُّون الحديث المرسل إذا عمل به أكثر العلماء، وقد عملوا بهذا الحديث كما تقدَّم، ويأتي في الكتاب، يُضاف إلى ذلك مقوِّيات أخرى:

الأول: أنه رُوِيَ عن قتادة بسنده عن عائشة.

الثاني: أنه جاء من طريق أخرى عن أسماء.

الثالث: أنه عمل به هؤلاء الرواة الثلاثة:

أ - أما قتادة؛ فقد قال في تفسير آية (الإدناء): «أخذ الله عليهنَّ أن

يُقْنَعْنَ عَلَى الْحَوَاجِبِ»؛ يعني: وليس على وجوههن كما قال الطبري.

ب - وأما عائشة؛ فقالت في المُحْرَمَةِ:

«تُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ».

رواه البيهقي بسند صحيح.

قلت: فتخيّر عائشة المحرمة في السدل دليل واضح على أن الوجه عندها ليس بعورة، وإلا لأوجبت ذلك عليها كما يقول المخالفون، ولذلك كتم قولها هذا عن قرأتهم جمهور هؤلاء المؤلفين المتشددين، وفي مقدمتهم التوبجري، وتعمد حذفها من رواية البيهقي هذه مؤلف «فصل الخطاب»! وله أشياء أخرى من هذا القبيل بيّنتها هناك.

والشاهد أن هذا الأثر الصحيح عنها مما يقوي حديثها المرفوع، وهذا مما جهله القوم أو تجاهلوه، وأحلاهما مرا!

ج - وأما أسماء؛ فقد صح أن قيس بن أبي حازم رآها امرأة بيضاء موشومة اليدين كما سيأتي في الكتاب مخرّجاً، وذلك من فوائد هذه الطبعة.

الرابع: أثر ابن عباس المتقدم (ص ٦):

«تُدْنِي الْجِلْبَابَ إِلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ».

ومثله تفسيره لآية (الرّينة) ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين كما تقدّم أيضاً، ويأتي في الكتاب (ص ٥٩).

ومعه أثر ابن عمر أيضاً مثله.

ولا بد لي بهذه المناسبة من التنبيه على حقيقة مرّة للعبارة والتعريف

والتذكير بالحكمة القائلة: الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف الرجال. ذلك أن الشيخ التويجري في الوقت الذي يصرُّ فيه على رفض حديث عائشة هذا مع ما له من الشواهد منها حديث قتادة المرسل؛ فإنه يقبل حديثاً آخر لها فيه: أنها انتقبت... وفيه أنها قالت في صفة نساء الأنصار: «يهودية بين يهوديات!» وسنده ضعيف أيضاً، ومثته منكر جداً كما ترى، ومع ذلك فإن الشيخ يقويه بقوله (ص ١٨١):

«وله شاهد مرسل»، ثم ذكره من مرسل عطاء!
وفي إسناده كذاب!

فليتأمل القراء الفرق الكبير بين هذا الشاهد الموضوع وبين الشاهد الصحيح للحديث الأول عن قتادة مع الشواهد الأخرى له، ثم ليقل: لماذا قبل التويجري حديث عائشة هذا ورفض ذلك؟!

الجواب: لأن المقبول فيه الانتقاب - مع أنه لا يفيد الإيجاب - والمرفوض ينفيه! فإذاً الشيخ لا ينطلق فيما يذهب إليه - هنا - من القواعد العلمية الإسلامية، وإنما من - مثل - القاعدة اليهودية: «الغاية تبرر الوسيلة»! والله المستعان.

ثامناً وأخيراً: من عجائب بعض المتأخرين من الحنفية المقلدين وغيرهم أنهم - تقليداً منهم لأئمتهم - يتفقون معنا على المخالفين المتشددين، ولكنهم سرعان ما يتفقون معهم على أئمتهم! وذلك أنهم اجتهدوا - وهم المقلدون - فقيّدوا مذهب الأئمة فقالوا: «بشرط أمن الفتنة»؛ يعنون: فتنة الرجال بالنساء، ثم غلا أحد الجهلة من المقلدة المعاصرين

فنسب هذا الشرط إلى الأئمة أنفسهم! فنتج من ذلك عند بعض من لا علم عنده إلا التحطيط والتحوّيش: أن لا خلاف بين الأئمة والمخالفين!

وليس يخفى على الفقيه حقاً أن الشرط المذكور باطل يقيناً؛ لأنه يعني الاستدراك على رب العالمين، ذلك لأن الفتنة بالنساء لم تحدث فيما بعد حتى نوجد لها حكماً خاصاً لم يكن من قبل، بل إنها كانت في عهد التشريع، وما قصة افتتان الفضل بن العباس بالمرأة الخثعمية وتكراره النظر إليها ببعيدة عن ذاكرة القراء الكرام.

ومن المعلوم أن الله تعالى لما أمر الرجال والنساء بغض الأبصار، وأمر النساء بالحجاب والتستر أمام الرجال؛ إنما جعل ذلك سداً للذريعة ودرءاً للفتنة، ومع ذلك لم يأمرهنَّ عزَّ وجلَّ بأن يسترنَّ وجوههنَّ وأيديهنَّ أمامهم، وأكد ذلك النبي ﷺ في القصة المشار إليها بعدم أمره المرأة أن تستر وجهها، وصدق الله القائل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

والحقيقة أن الشرط المذكور إنما ذكره العلماء - ومنهم مؤلف «الفرق» على المذاهب الأربعة» (ص ١٢) - في نظر الرجل إلى وجه المرأة، فقالوا: «يجوز ذلك بشرط أمن الفتنة»، وهذا حق؛ بخلاف ما فعله المقلدة، فكأنهم استلزموا منه أن تستر المرأة وجهها وجوباً، ولا تلازم؛ فإنهم يعلمون أن الشرط المذكور - بحق - لازم أيضاً على النساء، فلا يجوز لهنَّ النظر إلى وجه الرجال إلا إذا أمنت الفتنة؛ فهل يستلزمون منه أن يستر الرجال أيضاً وجوههم عن النساء درءاً للفتنة كما كانت تفعل بعض القبائل المعروفين بـ (الملثمين)؟! ب

ولو أنهم قالوا: يجب على المرأة المتسترة بالجلباب الواجب عليها إذا خشيت أن تصاب بأذى من بعض الفساق لإسفارها عن وجهها: أنه يجب عليها في هذه الحالة أن تستره دفعاً للأذى والفتنة؛ لكان له وجه في فقه الكتاب والسنة، بل قد يُقال: إنه يجب عليها أن لا تخرج من دارها إذا خشيت أن يُخلع الجلباب من رأسها من قبل بعض المتسلطين الأشرار المدعّمين من رئيسٍ لا يحكم بما أنزل الله كما وقع في بعض البلاد العربيّة منذ بضع سنين مع الأسف الشديد.

أما أن يُجعل هذا الواجب شرعاً لازماً على كل النساء في كل زمان ومكان، وإن لم يكن هناك من يؤدي المتجلببات؛ فكلاً ثم كلاً، وصدق الله الذي قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. هذه هي أهم أخطاء المخالفين المتشددّين التي رأيت أنه لا بد من ذكرها هنا مع الاختصار قدر الاستطاعة؛ لصلتها القويّة بالكتاب كما هو ظاهر.

ثم ختمت «الردّ المُفحّم» بالتذكير بأن التشدّد في الدين - مع نهي الشارع الحكيم عنه - لا يأتي بخير، ولا يمكن أن يُخرج لنا جيلاً من الفتيات المسلمات يحملن الإسلام علماً وتطبيقاً بتوسّط واعتدال، لا إفراط فيه ولا تفريط، لا كما بلغني عن بعض الفتيات الملتزمات في بعض البلاد العربيّة، أنهنّ لما سمعن بقوله ﷺ: «لا تَنْتَقِبِ المحرمةُ ولا تلبسِ القُفّازين»؛ لم يتجاوبن معه، وقلن: ننتقب ونفدي!! وما كان هذا منهنّ إلا لما يقرع مسامعهنّ من التشديد في وجوههن!

إنني لا أستطيع أن أتصور أن مثل هذا التشديد - وهذا مثال واحد من أمثلة لدي - يمكن أن يُخرج لنا نساء سلفيات بإمكانهن أن يقمن بكل ما تطلبه حياتهن الاجتماعية المشروعة، على نمط ما كان عليه نساء السلف الصالح، ولا بأس من ذكر نماذج صالحة منهن، مع تلخيص الروايات؛ اكتفاء بسوقها بألفاظها مخرجة هناك، فمنهن:

أم شريك الأنصارية التي كان ينزل عليها الضيفان؛ كما في الحديث الآتي في الكتاب (ص ٦٦).

وامرأة أبي أسيد التي صنعت الطعام للنبي ﷺ ومن معه يوم دعاهم زوجها أبو أسيد يوم بنى بها، فكانت هي خادمهم وهي العروس.

وأسماء بنت أبي بكر التي كانت تخدم الزبير زوجها: تعلق فرسه، وتكفيه مؤنته، وتسوسه، وتنقل النوى على رأسها من أرض الزبير، وهي على بعد ثلثي فرسخ (أكثر من ثلاثة كيلومترات)، وتدق النوى.

والمرأة الأنصارية التي استقبلت النبي ﷺ، وبسطت له تحت النخيل، ورشت حوله، وذبحت شاة، وصنعت له طعاماً، فأكل هو وأصحابه.

وعائشة وأم سليم اللتان كانتا تحملان القرب وتسقيان القوم؛ كما سيأتي (ص ٤٠).

والربيعة بنت معنوذ التي كانت تنفر مع نساء من الأنصار، فيسقين القوم، ويخدمنهم، ويداوين الجرحى، ويحملن القتلى إلى المدينة.

وفي حديث آخر نحوه، وفيه: أَنَّهُنَّ كُنَّ يُعْطَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَأُمُّ عَطِيَّةُ الَّتِي غَزَتْ مَعَهُ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ؛ تَخَلَّفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَتَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَتُدَاوِي الْجُرْحَى، وَتَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

وَأُمُّ سُلَيْمٍ أَيْضاً الَّتِي اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَلَمَّا سَأَلَهَا ﷺ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ! فَجَعَلَ ﷺ يَضْحَكُ.

وَجَرَى الْأَمْرُ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذِهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةُ قَتَلَتْ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ سَبْعَةَ مِنَ الرُّومِ بَعْمُودِ فِسْطَاطِهَا.

وَمِثْلُهَا نِسَاءُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ فَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطُ بْنُ غَزْوَةِ الرُّومِ مَشْمَرَاتٍ يَحْمِلْنَ الْمَاءَ لِلْمُهَاجِرِينَ.

وَهَذِهِ سَمْرَاءُ بِنْتُ نَهْيَكِ الصَّحَابِيَّةُ رَأَتْهَا أَبُو بَلْعَجٍ عَلَيْهَا دِرْعٌ^(١) غَلِيظٌ وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدَيْهَا سَوْطٌ، تَوَدَّبَ النَّاسُ، وَتَأَمَّرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّمَاذِجِ الرَّائِعَةِ الْمَبْثُوثَةِ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ، وَلَكِنِّي التَّرَمْتُ الصَّحَّةَ فِيمَا ذَكَرْتُ، وَهِيَ كُلُّهَا وَاضِحَةٌ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ

(١) الدِّرْعُ هُنَا فِيمَا يَدُو لِي هُوَ الْجِلْبَابُ؛ فَنَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ: «دِرْعُ الْمَرَأَةِ: قَمِيصُهَا». وَذَكَرُوا مِنْ مَعَانِي الْقَمِيصِ: الْجِلْبَابُ. انْظُرْ مَادَّةَ (الْجِلْبَابِ) وَ(الدِّرْعِ) وَ(القَمِيصِ) فِي «النِّهَايَةِ» وَ«الْقَامُوسِ» وَ«الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ».

الخدمات والبطولات ما كانت لتصدُر من هذه النسوة الفاضلات لو كنَّ
مترمّات يرين أن الوجه والكفّين من العورة؛ كتلك الفتيات! ذلك أمرٌ بدهي
فيما أرى؛ لأن النبي ﷺ ربّاهنَّ على الحنيفيّة السّميحة السهلة.

وهذا هو الذي نريده من إخواننا المشايخ وكلّ داعية إلى الإسلام: أن
يكونوا مصداق قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾، وقوله:
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾، حذرين من الوقوع في الغلو المنهي
عنه في قوله ﷺ:

«إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي
الدِّينِ»^(١).

وقوله ﷺ:

«لَا تَشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِتَشَدِيدِهِمْ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ، وَتَسْجِدُونَ بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارَاتِ»^(٢).

مُذَكَّرًا - والذكري تنفع المؤمنين - أن تحقيق ذلك لا يمكن إلا بتبذ
التعصّب المذهبي، ودراسة السنّة والسيرة النبويّة الصحيحة من قولٍ وفعلٍ
وتقريرٍ، مع الاهتمام بمعرفة ما كان عليه السلف من أمور دينهم وصحّ عنهم،
وبذلك نكون حقاً هداةً مهديين، ونرجوا أن يصدّق علينا - كما صدّق
عليهم - قول ربّ العالمين: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي

(١) انظر تخريجه في «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٢) وقد وصلت أخيراً إلى أنه صحيح، وخرجه في «الصحيحة» (٣٦٩٤).

تحتها الأنهارُ خالدين فيها أبداً ذلك الفوزُ العظيمُ» .

هذا، وقد بدا لي وأنا في صددِ تحضيرِ مادةِ «الرد المُفحِم» أن أستبدل اسم الكتاب «حجاب المرأة المسلمة...» بـ «جلباب المرأة المسلمة...»؛ لما بينهما من الفرق في الدلالة والمعنى؛ كما كنتُ استظهرتُ ذلك في الكتاب كما سيأتي (ص ٨٣)، ولأن موضوع الكتاب ألصقُ بهذا الاسم دون ذلك، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ، فكلُّ جلبابٍ حجابٌ^(١)، وليس كلُّ حجابٍ جلباباً كما هو ظاهر، وشجَّعني على ذلك أنني رأيت المخالفين خلطوا بينهما كما بيَّته في البحث الثاني من «الرد المُفحِم»، واستشهدتُ على ذلك بقول ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«فآية الجلابيب عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن» .

ولذلك فقد انشرح صدري لنشره الآن بهذا العنوان:

«جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» .

سائلين الله تبارك وتعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه

وقد قام بنشره صِهري الكريم نظام سَكَّجها صاحب المكتبة الإسلامية جزاه الله خيراً، وللتاريخ أقول: إنَّه وحده يملك حقَّ طبعه ونشره على هذه الحلة الجميلة التي تحلَّى بها لأول مرة .

(١) وهذا كان المسوِّغ للتعبير به عن (الجلباب) أحياناً، ثم رجعتُ عنه دُفعاً

للالتياس، وقد وقع فيه صاحب «عودة الحجاب»!

وسابقاً كنت أعطيتُ حقَّ طبعه الطبعة الثانية لصاحب المكتب الإسلامي زهير الشاويش، واستمرَّ في طبعه على الأوفسِ عدَّة طبعاتٍ، وقفتُ على السادسة منها، وقد سقط منها السطر الأول من الصفحة (٤٩)، ولا أدري إذا كان مستمراً في طبعه، رغم أنني أندرته بأن لا يعيدَ طبع شيء من كُتبي، لا صفاً جديداً، ولا تصويراً؛ لما ظهر لي بعد هجرتي إلى عمان من إخلاله بالأمانة العلمية والمادية وحقَّ الصحبة - ولا أقول: حقَّ المشيخة التي يدَّعيها لي - ممَّا لا مجال لذكره في هذه المقدمة، وحسبُ القراء الكرام مثالاً واحداً على ذلك: أنه قرن اسمه مع اسمي في تحقيق كتاب «التنكيل»، وليس له فيه ولا حرفٌ واحد من التحقيق، ثم طبعه - دون علمي طبعاً - بهذا التزوير ونشره على الناس! ولقد كان أحد المشهورين بطبع الكتب سرقةً في مصر قد سطا على الكتاب، وزور فيه اسماً آخر لعالم معاصر متوفى قرنه محققاً معي! فغار منه صاحبنا القديم (١)، فقرن اسمه الكريم معي ومعني، كلُّ ذلك (تغيير شكل من أجل الأكل)! فلينظر القارئ الكريم أيهما شرٌّ؟

وقد فصَّلتُ القول في صنيعهما هذا في مقدمة الطبعة الجديدة لـ «التنكيل» نشر مكتبة المعارف في الرياض، وله من مثل هذا الشيء الكثير والكثير جداً مما هو مبسوطٌ في مقدِّمات الكتب التالية: «صحيح الكلم الطيب» الطبعة الجديدة / مكتبة المعارف، «صفة الصلاة» الطبعة الجديدة / للمكتبة نفسها، «مختصر صحيح مسلم للمُنذري» الطبعة الجديدة / للمكتبة الإسلامية، «مختصر صحيح البخاري» المجلد الثاني، وقد صدر حديثاً بهمة دار ابن القيم - الدمام.

خاتمة :


ثم إنني لما عزمتُ على وضع هذه المقدمة ؛ كان الإخوة الذين نضدوا حروف الكتاب في (مركز دار الحسن لصف الكمبيوتر) قد قدموه إلينا مخرجاً، منتظرين منا أن نقدم إليهم المقدمة لينضدوها أيضاً ويضموها إلى الكتاب، ولكنني بسبب الاضطرار المذكور في أول المقدمة تبين لي أن الكتاب سيتأخر نشره، ولذلك وجدتُ نفسي ألحِقُ بالكتاب المنضد والمخرج فوائده جديدة أخرى غير التي كانت نُضدتُ من قبل، كنتُ أعثرُ عليها في أثناء تحضير «الرد»، ولا تسمح نفسي إلا أن أطلع القراء عليها، أفعل هذا وأنا ذاكراً أن مثل هذا الإلحاق - والكتاب مخرج - مما لا يستسيغه المنضدون، من أجل ذلك فإني أقدمُ اعتذاري إلى الإخوة الأفاضل القائمين على (المركز) مرتين: لهذا الإلحاق أولاً، ولا سيما وقد بلوا منا بنحوه سابقاً فتحملونا جزاهم الله خيراً، ولهذا التأخير الذي لا عهد لنا ولا لهم بمثله ثانياً، ولكنه مشيئة الله وقدره، فنعتذر إليهم، والعدرُ عند كرام الناس مقبول.

وآخر دعوانا ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

محمد ناصر الدين الألباني

عمان ٥ محرم ١٤١٢ هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية :

الحمد لله رب العالمين ، وصلاة الله وسلامه على أفضل رسله ، وخاتم أنبيائه ، وعلى آله وأصحابه ، وإخوانه^(١) ؛ المتمسكين بسنته ، والمهتدين بهديه ، إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فهذه هي الطبعة الثانية لكتابنا «حجاب المرأة المسلمة» ، يُصدرها المكتب الإسلامي - جزى الله صاحبه خيراً - بعد أن مضى على الطبعة الأولى منه عشر سنوات ؛ ازددنا فيها إيماناً بضرورة نشره وإذاعته بين المسلمين ، وخصوصاً النساء اللاتي اغتررن بالمدينة الأوروبية الزائفة ، وانجرفن وراء بهارجها ومفاتها ، فتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وكشفن من أبدانهن أمام الرجال الأجانب ؛ ما كانت إحداهن من قبل لا تتجرأ أن تظهره أمام أبيها ومحارمها !

(١) قال ﷺ : «وددت أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» . رواه مسلم عن أبي هريرة ، ولغيره بلفظ : «إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني» ، وهو مخرَج في «الصححة» (٢٩٢٧) .

ولقد علمت أن كتابنا هذا كان له الأثر الطيب - والحمد لله - عند الفتيات المؤمنات، والزوجات المحصنات، فقد استجاب لما تضمنه من الشروط الواجب توفرها في جلباب المرأة المسلمة الكثيرات منهن، وفيهن من بادرت إلى ستر وجهها أيضاً، حين علمت منه أن ذلك من محاسن الأمور، ومكارم الأخلاق، مقتدياتٍ فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح، وفيهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

ومع ذلك، فإن بعض أهل العلم وطلابه، ولا سيما المقلدين منهم - فإنهم مع إعجابهم بالكتاب وأسلوبه العلمي، وقوة حجته، ونصاعة برهانه - لم يُرْفَهُمْ ما جاء فيه من التصريح بأن وجه المرأة ليس بعورة، وقد كتب إلي بذلك أحد الأساتذة في المدارس الثانوية، وشافهني به آخرون هنا في سورية، وفي الحجاز أيضاً، وهؤلاء فريقان:

الأول:

من لا يزال يرى أن الوجه عورة، وليس ذلك عن دراسة الأدلة الشرعية، وتتبعها من مصادرها الأصلية، وإنما تقليداً لمذهبه الذي نشأ عليه، أو البيئة التي عاش فيها، وفيها بعض المتحمسين لذلك أشد الحماسة بحسن نية، وعاطفة إسلامية، وغيره دينية. وقد جلست إلى أحد هؤلاء الفضلاء جلسة دامت ساعات، تباحثنا فيها حول المسألة، وكان ذلك بطلب مني، لعلي أجد عنده، ما يؤيد رأيه، فلم أحظ بشيء من ذلك، وكل الذي سمعته منه، إنما هي شبهات عرضت له على بعض أدلة الكتاب، صدته عن الاقتناع بها، وتبني لازمها، فأجبتُه لِيَلْتَنِدَ عن شبهاته بما يسر الله، ثم فكرت

بعد ذلك في المسألة مرة أخرى، وأجلت النظر في أدلتها، وما وردني من شبهات حولها، فازددت بذلك اقتناعاً بصواب رأبي، وخطأ الرأي المخالف له، كيف لا، ورأينا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من المفسرين والفقهاء؛ كما هو مشروح في هذا الكتاب، وقد أوردت تلك الشبهات، وما فتح الله علي من الجواب في هذه الطبعة منه.

الثاني:

من يذهب معنا إلى أن الوجه ليس بعورة، ولكنه يرى مع ذلك أنه لا يجوز إشاعة هذا المذهب نظراً لفساد الزمان، وسداً للذريعة، فإلى هؤلاء أقول:

إن الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة لا يجوز كتماناً وطيه عن الناس؛ بعله فساد الزمان أو غيره، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم، مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقوله ﷺ:

«من كتم علماً أجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار».

رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وصححه هو والذهبي، وغير ذلك من النصوص الرادعة عن كتم العلم.

فإذا كان القول بأن وجه المرأة ليس بعورة حكماً ثابتاً في الشرع كما

نعتقد، فكيف يجوز القول بكتمانه، وترك تعريف الناس به؟! اللهم غفراً.

نعم؛ من كان يرى أنه مع ذلك لا يجوز العمل به سداً للذريعة، فعليه هو بدوره أن يبين ذلك الذي يراه للناس ولا يكتمه، ويأتي بالأدلة التي تؤيد رأيه، وهيئات هيئات! فهذا رسول الله ﷺ يرى الفضل بن العباس رضي الله عنه يلتفت إلى المرأة الخثعمية، وكانت امرأة حسناء ينظر إليها، وتنظر إليه، وهي غير مُحَرَّمَة - كما سأبينه - ثم لا يكون منه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن يصرف وجه الفضل عنها، ولا يأمرها أن تستر وجهها عنه، فأى ذريعة ووسيلة أوضح من هذه، وهو ﷺ القائل بهذه المناسبة:

«رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما»^(١).

فهذا الحديث الصحيح، يقرر أن كشف المرأة عن وجهها - ولو كانت جميلة - حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك، بزعم خشية الافتتان بها، فمثلُ هذا الحديث مَنَعْنَا من أن نقول برأي الفريق المذكور، وأوجب علينا إشاعة الرأي الصواب في المسألة.

على أنه لم يفتنا أن نلفت نظر النساء المؤمنات إلى أن كشف الوجه وإن كان جائزاً، فستره أفضل، وقد عقدنا لذلك فصلاً خاصاً في الكتاب الصفحة (١٠٤).

وبذلك أدينا الأمانة العلمية حق الأداء، فبيناً ما يجب على المرأة، وما يحسن بها، فمن التزم الواجب فيها ونعمت، ومن أخذ بالأحسن فهو أفضل.

(١) راجع ص (٦٢).

وهذا هو الذي التزمته عملياً مع زوجي ، وأرجو الله تعالى أن يوفقني لمثله مع بناتي حين يبلغن أو قبيل ذلك .

ومن الغريب ما جاء في كتاب الأستاذ الذي سبقت الإشارة إليه :

«وقد يلحظ أحدهم ، أو يسمع حرصك الحسن على ستر أهلِكَ الستر المطلوب دون السماح بإظهار الوجه ، معاذ الله (!) ، فإذا قرأ ما كتبت ، قال : خالفت فتواه تقواه ، ورماك بما لا يجمل!»!

وقد كنت أرسلت إليه جواب كتابه بتاريخ (٢٣ / ٩ / ٧٤هـ)^(١) ، ومما فيه جواباً على هذه الفقرة ؛ قولي :

«إن رماني أحدهم ظلماً «بما لا يجمل» ، فإن لي أسوة حسنة بالأنبياء والصالحين صلوات الله عليهم أجمعين ، الذين لم يرمهم أعداؤهم «بما لا يجمل» فقط ، بل وبما يقبح ، ومما لا شك فيه عندي ؛ أن الرامي بما أشار إليه حضرة الكاتب ، معتد ظالم ، أو جاهل ينبغي أن يُعلم ، وذلك لأمرين :

الأول : أن غاية ما قررته في (الكتاب) أن وجه المرأة ليس بعورة ، وأنه يجوز أن تظهره بالشرط المذكور فيه ، وهذا ليس معناه أنه يلزم القائل به أن يكشف وجه زوجته ولا بد ، لأن هذا ليس من شأن الأمر الجائز ، بل هو من لوازم الأمر الواجب ، إذ إن كل واحد يعلم أن الجائز هو ما يجوز فعله ، كما يجوز تركه ، فإذا أنا أخذت بالترك أو أخذت بالفعل ؛ فعلى الحاليتين لم أخرج

(١) أرسل الجواب المذكور إلى مجلة التمدن الإسلامي لينشر فيها يومئذ ، فأبو

المردود عليه ذلك ، وقنع بالاطلاع عليه هو نفسه فقط!

عما أفتيت به من الجواز. فتبين من ذلك أن من قال في: «خالفت فتواه تقواه
...»؛ كان بعيداً جداً عن الفهم السليم، أو العدل.

والآخر: أنني بجانب تقريرتي أن الوجه ليس بعورة... قد قررت
أيضاً أن الستر هو الأفضل، ورددت فيه (ص ١٠٤) على من زعم أن الستر
بدعة وتنطع في الدين؛ بأحاديث وآثار كثيرة أوردتها، ثم ختمتها بما نصه
(ص ١١٤):

«فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف
اليوم عند النساء المحصنات، أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك
عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

فهذا مني نص صريح في تفضيل الستر، ورد على الطائفتين
المتشددين: القائلين منهم بوجوبه، والقائلين منهم ببدعيته، و«خير الأمور
أوسطها»^(١).

وحقيقة الأمر عندي؛ أنه وإن كان قلبي ليكاد يتفطر أسى وحرناً من
هذا السفور المزري، والتبرج المخزي، الذي تهافتت عليه النساء في هذا
العصر، تهافت الفراش على النار، فإنني لا أرى أبداً أن معالجة ذلك يكون
بتحريم ما أباح الله لهن من الكشف عن الوجه، وأن نوجب عليهن ستره بدون
أمر من الله ورسوله. بل إن حكمة التشريع، والتدرج فيه، وبعض أصوله التي

(١) حديث ضعيف الإسناد، ولذلك لم أستجز عزوه إلى النبي ﷺ، لا سيما
وقد رواه أبو يعلى من قول وهب بن منبه بنحوه، وسنده جيد.

منها قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^(١)، وأصول التربية الصحيحة، كل ذلك ليجب على فقهاء الأمة ومربيها ومرشديها، أن يتلطفوا بالنساء، وبأخذوهن بالرفق لا بالشدة، ويتساهلوا معهن فيما يسر الله فيه، ولا سيما ونحن في زمن قل فيه من يأخذ بالعزائم من الأمور والفرائض، فضلاً عن المستحبات والنوافل!

إذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن في كشف المرأة عن وجهها مع سترها لما سواه من بدنها مما أمرها الله به خطراً عليها - زعموا - فترى أنه لا يليق بهم أن يكتفوا من المسألة بإظهار الإنكار الشديد على من يخالفهم في الرأي، واتخاذ القرار بمنع دخول الكتاب إلى بلادهم، بل إن عليهم أمرين اثنين لا بد لهم من القيام بهما:

الأول: أن يبينوا للناس حكم الله فيها، مستدلين عليه بالكتاب والسنة، لا تقليداً للمذهب، أو اتباعاً للتقاليد، وبذلك فقط؛ يظهر للناس الصواب من الخطأ، بل الحق من الباطل ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيدْهَبُ جُفَاءً، وَأَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِيمَكْتُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]. إنهم إن فعلوا ذلك استجاب لهم النساء المؤمنات، فهل يفعلون؟!

والآخر: أن يُعَنُوا بتربية الفتيات المسلمات تربية إسلامية صحيحة، وخصوصاً في المدارس والمساجد والجامعات، بتعليمهن وثقيفهن الثقافة الشرعية النافعة، ومنع المجلات الخليعة أن تتسرب إليهن، وتفسد عليهن أخلاقهن، ونحو ذلك من الوسائل المبذولة في العصر الحاضر، مما يمكن

(١) أخرجه الشيخان.

استعماله في الشر والخير، ﴿وَيَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

بمثل هذا وذلك يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات اللاتي إذا سمعن مثل قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ بادرن إلى امثال أمره كما فعلت نساء الأنصار رضي الله عنهن حين نزل قوله عز وجل: ﴿... وليضربنَّ بخُمُرِهِنَّ على جُيوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، بادرن فاخترن بما تيسر لهن من الأزر كما هو مذكور في موضعه من الكتاب (الصفحة ٧٨).

فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه إن كان واجباً، وأما أمر السواد الأعظم من النساء بذلك، في مثل بلادنا السورية، وغيرها كمصر ونحوها من البلدان الأخرى التي انتشر، أو بدأ ينتشر فيها التبرج والخلاعة بأشع صورته، مما لم تنج منه مع الأسف حتى بلاد التوحيد التي كنا نأمل أن تكون الحصن الحصين للمسلمين من هذا التبرج، فأمر هذا الجنس من النساء بستر الوجه الذي لم يأمر الله به، وهن لا استعداد عندهن أن يسترن نحوهن وصدورهن وما هو أكثر من ذلك؛ مما لا يذهب إليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة.

فمن الحكمة إذاً، أن يقنع العلماء في هذا العصر بأن يستجيب النساء لما أمر الله به من حجب البدن كله؛ حاشا الوجه والكفين، فمن حجبهما أيضاً منهن، فذلك ما نستحبه لهن، وندعوا إليه. وأما إيجاب ذلك عليهن، فهو عندي تشدد في الدين، وتنطع لا يحبه الله، وخصوصاً على النساء اللاتي وصانا بهن رسول الله ﷺ خيراً، في أحاديث كثيرة، منها قوله عليه

الصلاة والسلام:

«رفقاً بالقوارير»^(١).


ويوم يستجيب النساء المسلمات لأمر الله؛ إلا من شد منهن، وتكون غريبة مهينة بين المستجيبات، فيومئذ يعود إلى المسلمين عزهم ومجدهم، وتقوم لهم دولتهم، وينصرهم الله على عدوهم ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بَنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤]، ولن يكون ذلك إلا إذا استجاب لأمره تعالى الرجال قبل النساء، وعسى أن يكون ذلك قريباً. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

دمشق ٢٥ / ٧ / ١٣٨٥ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

□□□□□

(١) أخرجه البخاري بمعناه.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى:

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا، وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه رسالة لطيفة، وبحوث مفيدة إن شاء الله تعالى، جمعتها لبيان اللباس الذي يجب على المرأة المسلمة أن تدثر به إذا خرجت من دارها، والشروط الواجب تحققها فيه حتى يكون لباساً إسلامياً، واستندت في ذلك على الكتاب والسنة، مسترشداً بما ورد فيه من الآثار والأقوال عن الصحابة والأئمة، فإن أصبتُ فمن الله تعالى وله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى؛ فذلك مني، وأسأله العفو والمغفرة لذنبي، إنه عفو كريم، غفور رحيم.

وقد كان ذلك بطلب من بعض الإخوان الأجلة، الذين نظن فيهم الصلاح والاستقامة، والحرص على العمل بما يدل عليه الكتاب والسنة،

وقد دنا يوم زفافه، جعله الله مباركاً عليه وعلى أهله وذريته، فرأيت من الواجب أن أبادر إلى إجابة طلبه، وتحقيق رغبته، على الرغم من ضيق وقتي، وانصرافي إلى العمل في مشروعني الذي أسميته «تقريب السنة بين يدي الأمة»، الذي شرعت فيه منذ سنتين وزيادة، مبتدئاً بـ «سنن أبي داود»، ثم توقفت عنه منذ أشهر لعارض طراً على عيني اليمنى، الذي أرجو الله تعالى أن يذهبه عني بفضلته وكرمه. على الرغم من هذا فقد بادرت إلى تحرير هذه الرسالة القيمة، ثم قدمتها إليه هدية، عسى أن تكون له ولغيره - ممن عسى أن يقف عليها - عوناً على طاعة الله ورسوله في هذه المسألة، التي تهاون بها في هذا العصر أكثر الناس، وفيهم كثير من أهل العلم المفروض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في كل أمر من أمور الشريعة، فما بالك بغيرهم، حتى نَدَرَ أن ترى في هذه البلاد من وقف عند ما حدده الشارع فيها كما سترى.

ولكننا نحمد الله تعالى على أنه لا تزال طائفة من أمته ﷺ قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس^(١).

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من هذه الطائفة، وأن يجعل هذه الرسالة وكل ما كتبتُ وأكتب خالصاً لوجهه، وسبباً لنيل مرضاته، والفوز بجنته، إنه خير مسؤول.

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق ٧ / ٥ / ١٣٧٠ هـ

(١) متفق عليه.

إنَّ تَتَبُّعَنَا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالسَّنَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلْفِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْهَامِ، قَدْ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دَارِهَا وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا، وَأَنْ لَا تَظْهَرَ شَيْئاً مِنْ زِينَتِهَا، حَاشَا وَجْهَهَا وَكَفِيهَا - إِنْ شَاءَتْ - بِأَيِّ نَوْعٍ أَوْزَى مِنَ الْلبَاسِ، مَا وَجَدْتَ فِيهِ الشَّرُوطَ الْآتِيَةَ:

شُرُوطُ الْجَلْبَابِ

- ١ - اسْتِعَابُ جَمِيعِ الْبَدَنِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى . (ص ٣٩ - ١١٧)
- ٢ - أَنْ لَا يَكُونَ زِينَةً فِي نَفْسِهِ . (ص ١١٩ - ١٢٣)
- ٣ - أَنْ يَكُونَ صَفِيحاً لَا يَشْفُ . (ص ١٢٥ - ١٢٩)
- ٤ - أَنْ يَكُونَ فَضْفَاضاً غَيْرَ ضَيْقٍ . (ص ١٣١ - ١٣٦)
- ٥ - أَنْ لَا يَكُونَ مَبْخُراً مَطْيِياً . (ص ١٣٧ - ١٤٠)
- ٦ - أَنْ لَا يَشْبَهُ لِبَاسَ الرَّجُلِ . (ص ١٤١ - ١٥٩)
- ٧ - أَنْ لَا يَشْبَهُ لِبَاسَ الْكَافِرَاتِ . (ص ١٦١ - ٢١٢)
- ٨ - أَنْ لَا يَكُونَ لِبَاسَ شَهْرَةٍ . (ص ٢١٣ - ٢١٦)

(تنبيه):

واعلم أن بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء، بل يشترك فيها الرجال والنساء معاً كما لا يخفى .

وأيضاً؛ فبعضها يحرم عليها مطلقاً، سواء كانت في دارها أو خارجها، كالشروط الثلاثة الأخيرة، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو في لباسها إذا خرجت؛ انحصر كلامنا فيه، فلا يتوهم من منه التخصيص .
وهاك الآن تفصيل ما أجملنا، والدليل على ما ذكرنا .



الشرط الأول

(استيعاب جميع البدن إلا ما استثني)

فهو في قوله تعالى في [سورة النور: الآية ٣١]:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ، أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ نِسَائِهِنَّ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وقوله تعالى في [سورة الأحزاب: الآية ٥٩]:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ، وَكَانَ اللَّهُ غَفوراً رَحِيماً﴾.

ففي الآية الأولى التصريح بوجود ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجنب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه إذا يادرن

إلى ستره، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»:

«أي: لا يُظْهَرُ شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب؛ يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه».

وقد روى البخاري (٧ / ٢٩٠) ومسلم (٥ / ١٩٧) عن أنس رضي الله عنه قال:

«لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة^(١) له . . . ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدَم سوقهما (يعني الخلاخيل)، تنقران^(٢) القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم . . .».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:

«وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر».

قلت: وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير: ﴿إِلا ما ظَهَرَ مِنْها﴾ [النور: ٣١] هو المتبادر من سياق الآية، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها: فمن قائل: إنها الثياب الظاهرة.

(١) أي: مترس عليه (بحجفة)، أي: بترس من جلد.

(٢) أي: تئبان، و(القرب على متونهما)، أي: تحملانها وتقفزان بها وثباً.

ومن قائل : إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في «تفسيره» (١٨ / ٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين ، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان^(١) ، فقال :

«وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل ، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، إلا ما روي^(٢) عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر النصف ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ؛ كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك ؛ كان معلوماً أنه مما استثنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ [النور : ٣١] ؛ لأن كل ذلك ظاهر منها» .

(١) قلت : والكفان هما الراحتان إلى الرسغين . والوجه : من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن . هكذا قال أهل العلم ؛ خلافاً لبعض المعاصرين ، وسيأتي الرد عليه في خاتمة الكلام على هذا الشرط الأول إن شاء الله تعالى .

(٢) كان ابن جرير يشير بقوله : «روي» إلى ضعف الحديث ، وهو حري بذلك . فإنه بهذا اللفظ غير صحيح ، بل هو عندي منكر ، رواه ابن جرير من طريق قتادة : بلغني أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ها هنا ؛ وقبض نصف الذراع» .

وهذا إسناد منقطع .

ثم روى نحوه عن ابن جريج قال : قالت عائشة :

خرجتُ لابن أخي عبدالله بن الطفيل مُزَيَّنةً ، فكرهه النبي ﷺ ، فقلت : إنه ابن أخي يا رسول الله ! فقال :

« إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، إلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه .

والحديث منكر لضعفه من قبل إسناده ، ومخالفته لما هو أقوى منه ، ألا وهو حديث عائشة الآتي من رواية أبي داود ، وكونه أقوى منه ، لا يشك فيه من له معرفة بهذا العلم الشريف ، وذلك لأن له شاهداً من قوله ﷺ ، وهو حديث أسماء الآتي ذكره في التعليق ، وجريان عمل الصحابييات عليه كما سيأتي بيانه ، بخلاف هذا ، فإنه لا شاهد له بقويه ، ولم يجر عليه عمل ، فكان منكراً .

وفي حديث ابن جريج خاصة نكارة أخرى أشد مما سبق ، وهي مخالفته للقرآن ، فإنه صريح في إنكار خروج عائشة أمام ابن أخيها مزينة ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية ، وفيها : ﴿ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ﴾ ، فهي صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها ، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضاً .

وقد كنت بينت شيئاً من هذا في تعقيبي على الأستاذ المودودي الذي نشر في آخر كتابه «الحجاب» (الطبعة الأولى - دمشق) ، وقد ذكرت فيه أن حديث قتادة مرسل ، وحديث ابن جريج معضل ، بينه وبين عائشة مفاوز! وقد سلم بهذا الأستاذ المودودي ، ولكنه ذهب إلى تقوية الحديث بمجموع الطريقتين المرسلة والمعضلة ، بدعوى أن أحدهما يوافق الآخر كل الموافقة!

وقد فات فضيلته - ولا أقول أغمض عينه - عن أن في الطريق المعضلة ما ليس =

= في المرسلة، وهو ما ذكرناه مما فيه من المخالفة للقرآن. وإنما يتفقان فقط في لفظ الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ، ومما يظهر لك الفرق بينهما أن تعلم أن الأستاذ المودودي احتج بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس، حتى على الأب والأخ وسائر المحارم! وهذا هو الذي حملنا على كتابة التعقيب عليه، وحمل القائمين على نشر كتابه على نشر التعقيب معه، فذكرت فيه أن دلالة المرسل على ما ذهب إليه المودودي إنما هو من طريق العموم، وهذا يمكن تخصيصه بالأدلة المخصصة، وهي معروفة، وقد ذكرت جملة منها في التعقيب المشار إليه، وأما دلالة المعضل، ففيها زيادة، فإنه صريح في كراهة الرسول خروج عائشة مُرَيَّنَةً أمام ابن أخيها مما هو مخالف لنص القرآن، وهذا ما لا وجود له في الحديث المرسل، فافترقا.

فإن قلت: فهل يقوي أحدهما الآخر فيما اتفقا عليه؟ فالجواب: لا. وإن خالفنا في ذلك فضيلة الأستاذ المودودي حين قال في تعقيبه عليّ (ص ١١):
«فكأن (كذا) كل واحد منهما يعتضد بالآخر».

فإن هذا التعضيد من الأستاذ قائم على أصل أفصح عنه في تعقيبه بقوله (ص ٤):

«مما لا يخفى على أصحاب العلم، ولا أراه خافياً على مثل الشيخ ناصر الدين الألباني طبعاً؛ أن حديثاً ضعيفاً إذا كان متفرداً في بيان موضوع، فإن حكم ذلك الموضوع يكون ضعيفاً لأجل الضعف في إسناده ذلك الحديث، ولكن إذا وجدت عدة أحاديث تؤيده في بيان الموضوع بعينه، فإن ذلك الموضوع المشترك بينهما يكون قوياً صالحاً للاحتجاج به، مهما يكن كل حديث من تلك الأحاديث ضعيفاً من جهة الإسناد بصفته الفردية».

قلت: فهذا الأصل الذي بنى عليه فضيلته تقوية هذا الحديث، مما لا يخفى علينا فساده على هذا الإطلاق، بل هو المقرر عند أهل العلم، فإنهم اشترطوا أن لا

= يكون الضعف شديداً في أفراد تلك الأحاديث، فقال الإمام النووي في «التقريب» (ص ٥٨ - بشرحه التدريب):

«إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين؛ زال بمجيئه من وجه، وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها الإرسال؛ زال بمجيئه من وجه آخر».

قلت: ويشترط في الوجه الآخر أن يكون مسنداً، أو يكون مرسلأ أيضاً لكنه صحيح السند إلى المرسل، وأن يكون مرسله قد تلقى الأحاديث عن غير شيوخ المرسل الأول، فإنه في هذه الحالة تطمئن النفس إلى أن الطريقتين بمثابة إسنادين إلى صحابي أو صحابين، يتقوى أحدهما بالآخر، أما إذا اختل أحد هذين الشرطين، كان يكون سند المرسل الآخر ضعيفاً، أو كان صحيحاً، ولكن لم يعلم أن شيوخه غير شيوخ الأول؛ لم يتقوا الحديث به، لاحتمال أن يرجع الطريقتان المرسلان إلى راو واحد هو شيخ المرسلين للحديث، فيكون حينئذ غريباً!

وهذا معنى قول النووي رحمه الله في بحث (المرسل) بعد أن ذكر أن المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول.

قلت: وحكاة الحاكم عن ابن المسيب ومالك كما في «التدريب»، قال النووي (ص ٦٧):

«فإن صح مخرج المرسل، بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلأ أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً، ويتبين بذلك صحة المرسل، وأنها صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع».

قلت: فهذا الشرط الذي أشار إليه النووي بقوله: «بمجيئه... ضروري؛ لأنه بدونه لا يتبين صحة المرسل، فإذا عرفنا ذلك يظهر بوضوح أن الأستاذ المودودي لم يراع =

= هذا الشرط حينما قوى مرسل قتادة بمرسل ابن جريج ، بل بمعضله ! وبيانه من وجهين :

الأول : أن الشرط مفقود هنا ، فإن من شيوخ المرسلين (قتادة وابن جريج) عطاء ابن أبي رباح كما هو مذكور في ترجمتهما ، فيحتمل حينئذ أن يعود الحديث إلى طريق واحدة مرسله فلا يصح في هذه الحالة أن يدعم أحدهما بالآخر لما سبق .

الأخر : أن حديث ابن جريج معضل ، وليس هو بمرسل ، فحينئذ لا يصلح شاهداً للمرسل الأول أصلاً ، لأن ابن جريج إنما يروي عن التابعين ، فجائز أن يكون شيخه في هذا المرسل تابعياً ثقة أخذ الحديث عن شيوخ المرسل الأول ، فلم يتحقق الشرط المذكور ، بل من الجائز أن يكون شيخه غير ثقة ، فحينئذ لا يستشهد بحديثه أصلاً لضعفه وإرساله . وهذا الذي جوزناه هو الأرجح عندي فيما يرسله ابن جريج من الحديث ، لأنه لا يرسل إلا فيما سمعه من مجروح ، فإنه على جلالة قدره كان مدلساً ، كما اعترف بذلك الأستاذ المودودي في تعقيبه ، ولكنه مر عليه مرأً سريعاً ، ولم يقف عنده لا قليلاً ولا كثيراً فلم يبين نوع تدليس ، وإنما أفاض في نقل كلمات الأئمة في توثيقه ، الأمر الذي لا فائدة كثيرة منه هنا ، بل قد يتوهم منه من لا علم عنده أن مرسله حجة ! وذكر من مصادره فيما نقله من التوثيق «ميزان الاعتدال» ، وقد جاء فيه :

«قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذ ؛ يعني قوله : أخبرت ، وحدثت عن فلان !»

وفي «تهذيب التهذيب» :

«وقال الأئمة عن أحمد : إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت ؛ جاء بمنكير ، وإذا قال : أخبرني ، و : سمعت ؛ فحسبك به .»

وقال جعفر بن عبدالواحد عن يحيى بن سعيد :

«كان ابن جريج صدوقاً ، فإذا قال : حدثني ؛ فهو سماع ، وإذا قال : أخبرني ؛ =

= فهو قراءة، وإذا قال: «قال»، فهو شبه الريح.»

وقال الدارقطني:

«تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما.»

فتبين من كلمات هؤلاء الأئمة أن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف، شديد الضعف، لا يستشهد به؛ لقبح تدليسه، حتى روى أحاديث موضوعة، بشهادة الإمام أحمد، وهذا إذا كان حديثه المعنعن مسنداً، فكيف إذا كان مرسلأ، بل معضلاً كهذا الحديث؟!!

فقد اتضح كالشمس أن تقوية الأستاذ المودودي لحديث قتادة المرسل بحديث ابن جريج المعضل لا وجه له البتة على ما تقتضيه قواعد علم الحديث وأقوال العارفين برجاله.

وهذا كله إذا صرفنا النظر عن مخالفة الحديث لحديث أسماء بنت عميس، وحديث قتادة الآخر بسنده عن عائشة، فكيف وهو مخالف لهما؟!!

وقد كنت في تعيبي على الأستاذ المودودي قد أعلنت الأحاديث المشار إليها - حاشا حديث أسماء - باختلاف الرواة في ضبط متنه أيضاً، علاوة على ضعف أسانيدها، فأجاب الأستاذ عن ذلك بأن هذا الاختلاف إنما يضر لو فرضنا متون هذه الأحاديث كلها متناً واحداً. قال: والأمر ليس كذلك، بل هي أربعة أحاديث كل واحد منها مستقل عن غيره كما يقتضيه ظاهر ألفاظها. ثم قال:

«والاختلاف بينها ما هو باختلاف لا يمكن رفعه، إذ من الممكن أن نفهم بكل سهولة أن المراد بهذه الأحاديث أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسدها إلا الوجه واليدين عادة، بيد أنها إذا عرضت لها حاجة أو عذر فلها أن تكشف إلى نصف ذراعها، كأن هذا الفرق إنما هو الفرق بين العورة المغلظة والعورة المخففة. ومما يدل على هذا =

الفرق قوله ﷺ: «لا يحل» لنصف الذراع في رواية قتادة الأولى ورواية ابن جريج، وقوله: «لم يصلح» للمفصل والوجه والكفين في رواية قتادة الثانية، ورواية خالد بن دريك.

وجوابنا من وجوه:

أولاً: إن المتأمل في متون الأحاديث المشار إليها لا يبدو له بوجه من الوجوه أنها أربعة أحاديث، بل هي حديثان:

الأول: حديث قتادة مرسلًا بلفظ:

«إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل».

رواه أبو داود في كتابه «المراسيل» (رقم ٤٣٧)، ورواه في «سننه» عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة . . . بلفظ:

«إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

فهذا بلا شك حديث واحد، مداره على راو واحد، وهو قتادة، إلا أن بعضهم رواه عنه مرسلًا بلفظ، وبعضهم رواه عنه مسندًا بلفظ آخر، والمعنى واحد، وما علمت أحداً من أهل الحديث يجعل الحديث الذي رواه راو واحد، تارة مرسلًا، وتارة مسندًا، يجعلهما حديثين بمتنين مختلفين!

والحديث الآخر: حديث قتادة الذي رواه بلاغاً مرسلًا، وحديث ابن جريج المعضل، فإنهما اتفقا على ذكر لفظ: «لا يحل»، أو «لم يحل»، وعلى استثناء نصف الذراع.

فهذا أيضاً حديث واحد، رواه راويان، أحدهما أرسله، والآخر أعضله. فهذا هو الذي يدل عليه ظاهر ألفاظ تلك الروايات لا غير.

ثانياً: إذا تبين لك ما ذكرناه آنفاً فلا شك حينئذ في اختلاف الحديث الأول مع الحديث الآخر كما هو ظاهر، والتوفيق الذي ذهب إليه الأستاذ المودودي لو كان مسلماً؛ لا يصار إليه إلا لو كان الحديثان من قسم الحديث المقبول. فحينئذ لا مناص من التوفيق بينهما كما هو معروف في علم المصطلح، وخاصة في «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر.

وقد عرفت مما سبق ضعف الحديث الآخر، وأما الحديث الأول فهو من المقبول؛ لأن له شاهداً موصولاً وهو حديث أسماء الآتي (ص ٥٧)، وجرى عليه العمل كما يأتي بيانه في التعليق قريباً. وحينئذ فلا وجه للتوفيق بينهما لما عرفت آنفاً.

ثالثاً: إن التوفيق المذكور بين الحديثين غير مسلم عندي، بل هو لا يكاد يفهم ولو بصعوبة، إذ من أين جاء الأستاذ بقيد (عادة) في الحديث الأول، وقيد (حاجة أو عذر) في الحديث الثاني، وليت شعري إذا عرض للمرأة عذر في الكشف عن عضدها بل فخذها مثلاً، أفلا يجوز لها ذلك؟ الذي لا أشك فيه أن جواب الأستاذ على هذا السؤال إنما هو بالإيجاب، فإنه قد نص على معنى ذلك في كتابه «الحجاب» انظر (ص ٣٩٩)، وحينئذ ليس هذا القيد الذي جاء به الأستاذ في صدد الرد علي إنما هو تعطيل للاستثناء المنصوص عليه في الحديث، وما معنى الحديث حينئذ إذا كان المستثنى كله في حكم المستثنى منه بالقيد المذكور؟! إذا كان كذلك فهو دليل واضح على بطلان التوفيق المذكور، وأن الحديث مع ضعف سنده مخالف للحديث الأول المقبول، فكان منكراً مردوداً.

وإن مما يلفت النظر أن الأستاذ المودودي في تقييده للحديث الأول بذلك القيد (عادة) أفادنا أن الحديث يجيز للمرأة أن تكشف عن وجهها وأن تجعل ذلك من عاداتها، بينما يرى في كتابه «الحجاب» أن الوجه عورة، بل يقول (ص ٣٦٥ - ٣٦٦):

«إن آية ﴿يدين عليهن من جلابيهن﴾ نزلت خاصة في ستر الوجه!»

ثم أطل الكلام في تأييد ذلك . ثم ذكر (ص ٣٧٧) :

«أن الإسلام يبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الحاجة والضرورة!»
فهذا نص منه على أن الوجه لا يجوز الكشف عنه إلا لحاجة . فهو مناقض لتقييده الحديث بالعادة ، ومناقض من جهة أخرى لتقييده ما نص عليه الحديث الآخر من إباحة الكشف عن نصف الذراع للحاجة والضرورة لأنه تبين من كلامه الذي نقلته عنه آناً في «الحجاب» وكلامه في «التعقيب» أن كلاً من الوجه ونصف الذراع عورة لا يجوز الكشف عن شيء من ذلك إلا للحاجة أو للضرورة، بينما هو في «التعقيب» فرق بين العضوين . وما ذلك إلا تشبهاً منه بالحديث الذي بينا ضعفه في تعقيبي عليه، ولو أنه أعرض عنه بعد تبينه عدم ثبوته لما خسر شيئاً البتة، ما دام أنه يحمله على الحاجة والضرورة، وما دام أنه بهذه العلة يجيز الكشف عن أكثر من ذلك كما سبق بيانه .

وأما استدلال الأستاذ على الفرق الذي ادعاه بين نصف الذراع من جهة، والكفين من جهة أخرى، باختلاف التعبير في حديثيهما، ففي الأول قال: «لا يحل»، وفي الآخر: «لم يصلح»؛ فاستدلاله واه جداً، لا أدري كيف ذهب ذهن الأستاذ إليه، وبيانه من وجوه:

أولاً: أنه لو صح استدلاله لتناقض الحديثان تناقضاً بيناً في حكم المستثنى، وهو بدن المرأة، فإن الأول يدل صراحة على تحريم الكشف عنه إلا ما استثني منه، وأما الآخر فإن فهمنا أن قوله فيه: «لم يصلح»، ليس بمعنى: «لم يحل»، أو بعبارة أخرى: ليس في قوته في الدلالة على التحريم، أثبتنا بذلك التناقض بين الحديثين كما ذكرنا وهذا مما لا يقوله أحد .

ثانياً: لا فرق عندنا بين قوله: «لا يحل»، وقوله: «لا يصلح»؛ فكلاهما يدل على التحريم، لأن الفساد ضد الصلاح، فما لا يصلح، فاسد، وفاعله مفسد، وقد ذم الله قوماً فقال: ﴿الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾، فدل على أن «لا يصلح»

وهذا الترجيح غير قوي عندي ، لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني ، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي ، وهو غير لازم هنا ، لأن للمخالف أن يقول : جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة ؛ أمر خاص بالصلاة ، فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين .

أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها ووجهها وكفيها في الصلاة وخارجها ، للدليل ؛ بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه ، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه ، لا في صحة الدعوى ، فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث ، وأيدناه بكلام ابن كثير .
ويؤيده أيضاً ما في «تفسير القرطبي» (١٢ / ٢٢٩) :

= بمعنى «لا يحل» . والأمثلة في السنة الصحيحة على ذلك كثيرة أجتزئ على ذكر ثلاثة منها :

الأول : قوله ﷺ :

«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . .» الحديث .

رواه مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٩٠) ، و«صحيح أبي داود» (٨٦٢) .

الثاني : قوله ﷺ لبشير والد النعمان وقد وهبه غلاماً :

«أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا

أشهد على جور» .

رواه مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٩٨) .

الثالث : قوله ﷺ لأبي بردة حين قال سائلاً : يا رسول الله ! إن عندي داجناً جذعة

من المعز؟ قال :

«اذبحها ، ولن تصلح لغيرك» . متفق عليه .

وقال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك فـ ﴿ما ظهر﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قال القرطبي:

«قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها: يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه».

قلت: وفي هذا التعقيب نظر أيضاً، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة، فإنما ذلك بقصد من المكلف، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد؟! فتأمل.

ثم تأملت؛ فبدا لي أن قول هؤلاء العلماء هو الصواب، وأن ذلك من دقة نظرهم رحمهم الله، وبيانه: أن السلف اتفقوا على أن قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ يعود إلى فعل يصدر من المرأة المكلفة، غاية ما في الأمر أنهم

اختلفوا فيما تظهره بقصدٍ منها، فابن مسعود يقول: هو ثيابها؛ أي: جلبابها. وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفان منها. فمعنى الآية حينئذ: إلا ما ظهر عادة بإذن الشارع وأمره. ألسنت ترى أن المرأة لو رفعت من جلبابها حتى ظهر من تحتها شيء من ثيابها وزينتها - كما يفعل ذلك بعض المتجليات السعوديات - أنها تكون قد خالفت الآية باتفاق العلماء؛ فقد التقى فعلها هذا مع فعلها الأول، وكلاهما بقصد منها؛ لا يمكن إلا هذا، فمناط الحكم إذن في الآية ليس هو ما ظهر دون قصد من المرأة - فهذا مما لا مؤاخذه عليه في غير موضع الخلاف أيضاً اتفاقاً - وإنما هو فيما ظهر دون إذن من الشارع الحكيم، (فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيء من زينتها سواء كان كفاً أو وجهاً أو غيرهما؛ فلا يُعترض عليه بما كنا ذكرناه من القصد؛ لأنه مأذون فيه كإظهار الجلباب تماماً، كما بينتُ آنفاً.

فهذا هو توجيه تفسير الصحابة الذين قالوا: إن المراد بالاستثناء في الآية الوجه والكفان، وجريان عمل كثير من النساء في عهد النبي ﷺ وبعده كما سترى في النصوص الآتية المتواترة معنى.

ويعود الفضل في التنبه لهذا التوجيه - بعد الله تعالى - إلى الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي^(١) رحمه الله تعالى في كتابه القيم الفريد

(١) وصفه الذهبي في «أعلام النبلاء» (٢٢ / ٣٠٦) بقوله:

«الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي . . . ونحوه في «تذكرة

الحفاظ».

الذي أطلعني الله عليه وأنا أهنيء مقدمة هذه الطبعة الجديدة، ألا وهو «النظر في أحكام النظر»؛ فقد تكلم فيها بعلم واسع ونظرٍ ثاقب، على كل مسائله، ومنها ما نحن فيه، فنُبّهني على ما أشرت إليه قوله فيه (ق ١٤ / ٢):

«وإنما نعني بالعادة هنا عادة من نزل عليهم القرآن، ويُلغوا عن النبي ﷺ الشرع، وحضروا به خطاب المواجهة، ومن لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جرأ، لا لعادة النسوان وغيرهم المبدلين أجسادهم وعوراتهم».

قلت: فابن عباس ومن معه من الأصحاب والتابعين والمفسرين إنما يشيرون بتفسيرهم لآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نزولها، وأقروا عليها، فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود الذي لم يتابعه عليه أحد من الصحابة؛ لأمرين اثنين:

الأول: أنه أطلق الثياب، ولا قائل بهذا الإطلاق؛ لأنه يشمل الثياب الداخلية التي هي في نفسها زينة، كما تفعله بعض السعوديات كما تقدّم، فإذا هو يريد منها الجلباب فقط الذي تظهره المرأة من ثيابها إذا خرجت من دارها.

والآخر: أن هذا التفسير - وإن تحمّس له بعض المتشدّدين - لا ينسجم مع بقية الآية، وهي: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ الآية؛ فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية؛ كما هو معروف في الأسلوب العربي: أنهم إذا ذكروا اسماً معرفاً ثم كرّروه؛ فهو هو، فإذا كان الأمر كذلك؛ فهل الآباء ومن ذكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن

ينظروا إلا إلى ثيابهنَّ الباطنة؟! ولذلك قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في
«أحكام القرآن» (٣ / ٣١٦):

«وقول ابن مسعود في أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الثياب؛ لا معنى له؛ لأنه
معلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما
تترنن به من الحلي والقُلب والخلخال والقِلادة يجوز أن تُظهِرها للرجال إذا
لم تكن هي لابستها، فعلمنا أن المراد مواضع الزينة، كما قال في نسق الآية
بعد هذا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، والمراد موضع الزينة، فتأويلها
على الثياب لا معنى له، إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها
كما يراها إذا لم تكن لابستها».

وكانه لهذا لم يعرَّج عليه الحافظ ابن القُطان في كتابه الأنف الذكر،
وقد ذكره في جملة ما قيل في تفسير الآية، كما ذكر أقوال العلماء والمذاهب
حولها بتفصيل وتحريير وتحقيق فيها لا أعرف له مثيلاً، ثم ساق بعض
الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على جواز إبداء المرأة لوجهها وكفئها
للأجانب، ومع أنه فاته الكثير من الأحاديث التي ذُكرت في كتابنا هذا؛ فقد
ناقشها مناقشة دقيقة، وميَّز صحيحها وسقيمها، وما يصح الاستدلال به وما
لا يصح، من الناحية الفقهية، دون أن يتحيز لفئة.

ثم تكلم على الآية، وفسرها تفسيراً بديعاً يدلُّ على أنه إمام في
التفسير والفقه أيضاً كما هو في الحديث، فأفاد - رحمه الله - أن النهي فيها
مطلقٌ من وجوه ذكرها، وهي أربعة، وفصل القول فيها تفصيلاً رائعاً، وبهنا
هنا منها رابعها، فقال (ق ١٥ / ١):

«ومُطلقة بالنسبة إلى كل ناظر، ورد على إطلاقه منها استثناءان :

أحدهما: على مطلق الزينة، وخصَّص به منها ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾،
فيجوز إبداءه لكل واحد.

والآخر: على مطلق الناظرين الذين يُبْدَى لهم شيء من ذلك،
فخصَّص منهم البعولة ومن بعدهم».

ويعد أن ساق قول ابن مسعود، وأقوال الصحابة والتابعين المخالفة،
وأقوال المذاهب، والأحاديث المشار إليها آنفاً، قال ملخصاً للموضوع
وموضّحاً رأيه فيه (ق ٢١ / ١):

«الأحاديث المذكورة في الباب إما أن تدلَّ على إبدائها جميع ذلك
(يعني: الوجه والكفين) أو بعضه؛ دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل
اللفظ أو القصة غير ذلك، لكن الانصراف عمّا يدل عليه ظاهر اللفظ أو
سياق القصة لا يكون جائزاً إلاً بدليل عاضد يصير الانصراف تأويلاً، وإذا لم
يكن هناك دليل؛ كان الانصراف تحكماً، فعلى هذا يجب القول بما
تظاهرت هذه الظواهر وتعاضدت عليه من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها،
لكن يستثنى من ذلك ما لا بدُّ من استثنائه قطعاً، وهو ما إذا قصدت بإبداء
ذلك التبرُّج وإظهار المحاسن؛ فإن هذا يكون حراماً، ويكون الذي يجوز
لها إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبدُّل، فلا
يجب عليها أن تتعاهده بالستر؛ بخلاف ما هو في العادة (أي الشرعية)
مستور؛ إلا أن يظهر بقصد؛ كالصدر والبطن؛ فإن هذا لا يجوز لها إبداءه،
ولا يُعفى لها عن بُدُوّه، ويجب عليها ستره في حين التصرف كما يجب من

ستره في حين الطمأنينة، ويعضد هذه الظواهر وهذا المنزع قوله تعالى :
 ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ فمعنى الآية: لا يبدين زينتهن في
 مواضعها لأحد من الخلق إلا ما كان عادة ظاهرة عند التصرف، فما وقع من
 بدوه وإبدائه بغير قصد التبرج والتعرض للفتنة؛ فلا حرج فيه».

ثم قال (ق ٢١ / ٢):

«ويتأيد المعنى الذي حملنا عليه الآية من أن الظاهر هو الوجه والكفان
 بقوله تعالى المتقدم متصلاً به: ﴿وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ فإنه
 يفهم منه أن القِرْطَةَ قد يعفيهن عند بدو وجوههن عن تعاهد سترها فتتكشف،
 فأمرن أن يضربن بالخُمُر على الجيوب حتى لا يظهر شيء من ذلك؛ إلا
 الوجه الذي من شأنه أن يظهر في حين التصرف؛ إلا أن يُستر بقصد وتكلف
 مشقة، وكذلك الكفان، وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية هو أن النساء
 كن وقت نزولها إذا غطين رؤوسهن بالخُمُر يسدلنها خلفهن كما تصنع النبط،
 فتبقى النحور والأعناق باقية، فأمر الله سبحانه بضرب الخمر على الجيوب
 ليستر جميع ما ذكر، وبالغ في امثال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار
 فزود فيه تكثيف الخمر...».

ثم ذكر حديث عائشة الآتي (ص ٧٨)، لكن من رواية أبي داود؛
 بلفظ: «شقن أكنف (وقال ابن صالح: أكثف) مروطهن فاختمن بها».
 وقال:

«هذا إسناد حسن!»

ثم قال الحافظ ابن القطان رحمه الله تعالى :

«فإن قيل : هذا الذي ذهبت إليه من أن المرأة معفوؤها عن بدو وجهها وكفئها - وإن كانت مأمورة بالسَّتر جهدها - يظهر خلافه من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية؟

فالجواب أن يُقال :

يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ هَذَا (الإِدْنَاءُ) تَفْسِيرًا لَا يَنَاقِضُ مَا قَلْنَا، وَذَلِكَ بَأَن يَكُونُ مَعْنَاهُ : يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ مَا لَا يَظْهَرُ مَعَهُ الْقَلَائِدُ وَالْقِرْطَةُ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ : ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ فَإِنَّ (الإِدْنَاءُ) الْمَأْمُورَ بِهِ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ كُلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ (إِدْنَاءٌ)، فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مَّمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ (إِدْنَاءٌ) يَقْضِي بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْخَطَابِ، إِذْ لَمْ يَطْلُبْ بِهِ كُلُّ (إِدْنَاءٍ)؛ فَإِنَّهُ يُجِبُ بِخِلَافِ النَّهْيِ وَالنَّفْيِ.»

ويلاحظ القراء الكرام أنَّ هَذَا الْبَحْثَ الْقِيَمَ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِ هَذَا الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، يُوَافِقُ تَمَامَ الْمَوْافَقَةِ مَا كُنْتُ ذَكَرْتُهُ اجْتِهَادًا مِنِّي، وَتَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ : أَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ؛ كَمَا سَتَرَاهُ مُصْرَحًا بِهِ (ص ٨٧)، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

نعم؛ حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين، لولا أن فيه ما بيناه في التعليق^(١)، إلا أنه من الممكن أن

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٢ - ١٨٣)، والبيهقي (٢ / ٢٢٦ و ٧ / =

يقال: إنه يقوى بكثرة طرقة، وقد قواه البيهقي كما يأتي أدناه، فيصلح حينئذ دليلاً على الجواز المذكور، لا سيما وقد عمل به كثير من النساء في عهد النبي ﷺ، حيث كنَّ يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرة ﷺ، وهو لا ينكر ذلك عليهن، وفي ذلك عدة أحاديث، نسوق ما يحضرنا الآن منها:

= (٨٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٥١١ - ٥١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٠٩) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة (زاد ابن عدي: وقال مرة: «عن أم سلمة» بدل «عائشة»)، قال أبو داود عقبه: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة».

قلت: وسعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر. لكن الحديث قد لجأ من طرق أخرى يتقوى بها:

١ - أخرج أبو داود في «مراسيله» (رقم ٤٣٧) - كما تقدم - بسند صحيح عن قتادة أن النبي ﷺ قال:

«إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل».

قلت: وهو مرسل صحيح يتقوى بما بعده، وليس فيه ابن دريك ولا ابن بشير.

٢ - أخرج الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٤٣ / ٣٧٨)، و«الأوسط» (٢ / ٢٣٠ / ٨٩٥٩)، والبيهقي؛ من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت:

دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت عائشة رضي الله عنها: تنحي، فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ، فسألته عائشة رضي الله عنها: لم قام؟ قال: أولم تري إلى =

= هيبتها؟! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا، وأخذ بكفيه (كذا في البيهقي، والصواب «بكميه» كما في مصادر التخريج)، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه، وقال البيهقي: «إسناده ضعيف».

قلت: وعلته ابن لهيعة هذا، واسمه عبدالله الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي، وهو ثقة فاضل، لكنه كان يحدث من كتبه، فاحترقت، فحدث من حفظه فخلط، وبعض المتأخرين يحسن حديثه، وبعضهم يصححه، وقد أورد حديثه هذا الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ١٣٧). برواية الطبراني في «الكبير» و«الأوسط». ثم قال: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن، وهذا منها.

وقد قوى البيهقي الحديث من وجهة أخرى، فقال بعدما ساق حديث عائشة، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسير: «إلا ما ظهر منها»؛ أنه الوجه والكفان، قال: «مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قوياً».

ووافقه الذهبي في «تهذيب سنن البيهقي» (١ / ٣٨ / ١).

قلت: والصحابة الذين يشير إليهم: عائشة وابن عباس وابن عمر، قالوا: واللفظ للأخير: «الزينة الظاهرة: الوجه والكفان». قال:

«وروي معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي».

وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٨٣): حدثنا زياد بن الربيع عن

صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: «ولا يُبدى زينتهن إلا ما ظهر

منها»، قال: الكف ورقعة الوجه. وكذا رواه إسماعيل القاضي كما في «نظر ابن =

١ - عن جابر بن عبد الله قال :

«شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكّرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سِطّة^(١) النساء (أي: جالسة في وسطهن) سفعاء الخدين (أي: فيهما تغير وسواد)، فقالت: لم يارسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن»^(٢).

= القطان» (٢٠ / ١)، وهذا سند صحيح.

ثم وصل ابن أبي شيبة الأثر المذكور عن ابن عمر، وسنده صحيح أيضاً. ويزيده قوة جريان العمل عليه؛ كما ستري في الأحاديث والآثار الآتية.

١ - أخرجه مسلم (٣ / ١٩)، والنسائي (١ / ٢٣٣)، والدارمي (١ / ٣٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٣٥٧ / ١٤٦٠)، والبيهقي (٣ / ٢٩٦ و ٣٠٠)، وأحمد (٣ / ٣١٨).

والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه، وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها: «سفعاء الخدين».

(١) وهذه رواية مسلم، ولفظ رواية الآخرين: (سِفلة النساء). قال ابن الأثير:

«بفتح السين وكسر الفاء: السُقَّاط من الناس».

(٢) قد يظن بعض الناس أن في هذا الحديث ونحوه كحديث ابن عباس الآتي

رقم (٦) ما يدل على جواز لبس النساء للأساور والخواتم من الذهب، ويتخذ ذلك دليلاً =

٢ - عن ابن عباس [عن الفضل بن عباس]:

= على نسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بتحريم ما ذكر على النساء، وجواباً على ذلك أقول:

أولاً: ليس في الحديث التصريح بأن تلك الحلي كانت من الذهب، وعليه فلا تعارض بينها وبين الأحاديث المحرمة.

ثانياً: لإثبات نسخ التحريم بالأحاديث المبيحة لا بد من التحقق من تأخر هذه الأحاديث، وبدون ذلك خرط القتاد، بل العكس هو الصواب، لما يأتي.

ثالثاً: لو فرضنا أنه جاء في حديث أو أحاديث التصريح بذلك، فينبغي أن يحمل ذلك على الأصل الأول، وهو الإباحة، ثم طراً عليها ما أخرجها من هذا الأصل إلى التحريم، بدليل أحاديث التحريم، فإن مثل هذه الأحاديث لا تصدر من الشارع في الغالب، إلا لرفع ذلك الأصل؛ وهو الإباحة في الأمور التي نص على تحريمها، ولذلك يقول علماء أصول الفقه: «إذا تعارض حاطر ومبيح، قدم الحاطر»، وفي هذه الحالة لا يلزمنا أن نثبت تأخر النص المحرم على النص المبيح، لأن النص المحرم يتضمن في الواقع الإشارة إلى رفع ما تضمنه النص المبيح كما هو ظاهر. وقد فصلت القول في مسألة الذهب للنساء وما يباح لهن منه وما يحرم، وأوردت الأدلة المحرمة والشبهات الواردة عليها، والجواب عنها في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة»، فليرجع إليه من شاء، وبخاصة طبعة المكتبة الإسلامية؛ ففي مقدمتها ردُّ ضافٍ على بعض المشاغيب وأهل الأهواء.

٢ - أخرجه البخاري (٣/٢٩٥ و٤/٥٤ و٨/١١)، ومسلم (٤/١٠١)، وأبو داود (١/٢٨٦)، والنسائي (٢/٥)، وعنه ابن حزم (٣/٢١٨)، وابن ماجه أيضاً (١/٢١٤)، ومالك (١/٣٢٩)، والبيهقي، والزيادة الأولى بين القوسين والتي قبلها عند البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية، والثانية للبخاري، وكذا الثالثة، والأخيرة عند البخاري ومسلم في رواية، وهي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/٣٤٢).

«أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر]، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، [وكان الفضل رجلاً وضيئاً . . . فوقف النبي ﷺ للناس يُفتيهم]» الحديث، وفيه:

«فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، (وفي رواية: وضيئة)، (وفي رواية: فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنُها)، [وتنظر إليه]، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل، فحوّل وجهه من الشق الآخر». وفي رواية لأحمد (١ / ٢١١) من حديث الفضل نفسه:

«فكنت أنظر إليها، فنظر إليّ النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدتُ النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي». ورجاله ثقات، لكنه منقطع إن كان الحكم بن عتيبة لم يسمعه من ابن عباس.

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وزاد: «فقال له العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذي (١ / ١٦٧ - طبع بولاق)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (رقم ٥٦٢ و ١٣٤٧)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (رقم ٥٦٤ و ٦١٣)، والبخاري في «مسنده» (٢ / ١٦٤ / ٥٣١ - بيروت)، والضياء في «المختارة» (١ / ٢١٤)، وإسناده جيد. وبه استدل الحافظ في «الفتح» (٤ / ٦٧) على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي.

قلت: ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام؛ لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة.

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة، لأنه كما قال ابن حزم:

«ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضور الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء».

وفي «الفتح» (١١ / ٨):

«قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. قال:

ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابها بها، فخشي الفتنة عليه. وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك لجميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. قال:

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولوراء الغبراء».

هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد. غير أن الحافظ تعقبه بقوله:

«قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر، لأنها كانت محرمة».

قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا

٣ - عن سهل بن سعد :

= عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، فكان الحافظ نسي ما كان حقيقه هو بنفسه رحمه الله تعالى.

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدم في استدلال ابن بطال المذكور البتة، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان (ص ١٠٨)، وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز، لأمرها ﷺ أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم، ولا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتن بها! ومع هذا كله لم يأمرها ﷺ، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.

وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها؛ فمن أبعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك، فمن أين للراوي أو الراوي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة؟!

ولو كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟! والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة.

لأن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ وعلى مشهد منه ﷺ؛ مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً، فهو نص مبين لمعنى «يُذَنِّبَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ»، وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ.

٣ - أخرجه البخاري (٩ / ١٠٧)، ومسلم (٤ / ١٤٣)، والنسائي (٢ / ٨٦)،

وغيرهم كأحمد (٥ / ٣٣٠ و ٣٣٤ و ٣٣٦)، والحميدي (٢ / ٤١٤)، والرويانى (٢ /

٦٩ / ١)، وأبو يعلى (١٣ / ٥١٤)، والبيهقي (٧ / ٨٤)، وترجم له «باب نظر الرجل

إلى المرأة يريد أن يتزوجها»، وقال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٢١٠): =

«أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ [وهو في المسجد]، فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي، [فصمت، فلقد رأيتها قائمة ملياً، أو قال: هويناً]، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست» الحديث.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس». ووجه الاستدلال بها هو قولها: «لا يعرفن من الغلس»، فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة، فثبت المطلوب. وقد ذكر معنى هذا الشوكاني (٢ / ١٥) عن الباجي.

ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ:

«وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك، ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة، ثم قال: «لا حاجة لي في النساء» (يعني: كما في بعض طرق القصة)، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة. ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة، والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره. وسلك ابن العربي (قلت: وهو غير ابن عربي الصوفي النكرة المتوفى بدمشق سنة ٦٣٨هـ) في الجواب مسلماً آخر، فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها كانت متلغفة. وسياق الحديث يبعد ما قال.

٤- أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق خرجتها في «صحيح أبي داود» (٤٤٩).

«وما يعرف بعضنا وجوه بعض»^(١).

٥ - عن فاطمة بنت قيس :

«أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات)، وهو غائب . . . فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له . . . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده]، (وفي رواية: انتقلي إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان - فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعلي؛ إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبدالله بن أم مكتوم [الأعمى] . . . وهو من البطن الذي هي منه [فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك]، فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد،

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢١٤ / ٢) بسند صحيح عنها.

٥ - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ١٩٥ و ١٩٦ و ٨ / ٢٠٣)، ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر، وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار - وهو غطاء الرأس - فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالسواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى؛ فإنه لا يراها إذا وضعت خمارها، وحديث «أفعمياوان أنتما؟!» ضعيف الإسناد، منكر المتن؛ كما حققته في «الضعيفة» (٥٩٥٨).

ومعنى قوله ﷺ: «إذا وضعت خمارك»؛ أي: إذا حطته؛ كما في كتب اللغة.

فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر، فقال: إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال...» الحديث.

وينبغي أن يُعلم أن هذه القصة وقعت في آخر حياته ﷺ؛ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي ﷺ يحدث بحديث تميم الداري، وأنه جاء وأسلم.

وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الجلباب؛ فالحديث إذن نصٌّ على أن الوجه ليس بعورة.

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما:

٦ - أخرجه البخاري (٢ / ٢٧٣)، ومن طريقه ابن حزم (٣ / ٢١٧)، وأبو داود (١ / ١٧٤)، وعنه البيهقي (٣ / ٣٠٧)، والنسائي (١ / ٢٢٧)، وأحمد (١ / ٣٣١)، والزيادة مع الرواية الأخرى له. وكذا ابن الجارود في «المتقى» (رقم ٢٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٣٥٦ / ١٤٥٨)؛ قال ابن حزم بعد أن استدل بآية الضرب بالخمار على أن الوجه ليس بعورة:

«فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض ستره».

قلت: وفي مبايعته ﷺ النساء في هذه القصة، دليل على أنها وقعت بعد فرض الجلباب؛ لأنه إنما فرض في السنة الثالثة، وآية المبايعه نزلت في السنة السادسة كما يأتي تحقيقه صفحة (٧٤)، ويؤيده ما ذكر في «الفتح» (٢ / ٣٧٧) أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة، ويشهد له ما سيأتي.

«قيل له: شهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى [قال: فتزل^(١) نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يُجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم]، ثم أتى النساءَ ومعه بلال، [فقال: ﴿يا أيها النبي! إذا جاءك المؤمناتُ يُبايعنك على أن لا يُشركنَ بالله شيئاً﴾، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله! قال: [فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لكنن، فداكنن أبي وأمي]، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته».

(١) قلت: فيه إشارة إلى أنه خطب على شيء مرتفع، فلعله كان يومئذ على راحلته. وإنما لم نقل: «على المنبر»، لأن خطبته على المنبر في العيد غير معروف عند العلماء؛ كما جزم بذلك ابن القيم والحافظ وغيرهما، وإنما كان يخطب قائماً على الأرض كما في حديث جابر الأول (ص ٦٠):
«ثم قام متوكئاً على بلال...».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٤٤٥):

«ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض».

ثم ساق حديث جابر، ثم حديث ابن عباس هذا، وحديثاً آخر لجابر مثل حديث ابن عباس، ثم قال (١ / ٤٤٧):

«وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو على راحلته، ولعله كان قد بني له =

٧ - عن سُبَيْعَةَ بنت الحارث :

«أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت^(١) من نفاسها، وقد اكتحلت [واختضبت وتهيأت]، فقال لها: اربعي^(٢) على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد حللت حين وضعت».

منبر من لبن أو طين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، فأما منبر اللبن والطين؛ فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في «الصحيحين»، فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن ويذكرهن. والله أعلم».

٧ - أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢ / ٦) من طريقين عنها أحدهما صحيح، والآخر حسن، وأصله في الصحيحين وغيرهما، وفي روايتهما: «تجملت للخطاب». وفيها أن أبا السنابل كان خطبها، فأبت أن تنكحه، وفي رواية النسائي: «تشرفت للأزواج».

والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل، وإلا لما جاز لسبيعة رضي الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل، ولا سيما وقد كان خطبها فلم ترضه.

وراجع لهذا «النظر في أحكام النظر» للحافظ ابن القطان (ق ٢/٦٧-٢/٦٨).

(١) أي خرجت من نفاسها وسلمت.

(٢) بهمزة وصل ويفتح الباء، أي: اربعي.

٨ - عن عائشة رضي الله عنها:

«أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت».

٩ - عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس:

«ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها».

١٠ - وعن ابن عباس أيضاً، قال:

«كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ؛ حسناء من أحسن الناس، [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط]، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لثلاث يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه]، فأنزل الله تعالى:

٨ - حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (٢ / ١٩٠)، وعنه البيهقي (٧

/ ٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٢١٩ / ٢ / ٣٩١٨ - بترقيمي)، وله شواهد كثيرة أوردتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب».

٩ - أخرجه البخاري (١٠ / ٩٤)، ومسلم (٨ / ١٦)، وأحمد (رقم ٣٢٤٠).

١٠ - رواه أصحاب «السنن» وغيرهم كالحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو

كما قالوا، وهو مخرج عندي في كتابي «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»

(الصلاة)، وفي «الصحيح» (٢٤٧٢)، وصححه الشيخ أحمد شاکر (٤ / ٢٧٨).

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ .

١١ - عن ابن مسعود قال :

رأى رسول الله ﷺ امرأة، فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً،
وعندها نساء، فأخيلنه، ففضى حاجته، ثم قال :

«أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تَعَجِبُهُ؛ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنْ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي
مَعَهَا» .

١٢ - عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت :

دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أكل بشمالي، وكنت امرأة عسرى،
فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال :

«لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكَ يَمِيناً»، أو قال :
«وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَكَ يَمِيناً» .

قلت : وهذا قاطع في إبطال قول الشيخ التويجري (ص ١٧٠) : «من كانت
بحضرة الرجال الأجانب؛ فعليها أن تستر وجهها عنهم، ولو في الصلاة! ومثله ما نقله
عن أحمد رحمه الله أنه قال : «المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها!! وهل هذا
ممكن يا عباد الله؟! فإنه لا بد لها أن ترفع يديها مع التكبير، وأن تضعهما في الركوع
والسجود والتشهد! وينقضه الإجماع الذي نقله ابن بطال فيما تقدم (٦٣) .

١١ - أخرجه الدارمي عن ابن مسعود، واللفظ له، ومسلم، وابن حبان،
وغيرهما؛ عن جابر، وصححه ابن القطان في «النظر» (ق ١٨ / ١٢)، وأحمد عن أبي
كبشة الأنماري، وهو مخرج في «الصحيح» (٢٣٥) .

١٢ - أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ٦٩ و ٥ / ٣٨٠)، وقال الهيثمي في
«المجمع» (٥ / ٢٦) :

١٣ - عن ثوبان رضي الله عنه قال :

جاءت بنت هُبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح من ذهب [أي : خواتيم كبار] ، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه ؛ يقول :
«أيسرُك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟! ...» الحديث .

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم، وتبين أن ذلك هو المراد بقوله تعالى : ﴿إِلا ما ظَهَرَ منها﴾ [النور: ٣١] ؛ كما سبق (ص ٥١) ، على أن قوله تعالى فيما بعد : ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها، لأن «الخمير» جمع خمار، وهو ما يغطي به الرأس (١) . و «الجيوب» جمع

= «رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات» .

قلت : رجاله ثقات كما قال ؛ رجال الشيخين ؛ غير عبدالله بن محمد، وهو ابن عقيل المدني - فيما أظن - ، وهو حسن الحديث .

١٣ - قلت : وإسناده صحيح ، رغم أنف المكابرين من الجمهوريين والمتبعين لأهوائهم ، وقد صحَّحه ابن حزم والحاكم والذهبي والمنذري والعراقي ؛ كما حقَّقته في «آداب الزفاف» (ص ١٧ - ٣٠ - ط . عمان) ، ثم رأيت ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١ / ٢٧٨ / ٢) قد مال إلى تصحيحه أيضاً .

(١) كذا في «النهاية» لابن الأثير، و «تفسير الحافظ ابن كثير»، و «فتح القدير» للشوكاني ، وغيرهم من أهل العلم والمعرفة باللغة العربية وآدابها، وقال الحافظ في «الفتح» (٨ / ٤٩٠) : «والخمار للمرأة كالعمامة للرجل» .

وهو أمر لا نعلم فيه خلافاً، ولا ينافيه ما جاء في ترجمة القاضي أبي علي =

«الجيب»، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب وهو القطع، فأمر تعالى بليّ الخمار على العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على الوجه، فدل على أنه ليس بعورة، ولذلك قال ابن حزم في «المحلى» (٣ / ٢١٦ - ٢١٧):

«فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك».

= التوخي أنه أنشد:

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أخي التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضاً.

فأقول: لا ينافي هذا ما ذكرنا من معنى الخمار، لأنه لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة، كلا، ألا ترى أن النبي ﷺ لما حمل صفة وراءه جعل رداءه على ظهرها ووجهها كما يأتي (ص ٩٤). وأن عائشة قالت في قصة الإفك: «فخمرت وجهي بجلبابي» كما سيأتي (ص ١٠٦)، فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة؟! فكذلك وصف الشاعر للمليحة بما سبق لا يمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار وأنه ما يغطي به الرأس والوجه معاً! غاية ما يقال أنه قد يغطي به الوجه، كما قد يغطي بأي شيء آخر من الثياب كالرداء والجلباب والبردة وغيرها.

وهذا كله يقال على افتراض أن وصف الشاعر للمليحة كان وصفاً حقيقياً. وغالب الظن أنه وصف شعري خيالي، فلا يمكن حينئذ أن يؤخذ منه معنى حقيقي يعتمد عليه.

إبطال دعوى أن هذه الأدلة كلها كانت قبل فرضية الجلباب :

أقول: فإن قيل: إن ما ذكرته واضح جداً، غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الجلباب، فلا يصح الاستدلال حيثئذ إلا بعد إثبات وقوعه بعد الجلباب. وجوابنا عليه من وجهين.

الأول: أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الجلباب، وقد حضرنا في ذلك حديثان:

الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها:

«أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، قالت أم عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها». متفق عليه.

ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلبابهن، وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت متجلببة. ويؤيده الحديث الآتي، وهو:

الحديث الثاني: حديثها أيضاً قالت:

«لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم عليهن، فرددن السلام، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، فقلن: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله، فقال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزني، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين في معروف؟ فقلن: نعم، فمد عمر يده من خارج الباب، ومددن أيديهن من داخل، ثم قال: اللهم اشهد، وأمرنا (وفي رواية: فأمرنا) أن

نخرج في العيدين العتق والحيض، ونهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا، فسألته عن البهتان وعن قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾؟ قال: هي النياحة^(١).

ووجه الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً...﴾ [المتحنة: ١٢] إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل «الدر» (٦ / ٢٠٩)، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر «الدر» (٦ / ٢١١)، وفي «البخاري» عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في «الزاد»، وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاثة، وقيل: خمس، حين بنى ﷺ بزینب بنت جحش كما في ترجمتها من «الإصابة».

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ١ / ٣٦١)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، والبيهقي (٣ / ١٨٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١ / ١٠٤ - ١٠٥ / ١)؛ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية، وقال: «رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما».

قلت: وإسماعيل هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ١٨٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان (٤ / ١٨)، وفي «التقريب»: «مقبول». فمثله يستشهد به، ولا سيما وقد حسن إسناده الذهبي في «مختصر البيهقي» (١٣٣ / ٢). وأصل قبض اليد ثابت في «صحيح البخاري» (٤٨٩٢)، وفي «كبير الطبراني» (٢٤ / ١٨٢ و ٤٦٣٤٢) من طرق لا ينكره إلا مكابر.

الجلباب، ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء، وإنما بايعهن من وراء الباب، وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي ﷺ النساء بأن يخرجن للعيد، وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية، بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم، وبهذا تعلم معنى قول أم عطية في أول حديثها الثاني: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة»، أي: من الحديبية، ولا تعني قدومه إليها من مكة مهاجراً كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة. فتأمل.

الوجه الآخر: إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا، فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفع، ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا، بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره كما ستري، فمن ادعى خلاف ذلك، فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ، وهيئات هيئات.

على أننا قد أثبتنا فيما تقدم من حديث الخثعمية أن الحادثة كانت في حجة النبي ﷺ، وهي كانت بعد فرض الجلباب يقيناً، وما أجابوا عنها تقدم إبطاله بما لا يُبقي شبهة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى في صدر الآية المتقدمة . . .

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . . . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ . . .﴾ الآية [النور: ٣٠ - ٣١]، فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن، وما ذلك غير

الوجه والكفين .

ومثلها قوله ﷺ :

«إياكم والجلوس بالطرقات . . . فإذا أبيتم إلا المجلس؛ فأعطوا الطريق حقه . قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(١) . وقوله:

«يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٩ / ١١)، ومسلم (٣ / ٧)، وأبو داود (٢ / ٢٩١)، والبيهقي (٧ / ٨٩)، وأحمد (٣ / ٣٦)؛ من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم وأحمد (٤ / ٣٠)؛ من حديث أبي طلحة الأنصاري .

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٥)، والترمذي (٤ / ١٤)، والطحاوي في شرح الآثار (٢ / ٨ - ٩)، وفي «المشكل» (٢ / ٣٥٢)، والحاكم (٣ / ١٩٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧ / ٩٠)، وأحمد (٥ / ٣٥٣ و ٣٥٧) من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه رفعه . وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك» .

قلت: وهو ابن عبدالله القاضي، وهو سىء الحفظ، لكنه قد توبع، فقد أخرج الطحاوي في كتابه، والحاكم (٣ / ١٢٣)، وأحمد (رقم ١٣٦٩ و ١٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: فذكر الحديث . وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت: وفيه أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الحديث حسن بهذين الطريقين، ويشهد له الحديث الذي بعده .

وعن جرير بن عبدالله قال :

«سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني ﷺ أن أصرف بصري»^(١).

هذا؛ وقد ذكر القرطبي (١٢ / ٢٣٠) وغيره في سبب نزول هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

«أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة، وهي المقانع، سدلتها من وراء الظهر كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك. فأمر الله تعالى بلْي الخمار على الجيوب».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

«يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، شققن مروطهن، فاختمرن بها (وفي رواية: أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها)»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦ / ١٨٢)، وأبو داود (١ / ٣٣٥)، والترمذي (٤ / ١٤)، والدارمي (٢ / ٢٧٨)، والطحاوي في كتابيه السابقين، والبيهقي (٧ / ٨٩ - ٩٠)، وكذا الحاكم (٢ / ٣٩٦)، وأحمد (٤ / ٣٥٨، ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ١٨٢ و ٨ / ٣٩٧)، وأبو داود، واستدرك الحاكم (٤ / ١٩٤) الرواية الثانية على الشيخين، فوهم في استدراكه على البخاري، ورواه ابن أبي حاتم بلفظ أكمل يسنده عن صفية بنت شيبة، قالت:

بيننا نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، وأشد

وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال :

«قلت لأبي ونحن بمنى : [ما هذه الجماعة؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابىء لهم ، قال : فنزلنا ، (وفي رواية : فتشرفنا) ، فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه [قوله] ويؤذونه ، حتى انتصف النهار ، وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها [تبكي] ، تحمل قدحاً [فيه ماء] ومندبلاً ، فتناوله منها ، وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه [إليها] ، فقال : يا بنية ! خمري عليك نحرک ، ولا تخافي على أبيك [غلبة ولا دُلاً] ، قلت : من هذه؟ قالوا : [هذه] زينب بنته» (١) .

= تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، فقد أنزلت سورة النور ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ [يصلين الصبح] معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان .

وذكره ابن كثير ، والحافظ في «الفتح» (٨ / ٤٩٠) والزيادة منه ، وفي سنده الزنجي بن خالد ، واسمه مسلم ، وفيه ضعف ، لكنه قد توبع عند ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تخريج الكشاف» للزيلعي (ص ٤٣٥ - مخطوط) .

والحديث كالنص على أنهم قمن وراءه ﷺ كاشفات الوجوه ، لأن الاعتجار بمعنى الاختمار ففي «الصحاح» :

«والمعجّر: ما تشده المرأة على رأسها ، يقال : اعتجرت المرأة» .

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٢٤٥ / ٢) ، وابن عساكر في

= «تاريخ دمشق» (٤ / ٤٦ - ١ / ٢٤٣ - ١) ، والزيادات له ، وقال :

ثم إن قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً. وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل)، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتُعْلِمَ الرجال ما تخفي من الزينة، فنهاهن الله تعالى عن ذلك، وبناءً على ما أوضحنا قال ابن حزم في «المحلى» (٣ / ٢١٦):

«هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يُخْفَى ولا يحل إبدائه».

ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ:

«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: يرخين شبراً^(١)»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه».

أخرجه الترمذي (٣ / ٤٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»^(٢).

«رواه البخاري في «التاريخ» مختصراً، وأبوزرعة، وقال: هذا الحديث

صحيح».

(١) أي: من نصف الساقين، وقيل: من الكعبين.

(٢) وأخرجه غيره أيضاً، وقد تكلمنا عليه في كتابنا الذي لم يتم «الثمر

المستطاب في فقه السنة والكتاب»، ثم في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٨٦٤).

وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن، وقال البيهقي :

«وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها»^(١).

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده عليه السلام وما بعده، وترتب عليه بعض المسائل الشرعية، فقد أخرج مالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يطهره ما بعده».

وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت:

«قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه»^(٢).

(١) وذكر نحوه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٥٩).

قلت: ومن خالف هذا فقال: إن القدمين ليسا من العورة كما فعل الأستاذ المودودي في تعقيبه علي ص ٢١، فليس معه دليل.

ومن العجيب أنه ذكر قبل ذلك في كتاب «الحجاب» ما يخالفه ويوافق ما ذهبنا إليه، حيث قال (ص ٣٣١) في حدود العورة للنساء:

«فأمرون أن يخفين كل جسمهن غير الوجه واليدين»، فلم يستثن القدمين، وهذا هو الصواب. فما الذي حمل الأستاذ على العدول عنه؟!

(٢) أخرج هذا والذي قبله أبو داود في «سننه»، وهذا إسناده صحيح، وصححه =

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نسائهم عن سوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلّمات كما جاء في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ٥٩) (١).

ثم إن الله تعالى بعد أن بين في الآية السابقة - آية النور - ما يجب على المرأة أن تخفي من زينتها أمام الأجانب، ومن يجوز أن تظهرها أمامهم، أمرها في الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها وخمارها بالجلباب أو الملاء؛ لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها، وهي قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
[الأحزاب: ٥٩].

ولما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من

= المنذري، وما قبله صحيح لغيره، وصححه ابن العربي، وحسنه ابن حجر الهيثمي، وقد بينت ذلك في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٤٠٧ و ٤٠٨).

(١) هو لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله، وهو كتاب نفيس في بابه لا نظير له في موضوعه، وسنقل عنه فوائد كثيرة عند الكلام على (الشرط السابع)، فانظر كيف تغير الحال، وانعكس الأمر، حتى صارت المسلمات يتباهين بالتشبه بمن كن يُمنعن من التشبه بالمسلّمات بالكشف عن سوقهن، وعمّا هو أكثر من ذلك، وهذا كله مصداق قوله عليه الصلاة والسلام:

«لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة». انظر الحديث رقم ٢ من الشرط المشار

إليه آنفاً.

الأكسية^(١).

والجلباب: هو الملائة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال^(٢)، وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها؛ كما روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق^(٣)، والحَيْضُ، وذوات الخدور، فأما الحَيْضُ فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢ / ٢) بإسناد صحيح، وأورده في «الدر» (٥ / ٢٢١) برواية عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ:

«من أكسية سود يلبسناها».

(والغربان): جمع غراب شبهت الأكسية في سوادها بالغربان.

(٢) وقد قيل في تفسيره سبعة أقوال أوردها الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٣٦)؛ وهذا أحدها، وبه جزم البغوي في «تفسيره» (٣ / ٥٤٤)، فقال:

«هو الملائة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار».

وقال ابن حزم (٣ / ٢١٧):

«والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه».

وصححه القرطبي في «تفسيره»، وقال ابن كثير (٣ / ٥١٨):

«هو الرداء فوق الخمار، وهو بمنزلة الإزار اليوم».

قلت: ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما.

(٣) جمع العاتق، وهي الشابة أول ما تدرك.

ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال :
لتلبسها أختها من جلبابها» .

قال الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» (١ / ٣٨٨) تعليقاً
على هذا الحديث :

«وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج ، وأنها لا تخرج إن لم
يكن لها جلباب .

والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم . وقد مرني أن الخُمُر في
البيوت ، والجلابيب عند الخروج ، وبه شرحت الآيتين في الحجاب :
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، والثانية : ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ
مِن جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

وقال في المكان الذي أشار إليه (١ / ٢٥٦) بعد أن فسر الجلباب
والخمار بنحو ما تقدم :

«فإن قلت : إن إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن ،
قلت : بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة ، وضرب الخمر
في عامة الأحوال ، فضرب الخمر محتاج إليه» .

قلت : وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر ، لأنه خلاف الظاهر من الآية
الأولى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ . . . وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، فإن النهي عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على
أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار أيضاً ، وكذلك قوله في صدر الآية :

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ . . . الآية [النور: ٣١]؛
فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب؛ أن المرأة يجب
عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر، وتلبس الجلباب على الخمار، لأنه
كما قلنا سابقاً أستر لها، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها، وهذا
أمر يطلبه الشارع كما سيأتي بيانه عند الكلام على (الشرط الرابع)، والذي
ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الإدناء؛ ففي «الدر» (٥/٢٢٢):

«وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ
مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾، قال: يسدلن عليهن من جلابيهن، وهو القناع فوق
الخمار، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق
الخمار، وقد شددت بها رأسها ونحرها».

واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد
أحل به جماهير النساء المسلمات؛ فإن الواقع منهن إما الجلباب وحده على
رؤوسهن أو الخمار، وقد يكون غير سابغ في بعضهن؛ كالذي يسمى اليوم
بـ (الإيشارب)؛ بحيث ينكشف منهن بعض ما حرم الله عليهن أن يظهرن
من زيتهن الباطنة؛ كشعر الناصية أو الرقبة مثلاً.

وإن مما يؤكد وجوب هذا الجمع حديث ابن عباس: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . .﴾ الآية، واستثنى من ذلك: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية.

وتمام الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ
بِرِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

وفي رواية عن ابن عباس : أنه كان يقرأ : ﴿أَنْ يَضَعَنَّ مِنْ ثِيَابِهِنَّ﴾ ؛ قال : الجلباب . وكذا قال ابن مسعود^(١) .

قلت : فهذا نصٌ في وجوب وضع الجلباب على الخمار ، على جميع النساء ؛ إلا القواعد منهنَّ (وهن اللاتي لا يُطمع فيهنَّ لكبرهن) ، فيجوز لهنَّ أن لا يضعنَّ الحجاب على رؤوسهنَّ .

أما آن للنساء الصالحات حيثما كنَّ أن يتبهنَّ من غفلتهنَّ ويتقين الله في أنفسهنَّ ، ويضعنَّ الجلابيب على خُمُرهنَّ؟!!

ومن الغريب حقاً أن لا يتعرَّض لبيان هذا الحكم الصريح في الكتاب والسنة كلُّ الذين كتبوا اليوم - فيما علمت - عن لباس المرأة ، مع توسُّع بعضهم على الأقل في الكلام على أن وجه المرأة عورة ، مع كون ذلك مما اختلف فيه ، والصواب خلافه ؛ كما تراه مفصلاً في هذا الكتاب ، والحمد لله الذي بنعمته تتمَّ الصالحات .

ثم إن قوله : «والجلابيب عند الخروج» لا مفهوم له ، إذ إن الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب ، فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب ، ويؤيد هذا ما قاله قيس بن زيد :

«إن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر . . . فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها ، فتجلببت ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فقال لي :

(١) أخرجه أبو داود (٤١١١) بسند جيد ، وعنه البيهقي (٧ / ٩٣) ، والرواية الأخرى له ، وسندها صحيح ، وكذا روايته عن ابن مسعود ، وهي عند ابن جرير من طرق (١٢٧/١٨) . وتأكيذاً للوجوب راجع أثر عائشة وابن عمر (ص ١٣٤-١٣٥) .

أرجع حفصة؛ فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة»^(١).

هذا؛ ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها، وهذا كما ترى أمر مطلق، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى، وحيثئذ تنتفي الدلالة المذكورة، ويحتمل

(١) أخرجه ابن سعد (٨ / ٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٣٦٥ / ٩٣٤) عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو عمران الجوني عنه. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير قيس بن زيد مختلف في صحبته، قال ابن عبد البر:

«يقال: إن حديثه مرسل ليس له صحبة». وقال الحافظ في الإصابة:

«تابعي صغير أرسل حديثاً فذكره جماعة - منهم الحارث بن أبي أسامة - في الصحابة. وذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعاً للبخاري». فالحديث مرسل.

وقال الهيثمي (٩ / ٢٤٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٥)، وذكر له شاهداً من حديث أنس، فيتقوى به إن شاء الله، لكن ليس فيه ذكر (التجلبب)، ورواه ابن سعد مختصراً بسند صحيح.

وأخرج ابن سعد أيضاً (٨ / ٦٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: قالت أم سلمة: لما انقضت عدتي من أبي سلمة، أتاني رسول الله ﷺ، فكلمني بيني وبينه حجاب، فخطب إلي نفسي. الحديث.

لكن الظاهر أن الحجاب في هذه الرواية ليس هو الثوب الذي تستتر به المرأة، وإنما هو ما يحجب شخصها من جدار أو ستار أو غيرهما، وهو المراد من قوله تعالى في [الأحزاب: ٥٣]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وقد صح عن عائشة أنها كانت إذا صلت تجلبت كما يأتي (ص ١٣٥)، فدل على أن الجلباب ليس خاصاً بالخروج.

أن يكون أعم من ذلك، فعليه يشمل الوجه. وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في «تفسيره»، والسيوطي في «الدر المنثور»، ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا، فنكتفي بالإشارة إليها، ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما^(١).
ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمر:

(١) تنبيه: وأما قول الأستاذ الفاضل المودودي في «الحجاب» (ص ٣٦٦) بعد أن ساق الآية: «نزلت خاصة في ستر الوجه»!
فهو فيما علمت مما لم يسبقه أحد من أهل العلم إليه، ولا يوجد له مستند يصلح للاعتماد عليه، اللهم إلا أثر عن كعب القرظي، فإن فيه ما قد يمكن أن يؤخذ منه ما ذكر الأستاذ، ويمكن أن يكون تفسيراً من القرظي للآية، ومع هذا فإن السند بذلك ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به والاستناد إليه، ويأتي بيان ذلك في الكتاب قريباً إن شاء الله تعالى.

وكذلك لا يصح ما أورده الأستاذ أيضاً عن ابن عباس في تفسير الآية قال:
«أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من (فوق رؤوسهن) بالجلابيب». وعزاه للطبري (٢٢ / ٣٣)، ولم يسقه بتمامه، وتمامه فيه: «ويبدن عيناً واحدة»!

أقول: لا يصح هذا عن ابن عباس، لأن الطبري رواه من طريق علي عنه. وعلي هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة، لم يسمع من ابن عباس، بل لم يره، وقد قيل: بينهما مجاهد، فإن صح هذا في هذا الأثر؛ فهو متصل، لكن في الطريق إليه أبو صالح، واسمه عبدالله بن صالح، وفيه ضعف، وقد زوى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا، ولكنه ضعيف الإسناد أيضاً.
لكن وقفنا على إسناد آخر له صحيح استدرسته فيما تقدم (ص ٥٩)، والحمد لله.

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضاً. وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين.

الأخر: أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه، وتقييد مطلقه، وقد دلت النصوص الكثيرة منها^(١) على أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها، وتقييدها بها.

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في «البداية» (١ / ٨٩)، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في «المجموع» (٣ / ١٦٩)، وحكاة الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٩) عن صاحب أبي حنيفة أيضاً، وجزم في «المهمات» من كتب الشافعية أنه الصواب، كما ذكره الشيخ الشربيني في «الإقناع» (٢ / ١١٠).

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وإلا وجب ستر ذلك، ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة، مما لا يشك مسلم - بل عاقل ذو غيرة - في تحريمه، وليس من ذلك الكحل والخضاب؛ لاستثنائهما في الآية؛ كما تقدم. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد (٨ / ٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش عن امرأة عن أخت حذيفة؛ وكان له أخوات

(١) انظر الأحاديث المتقدمة (رقم ١ - ١٣ / ص ٦٠ - ٧٢).

قد أدركن النبي ﷺ، قالت:

«خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا معشر النساء! أليس لكن في الفضة ما تحلين؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به، قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتمها».

وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع وإن كان صريحاً في ذلك - لأن في إسناده المرأة التي لم تسم - وإنما هو بقول مجاهد: «تواري خاتمها»؛ فهو نصٌ صريح فيما ذكرت، والحمد لله على توفيقه. ثم رأيت قول مجاهد بسند آخر صحيح عنه في «مسند أبي يعلى» (٦٩٨٩).

هذا، وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب؛ عُرِفَتْ بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة، فإن هذا مما يُطمع الفساق فيها، والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة.

وأما ما أخرجه ابن سعد (٨ / ١٧٦): أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال:

«كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له؟! قال: كنت أحسبها أمة! فأمرهن الله أن يخالفن زي الإمام، ويدنين

عليهن من جلابيهن».

فلا يصح، بل هو ضعيف جداً لأمر:

الأول: أن ابن كعب القرظي - واسمه محمد - تابعي لم يدرك عصر النبوة، فهو مرسل.

الثاني: أن ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جداً، قال الحافظ في «التقريب»: «رموه بالوضع».

والثالث: ضعف محمد بن عمر، وهو الواقدي، وهو مشهور بذلك عند المحدثين، بل هو متهم.

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في «الدر المنثور»، وبعضها عند ابن جرير وغيره، وكلها مرسلة لا تصح؛ لأن منتهاتها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري، ولم يأت شيء منها مسنداً؛ فلا يحتج بها، ولا سيما أن ظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة، ولا العقول النيرة؛ لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين - وفيهن مسلمات قطعاً - على حالهن من ترك التستر، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إذاء المنافقين لهن!

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة، فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى: ﴿ونساء المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٩] بالحرائر دون الإماء، وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على

الحرّة من ستر الرّأس والشعر، بل بالغ بعض المذاهب، فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل: من السّرة إلى الركبة! وقالوا:

«فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها»^(١).

وهذا - مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة - مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فإنه من حيث العموم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره: «البحر المحيط» (٧ / ٢٥٠):

«والظاهر أن قوله: ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن؛ بخلاف الحرائر؛ فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح».

وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن القطان في «أحكام النظر» (ق ٢٤ / ٢) وغيره. وما أحسن ما قال ابن حزم في «المحلى» (٣ / ٢١٨ - ٢١٩):

«وأما الفرق بين الحرّة والأمة فدين الله واحد، والخلفة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما

(١) أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣ / ٣٩٠).

في شيء، فيوقف عنده». قال:

«وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: ﴿يَدْنِينِ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾؛ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك؛ لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر، فلا يتعرضوهن»^(١).

ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد، الذي هو إما زلة عالم، أو وهلة فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق؛ لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق، وأن تعرض الحرمة في التحريم

(١) ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لا يؤمر به أصلاً حين لا يتعرض الفساق، أو حين لا توجد إماء كما في هذا العصر، لانتفاء العلة! وإذا انتفت العلة انتفى المعلول، وقد صرح بهذا بعض من كتب في موضوع المرأة من المعاصرين، فقال في رسالة «القرآن والمرأة» (ص ٥٩).

«ونبته على أن الروايات قد ذكرت في شأن آية الأحزاب: أن زي الحرائر والإماء كان واحداً، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق، فنزلت الآية بالتمييز في الزي بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم، وبعبارة أخرى: إن الأمر كان لضرورة زمنية خاصة».

فكأنه يريد أن يقول: إنه لا ضرورة الآن إلى الجلباب لزوال علته - بزعمه - بزوال البرق، ويقاء النساء كلهن حرائر! فانظر كيف يوصل الجهل بضعف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني وآخر نبوي كما تقدم (ص ٧٤) في حديث أم عطية.

كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام»^(١).

ولا يعارض ما تقدم حديث أنس:

«أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها؛ فهي امرأته، وإن لم يحجبها؛ فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب؛ حجبها حتى قعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه تزوجها (وفي رواية: وسترها رسول الله ﷺ، وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شدّه من تحت رجلها، وتحمل بها، وجعلها بمنزلة نسائه)»^(٢).

(١) يشير إلى ما ورد عن عمر رضي الله عنه من التفريق بين الحرة والأمة في التخمير، وقد ساقها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٣٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨ / ١ - ٢)، والبيهقي (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) من بعض الطرق، ثم قال:

«والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة».

وقد صرح ابن حزم فيما بعد (٣ / ٢٢١) بأنه لم يخف عليه هذا، قال:

«ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ».

ويشهد لما قال حديث عائشة:

«أن النبي ﷺ دخل عليها، فاخبت مولاة لهم، فقال النبي ﷺ: حاضت؟

فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته، فقال: اختمري بهذا».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧ / ٢) وابن ماجه بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٧ / ٣٨٧ و ٩ / ١٠٥)، ومسلم (٤ / ١٤٦ - ١٤٧)،

وأحمد (٣ / ١٢٣ و ٢٤٦ و ٢٦٤)، وابن سعد (٨ / ٨٧) والرواية الأخرى هي رواية =

نقول: لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية؛ لأنه ليس فيه نفي الجلباب، وإنما فيه نفي «الحجاب»، ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقاً إلا احتمالاً، ويحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضاً كما هو صريح قوله في الحديث نفسه: «وجعل رداءه على ظهرها ووجهها»، ويقوي هذا الاحتمال أيضاً ما سيأتي بيانه، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه، وهي المراد من قولهم المتقدم سلباً وإيجاباً: «إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد».

فيتضح من هذا أن معنى قولهم: «وإن لم يحجبها»، أي: في وجهها، فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة، وفيه الرأس، فضلاً عن الصدر والعنق، فاتفق الحديث مع الآية، والحمد لله على توفيقه^(١).

له (٨ / ٨٦)، واعتمد عليها ابن القيم في «زاد المعاد» (٢ / ١٩٢)، والحديث أخرجه البيهقي أيضاً (٧ / ٢٥٩).

(١) وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «تفسير سورة النور» بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم قال (ص ٥٦):

«والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه؛ أن الحرة تحتجب والأمة تبرز».

فغريب؛ ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ، أي: إقراره ﷺ، ولو صح هذا في نص صريح لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص، ودليلاً واضحاً على تخصيص قوله تعالى: «ونساء المؤمنين» بالحرائر، ولرجعنا عما حررناه في الأعلى، ولكني لا أراه ورد فضلاً عن أن يصح، وغاية ما في الباب حديث

والخلاصة؛ أنه يجب على النساء جميعاً أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلابيب، لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء، ويجوز لهن الكشف عن الوجه والكفين فقط، لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ، مع إقراره إياهن على ذلك.

ومن المفيد هنا أن نستدرك ما فاتنا في الطبقات السابقة من الآثار السلفية التي تنص على جريان العمل بذلك أيضاً بعد النبي ﷺ، فأقول:

١ - عن قيس بن أبي حازم قال:

«دخلت أنا وأبي علي أبي بكر رضي الله عنه، وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم، عنده أسماء بنت عميس تذبُّ عنه، وهي [امرأة بيضاء] موشومة اليدين، كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر، فعرض عليه فرسان فرضيهما، فحملني علي أحدهما، وحمل أبي علي الآخر».

= أنس، ولم يورد ابن تيمية غيره، وقد علمت ما فيه. والله أعلم.

وقد كنت أود أن لا أدخل في بحث حجاب الأمة بهذا التفصيل، لأنه غير ذي موضوع اليوم، لولا أن التحقيق العلمي اقتضى ذلك.

١ - أخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ١ / ١١٤ / ١٨٧)، والسياق له، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٣١ / ٣٥٩)، دون قوله:

«كانوا وشموها...»

وإسناده صحيح.

٢ - عن أبي السليل قال :

جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنبتا صوف ؛ سفعاء الخدين ، ومعها قفة لها ، فمثلت بين يديه ، وعنده أصحابه ، فقالت : يا أبتاه ! زعم الحراثون والزراعون أن أفلسك هذه بهرجة ! فقال : يا بنية ! ضعيفا ، فإن أباك أصبح - بحمد الله - ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه .

٣ - عن عمران بن حصين قال :

كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً ، إذ أقبلت فاطمة رحمها الله ، فوقفت بين يديه ، فنظرت إليها ، وقد ذهب الدم من وجهها ، فقال : أذني يا فاطمة ! فدنت حتى قامت بين يديه ، فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة ، وفرج بين أصابعه ، ثم قال :

« اللهم مشيع الجاعة ، ورافع الوضيعة ، لا تُجع فاطمة بنت محمد

ﷺ » .

قال عمران :

فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها ، وذهبت الصفرة ، كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم .

٢ - أخرجه ابن سعد (١ / ١٦٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٦٤) .

قلت : وإسناده جيد في الشواهد .

٣ - أخرجه ابن جرير في «التهذيب» (مسند ابن عباس ١ / ٢٨٦ / ٤٨١) ،

والدولابي في «الكنى» (٢ / ١٢٢) بسند لا بأس به في الشواهد .

قال عمران :

فلقيتها بعد، فسألتها؟ فقالت : ما جعت بعد يا عمران !

٤ - عن قبيصة بن جابر قال :

« كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاث نفر، فرأى جبينها يبرق، فقال: أتحلقينه؟ فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك! قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة، فانطلقت ثم جاءت، فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله، فقال عبدالله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لعن الله الواشمات والمستوشمات الخ.

٥ - عن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر [الغفاري رضي الله عنه] وهو بالربذة، وعنده امرأة له سوداء مُسغبة . . . قال: فقال:

«ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء»

٦ - وفي «تاريخ ابن عساکر» (١٩ / ٧٣ / ٢)، وفي قصة صلب ابن الزبير أن أمه (أسماء بنت أبي بكر) جاءت مسفرة الوجه متبسمة.

٤ - سنده حسن، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١١٥).

٥ - أخرجه أحمد (٥ / ١٥٩)، وابن سعد (٤ / ٢٣٦ - طبع بيروت)، وأبو نعيم

(١ / ١٦١) بسند صحيح، وله عنده طريق أخرى.

و (مسغبة)؛ أي: جائعة.

• ٧ - عن أنس قال :

دخلت على عمر بن الخطاب أمةً قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا. قال: فما

٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٣١): حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن لفل عن أنس بن مالك . . .

قلت: وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم، وصححه الحافظ في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٢٤).

ثم أخرجه ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق في «المصنف» أيضاً (٣ / ١٣٦) من طريق قتادة عن أنس قال:

«رأى عمر أمة لنا متقنعة، فضربها، وقال: لا تشبهي بالحرائر». قال الحافظ: «وإسناده صحيح».

قلت: وهو على شرط الشيخين.

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن أنس به. وسنده صحيح أيضاً. ورواه الإمام محمد في «الأثار» (ص ٣٩ - هندية) من طريق إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنن؛ يقول: «لا تشبهن بالحرائر».

قلت: وهذا إسناد معضل، وفي الإسنادين الموصولين عن أنس كفاية.

ثم وجدت له طريقاً رابعاً في «سنن سعيد بن منصور» (٣ / ٢ / ٧٤).

ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر رضي الله عنه عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب؛ أي: متغطية به، وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهراً، وإلا لم يعرفها.

وإذ الأمر كذلك؛ فقولُه رضي الله عنه: «إنما الجلباب على الحرائر»؛ دليل واضح جداً أن الجلباب ليس من شرطه عند عمر أن يغطي الوجه، فلو أن النساء - كل =

بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرّة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها.

٨ - عن عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وأباها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ طُوقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

اللهم! إن كانت كاذبة؛ فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها.
قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجُدر تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن

= النساء - كن في العهد الأول يسترن وجوههن بالجلابيب ما قال عمر رضي الله عنه ما قال.

فليضم إذن هذا الأثر إلى الآثار المتقدمة عن ابنه عبدالله وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن الوجه ليس بعورة.

٨ - رواه مسلم (٥ / ٥٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٢٥٠ / ٩٥١).
قلت: هذا الأثر يرد على القائلين بأن وجه المرأة عورة، ولا يجوز كشف شيء منها! إلا إن قالوا: إن أجمل ما في المرأة عيناها، وما دام أنها قد عميت؛ فقد ذهب جمالها، وبالتالي لم يبق مجال لافتتان الرجال بها!

قلنا: وهذا مع كونه يخالف طريق استدلالهم بحديث: «أفعمياوان أنتما؟» - وهو ضعيف عندنا - فلماذا إذن أبحتم لغير العمياء أن تستر وجهها بالنقاب وهو يكشف عن أجمل ما فيها؟!

زيد .

فبينما هي تمشي في الدار؛ مرّت على بئر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها .

٩ - عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة رضي الله عنها تفتل القلائد للغنم تُساق معها هدياً .

١٠ - عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال :

أرسلني علي بن الحسين إلى الرُّبِيع بنت معوذّ أسألها عن وضوء رسول الله ﷺ، وكان يتوضأ عندها، فأتيتهما، فأخرجت إليّ إناءً يكون مذاً . . . فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ للوضوء . . . الحديث .

٩ - ذكره عبدالرزاق: حدثنا عمر بن ذر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح . . . كذا في «التمهيد» لابن عبد البر (١٧ / ٢٢١)، وإسناده صحيح .

ولعل منتظماً يرد دلالة الحديث على أن الكفين ليسا بعورة، فيقول: كانت تلبس القفازين!!

١٠ - أخرجه الحميدي في «مسنده» (١ / ١٦٣ / ٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ٢٦٧ / ٦٧٧)، وغيرهما . وسنده حسن للخلاف المعروف في ابن عقيل، وكذا قال ابن القطان (٢ / ٣٥ / ٢) .

وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١١٧) بنحوه، وفيه أنه ﷺ قال لها: «اسكبي لي وضوءاً». وفي رواية للطبراني: «اسكبي علي وضوئي». وفي أخرى: «وكننت أسكب علي كفيه ثلاث مرات» .

فهو على هذا يمكن أن يُذكر في الفصل الذي قبله .

١١ - عن عروة بن عبدالله بن قشير:

أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب، قال: فرأيت في يديها
مَسْكَاً غَلاظاً في كل يد اثنتين اثنتين. قال: ورأيت في يدها خاتماً... إلخ.

١٢ - وعن عيسى بن عثمان قال:

كنت عند فاطمة بنت علي، فجاء رجل يثني على أبيها عندها،
فأخذت رماداً فسفت في وجهه.

١٣ - وعن يحيى بن أبي سليم قال:

رأيت سمراء بنت نَهيك - وكسنت قد أدركت النبي ﷺ - عليها درعٌ
غليظ، وخمارٌ غليظ، بيدها سوط؛ تؤدّب الناس، وتأمّر بالمعروف، وتنهى
عن المنكر.

١٤ - عن ميمون - هو ابن مهران - قال:

دخلت على أم الدرداء، فرأيتها مختمرة بخمار صفيق، قد ضربت

١١ و ١٢ - أخرجهما ابن سعد (٨ / ٤٦٦)، وعنه ابن عساکر (١٩ / ٥٠٣)،

وإسناد الأول صحيح، والآخر جيد، وعيسى بن عثمان ذكره ابن حبان في «ثقافته» (٧ / ٢٣٣)، وروى عنه جمع.

١٣ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣١١ / ٧٨٥) بسند جيد.

١٤ - أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ٥٦٢) من طريق البغوي:

نا عيسى بن سالم الشاشي: نا أبو المليح عن ميمون...

قلت: وهذا إسناد صحيح، أبو المليح هو الحسن بن عمر الرقي، وهو ثقة من =

على حاجبها. قال: وكان فيه قصر، فوصلته بسير. قال: وما دخلت في ساعة صلاة إلا وجدتھا مصلية.

١٥ - عن معاوية رضي الله عنه:

دخلت مع أبي علي أبي بكر رضي الله عنه، فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء، ورأيت أبا بكر رضي الله عنه أبيض نحيفاً.

١٦ - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال:

«جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها، فسأل الرجل، فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه، قال: فكتب: أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين . . . قال: ففعل . . . قال: وجاءت المرأة متقنعة . . .»^(١).

رجال «التهديب»، والشاشي وثقه ابن حبان (٨ / ٤٩٤)، وكذا الخطيب في «التاريخ» (١١ / ١٦١).

وأم الدرداء زوج أبي الدرداء اسمها: هجيمة، وقيل: جهيمة، وهي ثقة فقيهة متعبدة، لها ترجمة واسعة في «التاريخ».

١٥ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ١٠ / ٢٥) بسند جيد في الشواهد، ورجاله ثقات، غير شيخ الطبراني القاسم بن عباد الخطابي، وقد روى له في «الأوسط» (٢ / ٣ / ١) أربعة أحاديث، وقال الهيثمي (٩ / ٤٢):
«ورجاله رجال الصحيح».

١٦ - أخرجه البيهقي (٧ / ٢٢٨)، وسنده حسن.

(١) كنت قد وهمت في إيراد هذا الأثر في جملة ما يدل على جريان العمل على ستر الوجه من النساء في العهد الأول، ثم تبين لي أن الأمر على العكس من ذلك؛ لأن =

مشروعية ستر الوجه :

هذا؛ ثم إن كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه، بل يحرم، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى، يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين! كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية، فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية:

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله:

«لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسير سورة النور» (ص ٥٦).

«وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن».

= التَّقْنَعُ هو ستر المرأة لرأسها دون وجهها؛ كما شرحته في مقدمة هذه الطبعة؛ فهو من الأدلة الكثيرة التي لا ترضي المتعصبين لمذاهبهم والمتشددين في أقوالهم، والله أعلم بسلوكهم مع نسائهم، ولذلك نقلت هذا الأثر إلى هنا.

(١) رواه البخاري (٤ / ٤٢)، والنسائي (٢ / ٩ و ١٠)، والبيهقي (٥ / ٤٦

- ٤٧)، وأحمد (رقم ٦٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً.

و (القفاز) ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها والساعد أحياناً من البرد، أو عند معاناة الشيء كخزل ونحوه، وهو لليد كالخف أو الجورب للرجل.

و (النقاب) الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

والنصوص متضافرة عن أن نساء النبي ﷺ كن يحتجن حتى في وجوههن، وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول:

١ - عن عائشة قالت:

«خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب^(١) لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفات راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم)، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله! إنني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»^(٢).

١ - أخرجه البخاري (٨ / ٤٣٠ - ٤٣١)، ومسلم (٧ / ٦ - ٧)، وابن سعد (٨ / ١٢٥ - ١٢٦)، وابن جرير (٢٢ / ٢٥)، والبيهقي (٧ / ٨٨)، وأحمد (٦ / ٥٦).

(١) تعني حجاب أشخاص نسائه ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وهذه الآية مما وافق تنزيلها قول عمر رضي الله عنه كما روى البخاري (٨ / ٤٢٨) وغيره عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.

(٢) وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها، فدل على أنها كانت مستورة الوجه، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تعرف بجسامتها، فلذلك رغب عمر رضي الله عنه أن لا تعرف من شخصها، وذلك بأن لا تخرج من بيتها، ولكن الشارع الحكيم لم يوافق هذه المرة لما في ذلك من الحرج، =

٢ - وعنها أيضاً في حديث قصة الإفك قالت :

« . . . فيينا أنا جالسة في منزلي ، غلبتني عيني ، فنمت ، وكان صفوان

= قال الحافظ رحمه الله في شرحه للحديث المذكور :

«إن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : «احجب نساءك» ، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن ؛ دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج» .

وقال القاضي عياض :

«فرض الحجاب مما اختصن به (أي : أمهات المؤمنين) ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخصهن ، وإن كن مستترات ؛ إلا ما دعت إليه ضرورة من براز» .

قال الحافظ (٨ / ٥٣٠) :

«ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها ، انتهى .

وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويظفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في «الحج» قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : (أقبل الحجاب أو بعده؟) قال : قد أدركت ذلك بعد الحجاب» .

٢ - أخرجه البخاري (٨ / ٣٦٥ - ٣٨٨ - بشرح فتح الباري) ، ومسلم (٨ /

١١٣ - ١١٨) ، وأحمد (٦ / ١٩٤ - ١٩٧) ، وابن جرير (١٨ / ٦٢ - ٦٦) ، وأبو القاسم

الحنائي في «الفوائد» (٩ / ١٤٢ / ٢) وحسنه ، والرواية الأخرى مع الزيادة له .

ابن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلىج^(١)، فأصبح عند منزلي، فأري سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت (وفي رواية: فسترت) وجهي عنه بجلبابي... الحديث.

٣ - عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفية لنفسه، قال:

«فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ولم يُعْرَسَ بها^(٢)، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت، ووضعت ركبتهما على فخذه، وسترها رسول الله ﷺ، وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها، وتحمل بها، وجعلها بمنزلة نسائه».

٤ - عن عائشة قالت:

(١) من الدلجة بالضم؛ وهو السير من أول الليل.

٣ - أخرجه ابن سعد (٨ / ٨٦ - ٨٧) من طرق: من حديث أبي هريرة، وأبي غطفان بن طريف المري، وأنس بن مالك، وأم سنان الأسلمية؛ قال ابن سعد: «دخل حديث بعضهم في حديث بعض».

قلت: وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس نحوه، وقد تقدم مع تخريجه (ص ٩٤).

(٢) أي: لم يدخل بها، يقال: عرس الرجل إذا دخل بامرأته عند بنائها.

٤ - أخرجه أحمد (٦ / ٣٠)، وأبو داود، وابن الجارود (رقم ٤١٨)، والبيهقي في «الحج»، وسنده حسن في الشواهد، ومن شواهده الحديث الذي بعده، وكلاهما مخرج في «الإرواء» (١٠٢٣ و ١٠٢٤).

«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».

٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

«كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام».

٦ - عن صفية بنت شيبة قالت:

«رأيت عائشة طافت بالبيت وهي متقبة».

٧ - عن عبدالله بن عمر قال:

٥ - أخرجه الحاكم (١ / ٤٥٤)، وقال:

«حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده، لأن زكريا بن عدي في إسناده إنما روى له البخاري في غير «الجامع الصحيح» كما في «التهذيب»، وزواه مالك (١ / ٣٠٥) عن فاطمة بنت المنذر نحوه.

والمراد بـ (نغطي)؛ أي: نسدل؛ كما في الحديث الذي قبله.

٦ - رواه ابن سعد (٨ - ٤٩)، وكذا عبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ٢٤ - ٢٥)

عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

٧ - أخرجه ابن سعد (٨ / ٩٠): أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى:

حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال عنه.

وهذا سند رجاله موثوقون، إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي الرجال وابن عمر،

لكن له شاهداً عن عطاء مرسلاً نحوه، أخرجه أبو منصور بن عساكر في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص ٨٩)، وأخرجه ابن سعد من طريقين آخرين مدارهما على =

«لما اجتلى النبي ﷺ صفية، رأى عائشة منتقبة وسط الناس، فعرفها».

٨ - عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف:

«أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة

= الواقدي، وهو ضعيف كما تقدم، وأخرج أيضاً (٨ / ١٨١) من طريقه بإسناده أن هند بنت عتبة كشفت عن نقابها لما بايعت النبي ﷺ.

ورواه ابن منده من طريق أخرى كما في ترجمتها من «الإصابة» (٤ / ٤٠٩).

٨ - أخرجه ابن سعد (٨ / ١٥٢): أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي:

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب...

وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الوليد هذا، وقد أورده

الذهبي في «الميزان»، وتبعه الحافظ في «اللسان»، فقالوا:

«ذكره ابن عدي، وما كان ينبغي له أن يورده، فإنه وثق، ثم ساق له حديثاً، فبرأ

ابن عدي منه ساعته».

وقد تابعه الواقدي عند ابن سعد أيضاً (٨ / ١٥١)، وفي هذا الأثر أن نساء كن

يحجبن أشخاصهن أيضاً، لكن ليس فيه ما يدل على فرضية ذلك عليهن؛ فلا ينافي ما

نقلناه آنفاً عن الحافظ أنهن كن يظهرن أمام الصحابة مستترات الأبدان لا الأشخاص؛

لأن ذلك كان حاجة أو لفائدة دينية، وفي كلام الحافظ نفسه ما يشعر بذلك. والله

أعلم.

وقد روى أحمد (٦ / ٢١٩) عن يزيد بن بابنوس قال: ذهبت أنا وصاحب لي

إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فألقت إلينا وسادة، وجذبت إليها الحجاب، فقال

صاحبي: يا أم المؤمنين! ما تقولين في العراك...

وسنده حسن.

حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف، قال: كان عثمان ينادي: ألا لا يدنو إليهن أحد، ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، وكان عثمان وعبدالرحمن بذنب الشعب، فلم يصعد إليهن أحد».

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده عليه السلام، وأن نساءه كنَّ يفعلن ذلك، وقد استنَّ بهن فضليات النساء بعدهن، وإليك مثالين على ذلك:

١ - عن عاصم الأحول قال:

«كنا ندخل على حفصة بنت سيرين^(١) وقد جعلت الجلباب هكذا: وتقببت به، فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾^(٢) غير مُتَبَرِّجَاتٍ

١ - أخرجه البيهقي (٧ / ٩٣) من طريق سعدان بن نصر: حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول...

وهذا إسناد صحيح، وسعدان اسمه سعيد، والغالب عليه سعدان؛ كما قال الخطيب في «تاريخه»، وقد حكى توثيقه عن الدارقطني وغيره.

(١) هي أم هذيل الأنصارية البصرية، وهي تابعة فاضلة، قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي ابنة سبعين.

قال إياس بن معاوية:

«ما أدركت أحداً أفضله على حفصة».

ماتت سنة (١٠١ هـ).

(٢) اختلفت أقوال المفسرين في المراد من هذه الكلمة. فالأكثر على أنه =

بزينة ﴿ هو الجلباب - قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وَأَنْ
يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ ، فتقول : هو إثبات الحجاب ﴿ (١) .

= (الجلباب) ؛ كما قالت حفصة هذه . ورواه ابن جرير (١٨ / ١١٤) عن ابن مسعود وابن
عباس وغير واحد من التابعين ، وصححه القرطبي .

وقال جابر بن زيد (وهو ثقة فقيه مات سنة ٩٣ هـ) : إنه (الخمار) . رواه ابن
جرير ، وأبو بكر الجصاص (٣ / ٤١١) ، ولعل مستنده ما في «القرطبي» :
«والعرب تقول : امرأة واضع ؛ للتي كبرت ، فوضعت خمارها» .

ويؤيده أن هذه الآية ذكرها الله في سورة النور بعد آية أمر النساء بالخمر
المتقدمة ، وهي مطلقة ، فكأن الله تعالى أراد تقييدها ، فأورد هذه في السورة ذاتها . والله
أعلم .

ثم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قد صرح بهذا المعنى ، وأن آية (القواعد)
مستثناة من آية (الخمر) .

رواه أبو داود (٤١١١) ، والبيهقي (٧ / ٩٣) بسند حسن عنه .

فالظاهر أن جابر بن زيد تلقى ذلك عن ابن عباس ؛ فإنه رحمه الله من المكثرين
عنه ، ولعل هذا هو الأليق بلفظ : (ثيابهن) ؛ فإنه جمع ، وقد رأيت الشيخ عبدالرحمن
ابن ناصر السعدي رحمه الله قد تنبه لهذا ، فقال في «تفسيره» (٥ / ٤٤٥) ، فقال :

«أي الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء : ﴿ وليضربن
بخمرهن على جيوبهن ﴾» .

وسبقه إلى هذا الحافظ أبو الحسن بن القطان في «النظر إلى أحكام النظر» .

(١) وقد احتج لما ذكرنا بعض المتأخرين بما أخرجه أبو داود (١ / ٣٨٩) من

طريق فرج بن فضالة عن عبدالخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال :

«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ - يقال لها : أم خلاد - وهي منتقبة ، تسأل عن ابنها =

= وهو مقتول - فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت: إن أربأُ ابني؛ فلن أربأُ حياتي، فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتلته أهل الكتاب.

فهذا نص صريح في فضيلة النقاب؛ لأنها عدته من الحياء، وأقرها رسول الله ﷺ، لكن ما كان لنا أن نحتج بمثل هذا الإسناد، فقد قال البخاري: «عبد الخبير هذا؛ روى عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير».

وقال أبو حاتم الرازي:

«عبد الخبير حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث؛ كما في «مختصر المنذري»

(٣ / ٣٥٩).

ومن هذا القبيل ما في ترجمة عبيد بن عمر المكي من «ثقات العجلي» (ص

٣٢٢ - بيروت)؛ قال:

«كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج، فنظرت يوماً إلى وجهها في المرأة، فقالت لزوجها: أترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به؟! قال: نعم. قالت: من؟ قال: عبيد بن عمير. قالت: فأذن لي فلافتننه! قال: قد أذنت لك، فأتته، فاستفتته، فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام، قالت: فأسفرت عن مثل فلفة القمر، فقال لها: يا أمة الله! أتقي الله...».

تنبيه:

مما لا شك فيه أن المراد بالوجه ما تقدم بيانه (ص ٤١)، وكما هو معروف في

كتب الفقه أن حدّه من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.

٢ - عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضي قال :

حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين ، وتقدمت امرأة ، فأدعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهراً ، فأنكر ، فقال القاضي :

شهودك . قال :

قد أحضرتهم . فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته ، فقام الشاهد وقال للمرأة : قومي . فقال الزوج :

وهذا هو الذي يمكن أن يفهم مما ذكره أهل اللغة في أصل معنى الوجه ، فقال الأصهباني في «مفرداته» :

«أصل الوجه الجارحة ، ولما كان الوجه أول ما يستقبلك ، وأشرف ما في ظاهر البدن ، استعمل في مستقبل كل شيء وفي أشرفه ومبدئه» .

إذا تبين هذا ، فقول الأستاذ المودودي في «تعقيبه» (ص ٢١) :

«أما الوجه ، فلا يراد به قرص الوجه فقط ، بل هو شامل للأذنين أيضاً بموجب العرف العام» .

كذا قال ، ولا أعرف له وجهاً ، بل هو مخالف لما عليه أهل العلم في تحديد الوجه بما سبق ، ومباين لظاهر قوله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .

أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند صحيح ، وله شواهد كثيرة ذكرتها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٤٠) .

٢ - أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٥٣) .

تفعلون ماذا؟ قال الوكيل :

ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة؛ لتصحَّ عندهم معرفتها. فقال

الزوج :

وإني أشهد القاضي أنَّ لها عليَّ هذا المهر الذي تدَّعيه ولا تسفر عن وجهها. فردَّت المرأة - وأخبرت بما كان من زوجها - فقالت :

فإني أشهدُ القاضي : أنَّ قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة.

فقال القاضي :

يكتب هذا في مكارم الأخلاق.

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

ومما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول في لباس المرأة إذا خرجت، ألا وهو أن يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

(فائدة هامة) :

قوله تعالى في آية النور المتقدمة في أول هذا الشرط : ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾

[٣١]؛ يعني : المؤمنات ؛ كما قال مجاهد وغيره من السلف، خلافاً لبعض المعاصرين، فإنه زعم أن المعنى : الصالحات من النساء، سواء كن مسلمات أو كافرات!

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٤ / ٢٢):

«وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات».

وقال البيهقي في كتاب «الأداب» (ص ٤٠٧ - لبنان):

«وأما قوله: ﴿نَسَائِهِنَّ﴾؛ فقد رُوينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: إن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات، ومعهن نساء من أهل الكتاب، فامنع ذلك».

وفي رواية أخرى:

«فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها».

قلت: الرواية الأولى عند البيهقي في «السنن» (٧ / ٩٥) من طريق عيسى بن يونس: ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي؛ قال: كتب عمر... إلخ.

ورواه ابن جرير أيضاً (١٨ / ٩٥).

قلت: ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن عبادة لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ بينهما نسي والد عبادة.

هكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي: ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث بن قيس قال: كتب عمر... إلخ. الرواية الأخرى.

ورجاله ثقات؛ غير نسي، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٤٨٢).

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مجهول».

قلت: لكن المعنى المذكور متفق عليه بين المفسرين المحققين؛
كابن جرير، وابن كثير، والشوكاني، وغيرهم ممن لا يخرج عن التفسير
المأثور، ولا يعتد بآراء الخلف.

إذا تبين ذلك، فاعلم أن من الخطورة بمكان ما ابتلي به كثير من أغنياء
المسلمين اليوم من استخدامهم النساء الكافرات في بيوتهم؛ لأنه لا يخلو
الأمر من أن يقع الزوجان أو أحدهما في الفتنة والمخالفة للشريعة!

أما الزوج فواضح؛ لأنه يُخشى أن يزني بها، وبخاصة أنه لا عفة
عندهن بحكم كونهن كافرات لا يُحرَّمن ولا يُحلَّرن؛ كما صرح بذلك القرآن
الكريم بحق أهل الكتاب، فكيف يكون حال الوثنيات كالسيريلانكيات
اللاتي لا كتاب لهن؟!!


وأما بالنسبة للزوجة، فمن الصعب جداً على أكثر مسلمات هذا
الزمان؛ زوجات وبنات بالغات، أن يحتجبن من تلك الخادמות كما
تحتج من الرجال، إلا من عصم الله، وقليل ما هن.

ولو أننا فرضنا سلامة الزوجين من الفتنة، فلن يسلم أولادهما من التأثير
بأخلاقهن وعاداتهن المخالفة لشريعتنا، هذا إذا لم يقصدن إفساد تربيتهم
وتشكيكهم في دينهم؛ كما سمعنا بذلك عن بعضهن.

هذا، ولقد بلغني عن أحد المفتين - والعهد على الراوي - أنه سُئل عن استخدامهن فأجاب بالجواز؛ لأنهن عنده بمنزلة السبايا والجواري اللاتي استحلّت شرعاً بملك اليمين! فأخشى ما أخشاه أن يصل الأمر بمثل هذا المفتي أن يستحل أيضاً وطأهن قياساً على ملك اليمين، وبخاصة أن هناك من أسقط الحد عمّن زنى بخادمته - ولو كانت مسلمة - بشبهة استتجاره إياها!! قال ذلك بعض الأرائين القدامى! فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا ما أردت بيانه للناس حول هذه المسألة، لعل الله ينفع بها من قد يكون غافلاً عنها، وينفع من كان معرضاً عن العمل بها، وهو سبحانه ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق.





الشرط الثاني

(أن لا يكون زينة في نفسه)

لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى في [الأحزاب: ٣٣]:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

وقوله ﷺ:

«ثلاثة لا تسأل عنهم^(١): رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفاها مؤونة الدنيا، ف تبرجت بعده، فلا تسأل عنهم»^(٢).

(١) يعني لأنهم من الهالكين.

(٢) أخرجه الحاكم (١ / ١١٩)، وأحمد (٦ / ١٩)؛ من حديث فضالة بن عبيد، وسنده صحيح، وعزاه السيوطي في «الجامع» للبخاري في «الأدب المفرد»، وأبي يعلى، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشعب»، قال الحاكم =

و «التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل»^(١).

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلاب نفسه زينة، وهذا كما ترى بين لا يخفى، ولذلك قال الإمام الذهبي في «كتاب الكبائر» (ص ١٣١):

«ومن الأفعال التي تُلَعَن عليها المرأة؛ إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيئها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الشوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء؛ قال عنهن النبي ﷺ: اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

قلت: وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عمران بن حصين وغيره، وزاد أحمد وغيره من حديث ابن عمرو مرفوعاً: «والأغنياء».

وهذه الزيادة منكرة؛ كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»
«على شرطهما ولا أعرف له علة». وأقره الذهبي. وحسنه ابن عساكر في «مدح التواضع» (٥ / ٨٨ / ١).

(١) كذا في «فتح البيان» (٧ / ٢٧٤)، ثم قال:
«وقيل: هو الغنج والتبختر والتكسر في المشي. وهذا ضعيف جداً، والأول أولى».

برقم (٢٨٠٠) من المجلد السادس يسر الله طباعته .

قلت: ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقه وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك، فقال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه:

«جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقني، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك، ولا تنوحني، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى»^(١).

واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف

(١) رواه أحمد (٢ / ١٩٦) بسند حسن، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ /

٣٧):

«رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

قلت: فعزاه للطبراني دون أحمد، فلا أدري أهو وهم منه أم خطأ طبعي، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦ / ٢٠٩) لأحمد وابن مردويه فقط. وفي مبايعته ﷺ النساء على أن لا يتبرجن حديث آخر؛ رواه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس.

وقال الألويسي في «روح المعاني» (٦ / ٥٦):

«ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عنها إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن، ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب؛ من قلة الغيرة،

به ملوناً بلون غير البياض أو السواد؛ كما يتوهم بعض النساء الملتزمات،
وذلك لأمرين :

الأول: قوله ﷺ:

«طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه...» .

وهو مخرج في «مختصر السمائل» (١٨٨).

والآخر: جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك، وأسوق هنا
بعض الآثار الثابتة في ذلك مما رواه الحافظ ابن أبي شيبة في «المصنف»
(٨ / ٣٧١ - ٣٧٢):

١ - عن إبراهيم - وهو النخعي -

أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ؛ فيراهن في
اللحف الأحمر.

٢ - عن ابن أبي مليكة قال:

رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالعصفر.

= وقد عمت البلوى بذلك.

ومثله ما عمت البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن،
وعدم مبالاة بعولتهن بذلك، وكثيراً ما يأمرونهن به، وقد تحتجب المرأة منهم بعد
الدخول أياماً إلى أن يعطوها شيئاً من الحلبي ونحوه، فتبدولهم ولا تحتجب منهم بعد،
وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ.

وأمثال ذلك كثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣ - عن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق -

أن عائشة كانت تلبس الثياب المُعَصْفَرَةَ، وهي مُحْرَمَةٌ.

وفي رواية عن القاسم:

أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر، وهي مُحْرَمَةٌ.


٤ - عن هشام عن فاطمة بنت المنذر

أن أسماء كانت تلبس المعصفر، وهي مُحْرَمَةٌ.

٥ - عن سعيد بن جبير.

أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطوف بالبيت

وعليها ثياب معصفرة.



الشرط الثالث

(أن يكون صفيقاً لا يشف)

لأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول ﷺ:

«سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات».

زاد في حديث آخر:

«لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

قال ابن عبد البر:

«أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣٢) من حديث ابن عمرو بسند صحيح، والحديث الآخر أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة، وقد تكلمت عليهما مفصلاً في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، ثم في «الأحاديث الصحيحة» (١٣٢٦)، و«تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٨٥).

يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة»^(١).

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت:

«رأيت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقتة عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟! ثم دعت بخمار فكستها»^(٢).

(١) نقله السيوطي في «تنوير الحوالك» (٣ / ١٠٣).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨ / ٤٦): أخبرنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه. وهذا سند رجاله على شرط الشيخين، غير أم علقمة هذه، واسمها مرجانة، ذكرها ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٦٦)، وقال الذهبي: «لا تعرف».

قلت: فمثلها لا يحتج بها، وإنما يستشهد بروايتها، ورواية البخاري لها تعليقا؛ لا يعني أنها ثقة عنده، خلافاً لما يوهمه كلام الأستاذ المودودي في تعقيبهِ (ص ١٦)، وقد رواه مالك (٣ / ١٠٣) عن علقمة نحوه مختصراً، وفيه: «وكستها خماراً كثيفاً»، ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضاً، والبيهقي (٢ / ٢٣٥)، وسكت عليه الذهبي في «مختصره» (١ / ٤٠ / ١)، ولكنه قال في متن آخر بهذا السند (١ / ٦٣ / ٢):

«إسناد قوي». وفيه نظر؛ لقوله في «الميزان»:

«أم علقمة لا تعرف».

وفي قول عائشة رضي الله عنها: «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟!»؛ إشارة إلى أن من تسترت بثوب شفاف؛ أنها لم تستتر، ولم تأتمر بقوله تعالى في السورة المشار إليها: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وهذا بين لا يخفى.

(تنبيه): مدار هذا الأثر على أم علقمة هذه عند مالك وابن سعد، وقد أخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه مثل رواية ابن سعد، إلا أنه لم يقع عنده تسمية التي

وعن هشام بن عروة:

«أن المنذر بن الزبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مَروية وقُوْهية^(١) رفاق عتاق بعدما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف، ردوا عليه كسوته، قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمه، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف؛ فإنها تصف»^(٢).

وعن عبدالله بن أبي سلمة:

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القُباطي^(٣)، ثم قال:

= دخلت على عائشة، فتوهم الأستاذ المودودي أنها رواية أخرى غير رواية مالك عن أم علقمة، فجعلها شاهدة لرواية مالك! والطريق واحد!

(١) مَروية: ثياب مشهورة بالعراق، منسوبة إلى (مرو) قرية بالكوفة. وقُوْهية:

من نسيج (قوهستان) ناحية بخراسان كما في «الأنساب» للسمعاني.

(٢) أخرجه ابن سعد (٨ / ١٨٤) بإسناد صحيح إلى المنذر، وهذا ذكره ابن

حبان في «الثقات» (٥ / ٤٢٠)، وقال:

«روى عنه محمد بن المنذر».

قلت: وروى عنه ابن أخيه هشام بن عروة كما في هذا الأثر، وذكروا في ترجمته

أنه يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير. وفي «التعجيل» أنه روى عن أبيه،

وأنه روى عنه فليح بن محمد بن المنذر أيضاً، وأن حكيم بن حزام أثنى عليه خيراً،

فالإسناد جيد متصل.

(٣) جمع «القبطية»، قال في «النهاية»:

«هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل

مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر».

لا تُدْرِعُهَا نَسَاؤُكُمْ ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! قد ألبستها امرأتي ، فأقبلت في البيت وأدبرت ، فلم أره يشف . فقال عمر : إن لم يشف ؛ فإنه يصف «(١) . وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف ؛ كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذي يشف شر من الذي يصف ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها :

«إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر»(٢) .
وقالت شميصة :

«دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد(٣) الصفاق(٤) ودرع

(١) أخرجه البيهقي (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، وقال :

«إنه مرسل» ، يعني منقطع بين عبدالله بن أبي سلمة وعمر ، لكن رجاله ثقات .
ويقويه قول البيهقي عقبه :

«وقد رواه أيضاً مسلم البطين عن أبي صالح عن عمر» .

(٢) ذكره البيهقي (٢ / ٢٣٥) معلقاً ، فقال :

«روينا عن عائشة أنها سئلت عن الخمار ، فقالت : فذكره» .

(٣) كذا في الأصل المنقول عنه بالسين المهملة والمثناة التحتية ثم دال مهملة ، ولم يتبين لي معناها المناسب للسياق . ولعلها «السراة» ، وهي على وزن العنقاء ، نوع من البرود فيه خطوط صفراء ، أو يخالطه حرير .

(٤) قال في «لسان العرب» :

«وثوب صفيق متين بين الصفاقة . . . وثوب صفيق وسفيق : جيد النسيج» .

وفي «القاموس» :

«وثوب صفيق ضد السخيف» . والسخيف هو القليل الغزل .

وخمار ونقبة^(١) قد لونت بشيء من عصفرة^(٢).

من أجل ذلك كله قال العلماء :

ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة . . . من ثوب صفيق أو جلد أو ورق^(٣)، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق؛ لم يجز، لأن الستر لا يحصل بذلك^(٤).

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١ / ١٢٧) باباً خاصاً في لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها، وأنه من الكبائر، ثم ساق فيه الحديث المتقدم (ص ١٢٥)، ثم قال :

«وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد، ولم أر من صرح بذلك . إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال».

قلت : وتأتي الأحاديث في لعن المتشبهات بالرجال عند الكلام على الشرط السادس .


(١) ثوب كالإزار يشد كما تشد سراويل . كما في «المنجد»، وفي «القاموس» نحوه .

(٢) أخرجه ابن سعد (٨ / ٧٠) بسند صحيح إلى شميصة، وهي بنت عزيز بن عامر العتكية البصرية . قال الحافظ :

«مقبولة» .

(٣) بالفتح ويكسر : جلد رقيق يكتب فيه .

(٤) ذكره في «المهذب» (٣ / ١٧٠ - بشرح المجموع) .



الشرط الرابع

(أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها)

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة، فإنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعاً، وقد قال أسامة بن زيد:

«كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: ما لك لم تلبس القبضية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(١).

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبضية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١ / ٤٤١)، وأحمد، والبيهقي، بسند حسن، وله شاهد من حديث دحية نفسه، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم، وصححه، وفيه نظر، وقد تكلمنا على الحديث مفصلاً في «التمر المستطاب»، فأغنى عن الإعادة.

الأصول، ولذلك قال الشوكاني في شرح هذا الحديث (٢ / ٩٧) ما نصه:
«والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا
يصفه، وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب
رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها».

وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا
تستر لون البشرة، فهو على هذا يصلح أن يورد في الشرط السابق، ولكن هذا
الحمل غير متجه عندي، بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم
الجسم من ليونتها، ولو كانت غير رقيقة وشفافة، وذلك واضح من الحديث
لأمرين:

الأول: أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة، أي: ثخينة غليظة،
فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر؟ ولعل الشوكاني رحمه
الله ذهل عن هذا القيد «كثيفة» في الحديث، ففسر القبطية بما هو الأصل
فيها.

الثاني: أن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه
القبطية، فقال:

«إني أخاف أن تصف حجم عظامها».

فهذا نص في أن المحذور إنما هو وصف الحجم لا اللون.
فإن قلت: فإذا كان الأمر كما ذكرت، وكانت القبطية ثخينة، فما فائدة
الغلالة؟

قلت: فائدتها دفع ذلك المحذور، لأن الثوب قد يصف الجسم ولو

كان ثخيناً، إذا كان من طبيعته الليونة والانشاء على الجسد، كبعض الثياب
الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر، فأمر ﷺ بالشعار من أجل ذلك.
والله تعالى أعلم.

وقد أغرب الشافعية فقالوا:

«أما لو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس، كما لو لبس
سروالاً ضيقاً!» قالوا:

«ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار، وتتخذ جلباباً
كثيفاً فوق ثيابها ليتجافى عنها، ولا يتبين حجم أعضائها»^(١).

(١) ذكره الرافعي في «شرح» (٤ / ٩٢ و ١٠٥ - بشرح المهبذ).

قلت: فعلى رأيهم هذا يجوز للمرأة اليوم أن تخرج لابسة هذه الثياب الضيقة
التي تلتصق بالجسم وتصفه وصفاً دقيقاً، حتى ليخال من كان بعيداً عنها أنها عارية!
كهذه الجوارب اللحمية التي تصف حجم الساقين والفخذين وتزيدهما جمالاً، بل
التبان الذي يصف العضو نفسه! لو أن امرأة لبست مثل هذا اللباس جاز لها ذلك عندهم
لأنها سترت اللون به، ولو أعطت المرأة لوناً أجمل من لونها الطبيعي! فهل يقول بجواز
هذا اليوم مسلم؟ فهذا من الأدلة الكثيرة على وجوب الاجتهاد، وترك التقليد، فهل من
مدكر؟! =

وبهذه المناسبة أقول: إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى
البدن - أعني الرأس - فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك فيلبسن الألبسة
الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق! أو يسترن النصف الآخر بالجوارب
اللحمية التي تزيده جمالاً، وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة، فهذا لا يجوز، ويجب
عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى، أسوة بنساء المهاجرين الأول، =

والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الأمر، فإنه للوجوب كما تقدم،
وعبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» قريب مما ذهبنا، فقد قال (١)
: (٧٨ /

«وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة . . . فإن صلى في
قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة
. . . والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها
الدرع، وأحب إلي أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لثلا
يصفها الدرع».

وقد قالت عائشة رضي الله عنها:

«لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار،

= حين نزل الأمر بضرب الخمر؛ شققن مروظهن فاخترن بها، ولكننا لا نطالبهن بشق
شيء من ثيابهن! وإنما بإطالته وتوسيعه حتى يكون ثوباً ساتراً لجميع ما أمرهن الله
بستره.

ولقد رأينا كثيراً من الفتيات المغرورات ببعض من يزعمن أنهن من الداعيات!
قد جعلن شعاراً لهن تقصير ثيابهن إلى نصف الساق، مع لبس الجوارب التي تحجم
السيقان، مع وضع الخمار (الإيشارب) فقط على رؤوسهن؛ دون الجلباب على الخمار
كما هو نص القرآن الكريم على ما تقدم بيانه، وهن بذلك لا يشعرن أنهن يحشرن
أنفسهن في زمرة من قال الله تعالى فيهم: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، فإلى
المخلصات منهن أوجه نصيحتي هذه أن لا يؤثرن على اتباع الكتاب والسنة تقليد حزب
أو شيخ، بله شيخه! والله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن
دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وكانت عائشة تحل إزارها، فتجلبب به»^(١).

وإنما كانت تفعل ذلك لثلا يصفها شيء من ثيابها، وقولها: «لا بد»، دليل على وجوب ذلك، وفي معناه قول ابن عمر رضي الله عنهما:
«إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة»^(٢).

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت. (انظر ص ٨٤ - ٨٥).

ومما يحسن إيراده هنا استثناساً؛ ما روي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت:

«يا أسماء! إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء؛ أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ﷺ! ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة، فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، تعرف به المرأة من الرجل. فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي، ولا يدخل علي أحد، فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما»^(٣).

(١) أخرجه ابن سعد (٨ / ٧١) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٦ / ١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٤٣) والسياق له، والبيهقي (٤ / ٣٤ -

٣٥) أنه منه، وفيه أن أسماء صنعت لفاطمة نعشاً كما كانت وصفت لها، أخرجاه من طريق أبي العباس السراج محمد بن إسحاق الثقفي: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا =

فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبلت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح، فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة التي تصف نهودهن وخصورهن وألياتهن وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن، ثم ليستغفرن الله تعالى، وليتبن إليه، وليذكرن قوله ﷺ:

«الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»^(١).

= محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر. وأخرج البيهقي (٣ / ٣٩٦) القطعة الأخيرة منه: «يا أسماء! إذا أنا مت» إلخ، من طريق أخرى عن قتيبة بن سعيد وعبدالله بن نافع عن محمد بن موسى به. لكن ابن نافع لم يذكر فيه «عمارة بن المهاجر»، وقال ابن التركماني:

«في سنده من يحتاج إلى كشف حاله».

قلت: وهم المخزومي هذا، وعوف بن محمد، وعمارة، لم أجد من ترجمهم. وأما أم جعفر هذه، فلها ذكر في «تهذيب التهذيب»، وغيره، وتكنى أم عون أيضاً. وقد روي الحديث عن أسماء بلفظ آخر؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنها أن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء. فقالت: يا رسول الله! إني كنت بالحبيشة وهم نصارى أهل كتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوق أضلاع؛ يكرهون أن يوصف شيء من خلقها، أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله؟ فقال: اجعليه، فهي أول من جعل نعشاً في الإسلام لرقية ابنة رسول الله ﷺ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٦): «وفيه خلف بن راشد، وهو مجهول».

(١) أخرجه الحاكم (١ / ٢٢)، وأبو نعيم (٤ / ٢٩٧) من حديث ابن عمر،

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

الشرط الخامس

(أن لا يكون مبخرأ مطيباً)

لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، ونحن نسوق الآن بين يديك ما صح سنده منها:

١ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها؛ فهي زانية».

٢ - عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال:

١ - أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٣)، وكذا أبو داود (٢ / ١٩٢)، والترمذي (٤

/ ١٧ - بشرح المباركفوري)، والحاكم (٢ / ٣٩٦)، وأحمد (٤ / ٤٠٠ و ٤١٣)، وابن

خزيمة (٣ / ٩١ / ١٦٨١)، وابن حبان (١٤٧٤ - موارد)، وقال الترمذي:

«حسن صحيح». والحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وإسناده حسن.

٢ و ٣ - أخرجهما مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما»، وأصحاب «السنن» =

«إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً».

٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أیما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

٤ - عن موسى بن يسار عن أبي هريرة:

«أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار! المسجد

تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: فارجعي

فاغتسلي، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة

حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل».

= وغيرهم، وقد تكلمت على أسانيدهما في «التمر المستطاب»، ثم «الصحيحة»

(١٠٩٤).

٤ - أخرجه البيهقي (٣ / ١٣٣ و ٢٤٦) من طريق الأوزاعي عن موسى بن يسار.

وإسناده صحيح إن كان ابن يسار هذا هو الكلبي مولاهم المدني، فإن له رواية عن أبي

هريرة، وإن كان هو الأردني فهو منقطع، وهذا هو الأقرب، فقد ذكروا في الرواة عنه

- دون الأول - الأوزاعي، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى، وقد ذكروا في ترجمته

أنه أرسل عن أبي هريرة. والله أعلم.

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (٣ / ٩٤) لابن خزيمة في «صحيحه»،

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي هريرة، وله طريق، أو طرق أخرى ذكرتها في

كتابي المذكور آنفاً، ثم في المجلد الثالث من «الصحيحة» (١٠٣١ - مكتبة المعارف

/ الرياض).

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا؛ العموم الذي فيها.
فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن، يستعمل في الثوب أيضاً،
لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور، فإنه بالثياب أكثر استعمالاً
وأخص.

وسبب المنع منه واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد
الحق به العلماء ما في معناه، كحسن الملابس والحلي الذي يظهر، والزينة
الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال^(١).

وقال ابن دقيق العيد:

«وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد، لما فيه من
تحريك داعية شهوة الرجال»^(٢).

قلت: فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد، فماذا يكون الحكم
على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثماً، وقد
ذكر الهيثمي في «الزواجر» (٢ / ٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة
من الكبائر؛ ولو أذن لها زوجها.

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات، وإنما خص بالذكر
العشاء الآخرة في الحديث الثالث؛ لأن الفتنة وقتها أشد، فلا يتوهم منه أن
خروجها في غير هذا الوقت جائز. وقال ابن الملك:

(١) انظر «فتح الباري» (٢ / ٢٧٩).

(٢) نقله المناوي في «فيض القدير» في شرح حديث أبي هريرة الأول.

«والأظهر أنها حُصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق، والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة، بخلاف الصبح والمغرب، فإنهما وقتان فاضحان، وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً»^(١).



(١) نقله الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢ / ٧١).

الشرط السادس

(أن لا يشبه لباس الرجل)

لَمَّا ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تشبه بالرجل في اللباس أو غيره. وإليك ما نعلمه منها:

١ - عن أبي هريرة قال:

«لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل».

١ - أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٢)، وابن ماجه (١ / ٥٨٨)، والحاكم (٤ / ١٩٤)، وأحمد (٢ / ٣٢٥)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي، وهو كما قالاً.
ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» (١٤٥٥ و ١٤٥٦ - موارد)، وعزاه المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٠٥ - ١٠٦) والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٩٨) للنسائي، ولعله في «سننه الكبرى»، ثم طبع، وهو فيه (٥ / ٣٩٧)، ثم قال الشوكاني:
«ورجاله رجال الصحيح».

٢ - عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال».

٢ - أخرجه أحمد (٢ / ١٩٩ - ٢٠٠): حدثنا عبدالرزاق: أخبرنا عمر بن حوشب - رجل صالح - : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل قال: رأيت عبدالله بن عمرو بن العاص، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم، قال: فينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبدالله: من هذه؟ قال الهذلي: فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل. فقال: سمعت رسول الله ﷺ: فذكره...

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا الرجل المبهم، ولم يسم، كما قال المنذري (٣ / ١٠٦)، وتبعه الهيثمي (٨ / ١٠٣)، وزاد:

«والهذلي لم أعرفه. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات».

قلت: وكذلك أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٢١) من طريق أحمد بإسقاط هذا المبهم، وباختصار قصته، مقتصراً على الحديث المرفوع فقط، وقد ذكر الحافظ في «التعجيل» (ص ٢٠٠ رقم ٤٩٥) أن البخاري أخرج - يعني في «التاريخ» - من طريق عمرو بن دينار عن عطاء قال: سمعت ابن عمر (كذا الأصل، ولعله سقط منه الواو): سمعت النبي ﷺ يقول:

«ليس منا من تشبه من النساء بالرجال».

قلت: فقد صرح عطاء - وهو ابن يسار - بسماعه للحديث من ابن عمرو، فعاد موصولاً صحيح الإسناد، ويحتمل أن عطاء كان يروي الحديث عن الهذلي مع قصته عن ابن عمرو، وعن ابن عمرو مباشرة بدون القصة. والله أعلم.

ثم وقفت على إسناد الحديث في «تاريخ البخاري»، فوجدت فيه ما لا بد من بيانه:

أولاً: قال البخاري (٢ / ٢ / ٣٦٢):

«وقال يحيى بن موسى: نا عبدالرزاق: نا عمر^(٢) بن حبيب (!) الصنعاني عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح: حدثني رجل من هذيل: رأيت عبدالله بن عمر (!) . . . وأقبلت امرأة تمشي مشية الرجال . . . الحديث نحو رواية أحمد ليس فيه سماع عطاء من ابن عمر الوارد في «التعجيل»! هذا أولاً.

وثانياً: قوله: «عمر^(٢) بن حبيب»: هكذا وقع في الأصل المطبوع، ولي عليه ملاحظتان:

الأولى: قوله: «حبيب»: أخشى أن يكون محرفاً من: «حوشب»؛ لأنه كذلك هو في «المسند» و«الحلية»؛ كما تقدم، ولم يعلق عليه محققه الفاضل بشيء.

الثانية: علق على قوله: «عمر^(٢)»، فقال:

«وقع في الأصل: «عمرو»؛ كذا، وإنما هو: «عمر»، ذكروا ترجمته في باب عمر - ح».

فأقول: كذلك فعلوا؛ كابن أبي حاتم وابن حبان ومن بعدهم مثل «التهذيب» وغيره، لكن لقد لفت نظري أمور:

١ - لقد ذكروا أنه روى عن إسماعيل بن أمية، وعنه عبدالرزاق، فلم يذكروا روايته عن عمرو بن دينار! وقال الذهبي في «الميزان»:

«شيخ لعبد الرزاق يجهل حاله».

وسبقه إلى ذلك ابن القطان.

٢ - لم يذكر البخاري هذا الراوي في «التاريخ الكبير»، ولا في «الصغير»؛ لا

= فيمن اسمه : «عمر»، ولا فيمن اسمه : «عمرو»، لا فيمن اسم أبيه : «حبيب»، ولا فيمن اسمه : «حوشب».

٣ - بناء على ما تقدم ؛ فإنه يغلب على الظن أن عمرو بن حوشب هذا غير عمر ابن حوشب الذي ترجموه ؛ لاختلاف شيخهما أولاً ، ولتصريح عبدالرزاق بأنه رجل صالح ثانياً .

٤ - وسواء كان الصواب هذا أو ذاك ؛ فإن الحكم عليه بالجهالة لا يتمشى مع تصريح عبدالرزاق بأنه «رجل صالح» ؛ فإن من علم حجة على من لم يعلم ، ومن الظاهر أن الذين ترجموه لم يقفوا على تصريحه هذا ، وإلا لنقلوه . والله أعلم .

ثالثاً : قوله في رواية البخاري المتقدمة : «عطاء بن أبي رباح» يدل على خطأ قولي سابقاً : «هو ابن يسار» ، فيرجى الانتباه .

رابعاً وأخيراً : يتكشف لنا مما تقدم أن علة إسناد هذا الحديث هي ذاك الهذلي التابعي ؛ لأنه لم يسم .

ولذلك أعله البخاري ، فقال عقبه :

«وهذا مرسل» ؛ يعني : منقطع .

لكن مثله مما يستشهد به ، ويتقوى حديثه بما ذكر قبله .

وأما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ؛ فجزم في تعليقه على «المسند» (١١) / ١٠٣ - ١٠٤) بأن إسناده حسن ؛ متبنياً قول عبدالرزاق في عمرو بن حوشب . وقال في الهذلي إنه :

«تابعي مبهم ، جهل حاله ، فهو على السترة . . .» .

كذا قال ، وهو توسع غير مرض ؛ فإن الستر في الرواية يتطلب شيئاً آخر ، وهو الضبط والحفظ ، فالصواب أن يستشهد بمثله . والله أعلم .

٣ - عن ابن عباس قال :

«لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء،
وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر
فلاناً».

وفي لفظ :

«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من
النساء بالرجال».

٤ - عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

٣ - أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٤) وأبو داود (٢ / ٣٠٥)، والدارمي (٢ / ٢٨٠ -
٢٨١)، وأحمد (رقم ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ و ٢١٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى
ابن أبي كثير عن عكرمة عنه. وأخرجه الترمذي (٤ / ١٦ - ١٧) وصححه، وابن ماجه
(١ / ٥٨٩)، والطيالسي (رقم ٢٦٧٩)، والبخاري أيضاً (١٠ / ٢٧٣)، وأبو داود (٢ /
١٨٢)، وأحمد (رقم ٢٢٦٣ و ٢٢٩١ و ٣٠٦٠ و ٣١٥١ و ٤٣٥٨) من طرق أخرى
عن عكرمة به دون قوله: «وقال أخرجوهم . . . إلخ». واللفظ الآخر للبخاري.

٤ - أخرجه النسائي (١ / ٣٥٧)، والحاكم (١ / ٧٢ و ٤ / ١٤٦ - ١٤٧)،
والبيهقي (١٠ / ٢٢٦)، وأحمد (رقم ٦١٨٠) من طريقين صحيحين عن عبدالله بن
يسار مولى ابن عمر عن سالم عن ابن عمر به. وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً إن شاء الله تعالى، فإن عبدالله
هذا؛ وإن لم يذكروا توثيقه عن غير ابن حبان؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات. وقد
قال الهيثمي (٨ / ١٤٧ - ١٤٨) :

«ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه،
والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث».

٥ - عن ابن أبي مليكة - واسمه عبدالله بن عبدالله - قال: قيل لعائشة
رضي الله عنها: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت:
«لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء».

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال،

«رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات».

وقال المنذري (٣ / ٢٢٠):

«رواه النسائي والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين».

ونقل المناوي في «الفيض» عن صاحب «الفردوس» - وهو الديلمي - أنه قال:
«صحيح».

وقد ذهل المنذري وتبعه الهيثمي ثم السيوطي في «الجامع»، فلم يعزوه إلى
الإمام أحمد.

والحديث رواه الضياء في «المختارة» (١ / ٧٥) من الوجه المذكور عن ابن
عمر، فجعله من مسند عمر، وليس من مسند ابنه عبدالله، والأول عندي أصح.
وله شاهد من حديث عمار بن ياسر.

أخرجه أبو عمرو بن مهند في «المنتخب من فوائده» (٢٦٨ / ٢).

ثم خرجت الحديث في «الصحيحة» (١٣٩٧).

٥ - أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٤) في قطعة من «حديثه» (٥ / ٢) من طريق ابن
جريج عن ابن أبي مليكة به، ورجاله ثقات؛ غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه،
فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

وعلى العكس، وهي عامة تشمل اللباس وغيره، إلا الحديث الأول، فهو نص في اللباس وحده، وقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٦١):

«سمعت أحمد سئل عن الرجل يُلبس جاريته القرطق^(١)؟ قال: لا يلبسها من زي الرجال، لا يشبهها بالرجال».

قال أبو داود:

«قلت لأحمد: يلبسها النعل الصرارة؟ قال: لا؛ إلا أن يكون لبسها للوضوء. قلت: للجمال؟ قال: لا. قلت: فيجز شعرها؟ قال: لا»^(٢).

(١) في «النهاية»:

«جاء الغلام وعليه قرطق أبيض، أي قباء. وهو تعريب «كرته» وقد تضم طاؤه».

(٢) الظاهر أن مراد الإمام رضي الله عنه بـ «الجز» هنا الحلق والاستئصال، لأن الجز - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، كما في «الفتح» (١٠ / ٢٨٥).

وقد جاء النهي الصريح في ذلك، وهو ما أخرجه النسائي (٢ / ٢٧٦)، والترمذي (٢ / ١٠٩) من حديث علي رضي الله عنه:

«نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».

وإسناده صحيح لولا أن الراوي اضطرب في وصله وإرساله، وبه أعلمه الترمذي على تساهله الذي عُرف به، وقد خُرجت الحديث، وتكلمت عليه من جميع طرقه التي وقفت عليها في «الضعيفة» (٦٧٨).

والظاهر أن المقصود بنهي أحمد عن جز شعرها؛ أن تحلقه، وهذا بخلاف =

وقد أورد الذهبي تشبه المرأة بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء في «الكبائر» (ص ١٢٩)، وأورد بعض الأحاديث المتقدمة، ثم قال:

«إذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة، فقد شابهت الرجال في لبسهم، فتلحقها لعنة الله ورسوله؛ ولزوجها إذا أمكنها من ذلك، أو رضي به ولم ينهها، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله، ونهيبها عن المعصية، لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، ولقول النبي ﷺ:

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيامة)، متفق عليه، وهو مخرج في «غاية المرام» (٢٦٩).

وتبعه على ذلك الهيثمي في «الزواجر» (١ / ١٢٦)، ثم قال:

«عدُّ هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة، وما فيها من الوعيد الشديد، والذي رأيت لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان،

= أخذها من شعر رأسها، فإنه جائز، لما رواه مسلم (١ / ١٧٦) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال:

«دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاغة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة... قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة» (وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما)، وإنما يجوز لهن ذلك إذا لم يقصدن التشبه بالأجنبيات، وإلا فلا يجوز؛ لقوله ﷺ:

«من تشبه بقوم فهو منهم». وغيره مما سيأتي ذكره عند الكلام على الشرط

السابع.

أحدهما أنه حرام، وصححه النووي بل صوبه، وثانيهما أنه مكروه،
وصححه الرافعي في موضع، والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من
الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين على
الكبائر عدة منها، وهو ظاهر.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٧٣ - ٢٧٤) عند شرح حديث ابن
عباس المتقدم برقم (٣) باللفظ الثاني: «لعن رسول الله المتشبهين من
الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» ما مختصره:

«قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي
تختص بالنساء، ولا العكس، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر
اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد
التشبه في الزي، وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور
الخير. قال: والحكمة في لعن من تشبه؛ إخراج الشيء عن الصفة التي
وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله:
(المُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ)»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٦)، ومسلم (٦ / ١٦٦ - ١٦٧)، وغيرهما عن
ابن مسعود مرفوعاً:

«لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات
للحسن، المغيَّرات لخلق الله».

وينبغي أن يعلم أن من يغير خلقه تعالى وصبغته: ﴿ومن أحسن من الله صبغة﴾
بدون إذن منه، فإنما هو يتبع الشيطان في قوله: ﴿ولا أضلنهم ولا منينهم ولا امرنهم فليبتكن
آذان الأنعام، ولا امرنهن فليُغيَّرن خلق الله﴾ [النساء: ١١٩].

ثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهاً لزي الرجل، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك، كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و (البنطلون)، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية. فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ثم وجدت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فصلاً جيداً، رأيت من المناسب إيرادها في هذا المكان لوثيق صلته به، ولما فيه من الفوائد الغزيرة والتحقيق العلمي، وهو جواب سؤال وُجِّه إليه، وهذا نصه مع الجواب؛ كما جاء في «الكواكب» لابن عروة الخنبلي (ج ٩٣ / ١٣٢ - ١٣٤) المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٥٧٩ - تفسير):

«مسألة في لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالداير والفرق، وفي لبسهن الفراجي، فما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ، أو كل زمان بحسبه؟

الجواب:

الحمد لله. الكوفية التي بالفرق والداير من غير أن تستر الشعر المسدول هي من لباس الصبيان، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أوله من قبل النساء قصدن التشبه بالمردان، كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين، وأن ترخي لها السوالم، وأن تعتم؛ لتشبه المردان في العمامة والعداز والشعر، ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال.

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وفي رواية: أنه لعن المخثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمر بنفي المخثين، وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما، وقالوا: جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفي في حد الزنا، وبنفي المخثين.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عنه أنه قال:

«صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر، يضربون بها عباد الله».

وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات»، بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما تختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطاح قوم

(١) قلت: هو عنده (٨ / ١٥٥) بنحوه، ولفظه أقرب إلى لفظ أحمد (٢ /

٤٤٠)، وفيه شريك، ولكنه متابع عند مسلم وغيره، ولذلك خرجته في «الصحيحة»

(١٣٢٦) كما تقدم (ص ١٢٥).

على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان! وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ونحو ذلك؛ أن يكون هذا سائغاً! وهذا خلاف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وقال: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَىٰ﴾، فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم؛ لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب، ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية الأولى، لأن ذلك كان عادة لأولئك، وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي ﷺ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده، بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم، فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلات الذيل بحيث ينجرُ خلاب المرأة إذا خرجت، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين، ولهذا لما نهى ﷺ الرجال عن إسبال الإزار، وقيل له: فالنساء؟ قال: يرخين شبراً، قيل له: إذن تنكشف سوقهن، قال: ذراعاً لا يزيدن عليه، قال الترمذي: «حديث صحيح»، حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قدر، ثم مرت به على مكان طيب أنه يطهر بذلك^(١)، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره، جعلوا

(١) قلت: الحديث صحيح، لأن له شاهداً ذكرته فيما سبق (ص ٨١)، =

المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة، فيظهر بالجامد، كما يظهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة، ثم إن هذا ليس معيناً للستر، فلو لبست المرأة سراويل أو خفاً واسعاً صلباً كالمعرق، وتدلي فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان محصلاً للمقصود، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم، فإن هذا من لباس الرجال، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد لم تنه عن ذلك، فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء؟ قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة تحتاج إلى غلظ الكسوة، وكونها مدفئة، وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة.

فالفارقة بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال، وما يؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور. ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان والتلبية، ولا الصعود (كذا، ولعله: في الصعود) إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل، فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وأن لا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس ولا الخف، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ويمشي فيه، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين، وجعل ذلك بدلاً للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد،

= فتصديره بلفظ: «رُوي» المشعر اصطلاحاً بضعفه، ليس كما ينبغي.

فإن عليه الفدية إذا لبسه، ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس، وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح^(١)، ولأجل الفرق بين هذا وهذا، وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو، ولا حاجة بها إليه.

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها ك رأس الرجل أو كبذنه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، فمن جعل وجهها ك رأسه، أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تتجافيه عن الوجه، كما يجافي عن الرأس ما يظلل به، ومن

(١) يعني قوله ﷺ:

«لا يلبس المحرم القميص، ولا العمائم، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين؛ فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس».

متفق عليه، واللفظ للبخاري في «الحج» (رقم ١٥٤٢ - فتح)، وهو مخرج في

«الإرواء» (١٠١٢).

قال الحافظ في «الفتح»:

«وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد نعلين، وعن الحنفية

تجب. وتعتقب بأنها لو وجدت لبيئتها النبي ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة».

قلت: ويؤيده حديث ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات:

«من لم يجد إزاراً؛ فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين؛ فليلبس خفين».

متفق عليه. وهو مخرج في «الإرواء» (١٠١٣).

جعله كاليدين - وهو الصحيح - قال: لم تنه عن ستر الوجه، وإنما نهيت عن الانتقاب كما نهيت عن الفزازين، وذلك كما نهى الرجل عن القميص والسرراويل، ونحو ذلك، ففي معناه البرقع، وما صنع لستر الوجه. فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس، فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها، ومثل تغطية اليدين بالكمين، وهي لم تنه عن ذلك.

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقعوا، ويدعوا النساء باديات الوجوه لمنعوا من ذلك، وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة، ولا تجافي بين أعضائها^(١)، وأمرت أن تغطي رأسها، فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل، حقاً لله عليها، وإن لم يرها بشر، وقد قال تعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، وقال النبي ﷺ:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن». وقال ﷺ:

«صلاة إحدان في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي»^(٢). وهذا كله لما في ذلك من الاستار والاحتجاب.

(١) لا أعلم في السنة ما يشهد لهذا، وعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني

أصلي» يرده، وراجع الخاتمة التي في آخر «صفة صلاة النبي ﷺ».

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس، كلاهما جعل في الأصل للوقاية ودفع الضرر، كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة، فاللباس يتقي الإنسان به الحر والبرد، ويتقي به سلاح العدو، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد، ويتقي بها العدو، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾، وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا، وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ، وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبُرْدَ، كَذَلِكَ يَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾، فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم، وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم،

= وهو من جملة المخصصات لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام». رواه مسلم.

فهو يدل على أن هذا الفضل خاص بالرجال دون النساء، وأن صلاتهن في بيوتهن خير من الصلاة في مسجده ﷺ، ومنه تعلم أن تهافت النساء على الصلاة فيه ولا سيما في موسم الحج؛ مما يدل على جهلهن بالشرع، أو استهتارهن بإرشاده، ولا سيما والكثير منهن يخالطن الرجال حتى في شدة الزحام، وذلك عند خروج الرجال من المسجد، فإلى الله المشتكى من قلة حيائهن، وقلة غيرة رجالهن.

هذا ما كنت قلبته في الطبقات السابقة، ثم بدا لي أنه لا مسوغ لادعاء التخصيص، وأن الصواب ترك الحديث على عمومه، فيشمل النساء أيضاً، وأنه لا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن، كما لا ينافي أن صلاة السنة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، لكنه لو صلاها في مسجد من المساجد الثلاثة يكون له أجر التفضيل الخاص بها، والمرأة كذلك.

ولهذا؛ فالتهافت المذكور لا داعي له على كل حال، فعلى النساء المسلمات الانتهاء عنه، وبذلك تزول كثير من المفاسد، والله من وراء المقصد.

فقال تعالى :

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، فذَكَرَ ما يَسْتَدْفِئُونَ به وَيُدْفَعُونَ به البَرْدَ، لأنَّ البَرْدَ يَهْلِكُهُم، وَالْحَرَّ يُؤْذِيهِم، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: البَرْدُ بؤْسٌ، وَالْحَرُّ أذى، وَلِهَذَا السَّبَبُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الآيَةِ الأُخْرَى وَقَايَةَ البَرْدِ، فَإِنْ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ ما أَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ، وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَصُولَ النِّعْمِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿كَذَلِكَ يَتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾.

والمقصود هنا، أن مقصود الثياب يشبه مقصود المساكن، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب، كان للنساء، وكان ضده للرجال.

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء، فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل الاختلاف، وقد تقدم فساد ذلك، بل أبلغ من ذلك أن المقصود بلباس أهل الذمة؛ إظهار الفرق بين المسلم والذمي، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه، ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التمييز به، ومع هذا فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره، كما قال ﷺ: «عليكم بالبياض، فليلبسه أحياءكم، وكفنوا فيه موتاكم»، لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض، ولباس أهل الإسلام المصبوغ،

كالعسلي والأدكن ونحو ذلك، بل الأمر بالعكس، وكذلك في الشعور وغيرها، فكذلك الأمر في لباس الرجال والنساء، ليس المقصود به مجرد الفرق، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار.

وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضاً مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب بحيث يشته لباس الصنفين لنهوا عن ذلك، والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ وَبَنَاتِكُ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمراً مقصوداً، ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه بقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»، فعلق الحكم باسم التشبه، ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.

وقد بسطنا هذه القاعدة في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وبيننا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار، ومشابهة الأعاجم، ومشابهة الأعراب، ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر.


والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى يفضي به الأمر إلى التخث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة، ولما كان الغناء مقدمة ذلك، وكان من عمل النساء، كانوا يسمون الرجال المغنين

(مخانيث).

والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشابهة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنهن كما يظهره الرجال، وتطلب أن تعلقو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يميز بين الرجال والنساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ظهر أصل هذا الباب، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، وإن كان ساتراً كالفراحي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهي عن مثل هذا يتغير [بتغير] العادات، وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر، فهذا يؤمر فيه النساء بما كان أستر . . . ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهى عنه من الوجهين . والله أعلم».





الشرط السابع

(أن لا يشبه لباس الكافرات)

لِما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين - رجالاً ونساءً - التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم . وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين - حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه - جهلاً بدينهم ، أو تبعاً لأهوائهم ، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة ، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم ، وسيطرة الأجانب عليهم ، واستعمارهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١] لو كانوا يعلمون .

وينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة ، وإن كانت أدلة الكتاب مجملة ؛ فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائماً .

فمن الآيات قوله تعالى في [الجاثية: ١٦ - ١٨]:

١ - ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ . وَأَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا
كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاقضاء» (ص ٨) :

«أخبر سبحانه وتعالى أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا،
وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض، ثم جعل
محمداً ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع
أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في ﴿الذين لا يعلمون﴾ كل من خالف
شريعته . و(أهواؤهم) : هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم
الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك فهم يهوونه .
وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه . ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في
بعض أمورهم ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك .
ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك
أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله في
تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره . فإن
«من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه»، وأي الأمرين كان؛ حصل
المقصود في الجملة، وإن كان الأول أظهر.

ومن هذا الباب قوله تعالى في [الرعد: ٣٦ - ٣٧]:

٢ - ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ، وَمِنَ الْأَحْزَابِ

مَنْ يُنْكِرْ بَعْضَهُ، قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ، إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَأْتٍ . وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا، وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿١٦﴾ .

والضمير في ﴿أهواءهم﴾ يعود - والله أعلم - إلى ما تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن من يهودي أو نصراني أو غيرهما، وقد قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [الرعد: ٣٧]، ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم؛ اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هودون ذلك» .

وقال تعالى في [الحديد: ١٦]:

٣ - ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ .

قال شيخ الإسلام (ص ٤٣):

«ف قوله: ﴿ولا يكونوا﴾ نهى مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي» .

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٤ / ٣١٠):

«ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية» .

ومن ذلك قوله تعالى في [البقرة: ١٠٤]:

٤ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال الحافظ ابن كثير (١ / ١٤٨):

«نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص؛ عليهم لعائن الله، فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا، قالوا: راعنا، ويورون بالرعونة، كما قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لِيَّأْتِيَ بَالُاسْتِثْمَارِهَا فِي الدِّينِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ، وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون: «السام عليكم»، والسام هو الموت، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ «وعليكم»^(١)، وإنما يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم علينا، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً.

وقال شيخ الإسلام عند هذه الآية ما مختصره (ص ٢٢):

«قال قتادة وغيره: كانت اليهود تقول استهزاءً، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم، وقال أيضاً: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعنا سمعك، يستهزئون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة. فهذا يبين أن هذه الكلمة نهى المسلمون عن قولها، لأن اليهود كانوا يقولونها، وإن كانت من اليهود قبيحة،

(١) في هذا الإطلاق نظر يُراجع له ما أورده في «الصحيحة» (٢/ ٣٢٤-٣٣٠).

ومن المسلمين لم تكن قبيحة، لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم».

وفي الباب آيات أخرى، وفيما ذكرنا كفاية، فمن شاء الوقوف عليها فلينظرها في «الاعتضاء» (ص: ٨ - ١٤ و ٢٢ و ٤٢).

فتبين من الآيات المتقدمة أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم؛ من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم، وقد قام النبي ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ، وشعروا أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شؤونهم الخاصة بهم، كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه:

«إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ، فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما»^(١).

١ - أخرجه مسلم (١ / ١٦٩)، وأبو عوانة (١ / ٣١١ - ٣١٢) في =

وأما السنة فالنصوص فيها كثيرة طيبة في تأييد القاعدة المتقدمة، وهي لا تنحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلاً، بل قد تعدتها إلى غيرها من العبادات والآداب والاجتماعيات والعادات، وهي بيان وتفصيل لما أجمل في الآيات السابقة ونحوها كما قدمت الإشارة إليه.

وها نحن أولاء نسوقها بين يديك؛ لتكون على بصيرة فيما ذهبنا إليه:

= «صحيحهما»، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد أخرجه غيرهم، وتكلمنا عليه في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٢٥٠). قال

شيخ الإسلام في «الاقتضاء»:

«فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه

خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا:

«ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه».

ثم إن المخالفة - كما سنبينه - تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه،

ومجانبة الحائض لم يخالفوا في أصله، بل خولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقارنة

الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى

ترك ما شرعه الله؛ تغير وجه الرسول ﷺ.

وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع النصارى

ترك ذلك كله حتى أنهم لا ينجسون شيئاً بلا شرع من الله، فهدى الله الأمة الوسط بما

شرعه لها إلى الوسط من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً، فاجتناب

ما لم يشرع الله اجتنابه مقارنة لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقارنة للنصارى،

وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

من «الصلاة»:

١ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال:

«اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُنع؛ يعني: الشُّبور (وفي رواية: شبور اليهود)^(١)، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه». الحديث^(٢).

(١) هو البوق.

(٢) وهو حديث صحيح روَّاه في كتابنا «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٥١١)، وذكرنا فيه من صححه من الأئمة، والشاهد منه واضح، وهو كما قال شيخ الإسلام (ص ٥٦):

«إن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالقم، وناقوس النصارى المضروب باليد؛ علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيهِ عما هو من أمر اليهود والنصارى، هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يُضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم، وهو يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً؛ لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عبادتهم، وإنما شعار الدين الخنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله سبحانه، الذي به تفتح أبواب السماء، وتهرب الشياطين، وتنزل الرحمة.

وقد ابتلي كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار - شعار اليهود والنصارى - حتى إننا رأيناهم في هذا الخميس الحقيق الصغير يبخرون البخور ويضربون له بنواقيس صفار، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق والدبابب في أوقات الصلوات الخمس! وهو نفس ما كرهه رسول الله ﷺ، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار؛ تشبهاً منه كما زعم بذي القرنين، ووكل ما دون ذلك إلى ملوك الأطراف.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس؛ لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدي المسلمين، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله؛ سلط الله عليهم الترك الكافرين الموعود بقتالهم، حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجز في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله ﷺ: «لتركن سنن من كان قبلكم»؛ كما تقدم.

وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله سبحانه. قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين -:

كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك، وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الأمة.

قلت: ويشهد لما ذكره من كراهة صوت الجرس مطلقاً قوله عليه الصلاة والسلام: «الجرس مزمار الشيطان».

أخرجه مسلم (٦ / ١٦٣)، وأبو داود (١ / ٤٠١)، والحاكم (١ / ٤٤٥)، والخطيب (١٣ / ٧٠)، والبيهقي (٥ / ٢٥٣)، وكذا أحمد (٢ / ٣٦٦ و ٣٧٢). وفي حديث آخر:

«لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جرس».

رواه مسلم عن أبي هريرة، وأبو داود عنه عن أم سلمة. قال المناوي:
«قال ابن حجر: الكراهة لصوته لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله».

قلت: وقد أحدثت في هذا العصر أجراس متنوعة لأغراض مختلفة نافعة،
كجرس ساعة المنبه الذي يوقظ من النوم، وجرس الهاتف (التلفون)، وجرس دوائر
الحكومة، والدور، ونحو ذلك، فهل يدخل هذا في الأحاديث المذكورة وما في معناها؟
وجوابي: لا، وذلك لأنه لا يشبه الناقوس لا في صوته ولا في صورته. والله أعلم.

وهذا بخلاف أجراس بعض الساعات الكبار التي تعلق على الجدران، فإن
صوتها يشبه صوت الناقوس تماماً، ولذلك فهذا النوع من الساعات لا ينبغي للمسلم أن
يُدخلها إلى داره، ولا سيما أن بعضها تعزف ما يشبه الموسيقى قبيل أن يدق جرسها!
مثل ساعة لندن التي تسمع من إذاعتها والمعروفة باسم (بك بن).

ومما يؤسف له أن هذا النوع من الساعات قد أخذ يغزو المسلمين حتى في
مساجدهم، بسبب جهلهم بشريعتهم! وكثيراً ما سمعنا الإمام يقرأ في الصلاة بعض
الآيات التي تندد بالشرك والتثليث، والناقوس يدق من فوق رأسه منادياً ومذكراً بالتثليث!
والإمام وجماعته في غفلتهم ساهون.

ولقد كنت كلما دخلت مسجداً فيه مثل هذه الساعة، عطَّلتُ ناقوسها دون أن
أمس آلتها بسوء؛ لأنني ساعاتي ماهر والحمد لله، وما كنت أفعل ذلك إلا بعد أن ألقى
كلمة أشرح فيها وجهة نظر الشرع في مثل هذا الناقوس، وأقنعهم بضرورة تطهير
المسجد منه، ومع ذلك فقد كانوا أحياناً - مع اقتناعهم - لا يوافقون على ذلك، بحجة
أن الشيخ فلان والعالم فلان وفلان صلوا في هذا المسجد، وما أحد منهم اعترض!
هذا في سورية، وما كنت أظن أن مثل هذه الساعة التي تذكّر بالشرك تغزو بلاد
التوحيد (السعودية)، حتى دخلت مع شقيقي منير مسجد قباء في موسم الحج (سنة
١٣٨٢)، فدهشنا حين سمعنا دق الناقوس من ساعتها! فكلّمنا بعض القائمين على =

= المسجد، ولعل إمامه كان فيهم، وأقنعناهم بعدم جواز استعمال هذه الساعة وخصوصاً في المسجد، وسرعان ما اقتنعوا، ولكننا لما طلبنا منهم أن يسمحوا لنا بتعطيل ناقوسها أبوا، وقالوا: هذا ليس من اختصاصنا، وسنرفع المسألة إلى أولي الأمر؛ فقلنا: شتان بين أمس واليوم. وصدق رسول الله ﷺ:

«ما من عام إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم». «الصحيحه» (١٢١٨).

وهذه ذكرى و ﴿الذكرى تنفع المؤمنين﴾.

وأثر قيس بن عباد المتقدم في كلام ابن تيمية، أخرجه البيهقي (٤ / ٧٤ و ٩ / ١٥٣) بإسناد صحيح، وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (١ / ٤١٤)، والحاكم (٢ / ١١٦)، وروى له شاهداً مرفوعاً على شرطهما.

٢ - أخرجه مسلم (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، وأبو عوانة (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) في «صحيحهما».

قال ابن تيمية (ص ٣١):

«فقد نهى ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وقت الغروب؛ معللاً بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار. ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً للمادة المشابهة بكل طريق...»

وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية؛ ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين، سداً للذريعة وحسماً للمادة...

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُبِدَ من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد =

«قلت: يا نبي الله! أخبرني عما علمك الله، وأجهله، أخبرني عن الصلاة. قال: صلُّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صلُّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

٣ - عن جندب - وهو ابن عبد الله البجلي - قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول:

يقصد ذلك... لما فيه من مشابهة السجود لغير الله؛ فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات!

وكما لا يصلي إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصلي إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فساداً، فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء؛ أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه: ﴿وَإِسْأَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾.

٣ - أخرجه مسلم (٢ / ٦٧ - ٦٨)، وأبو عوانة (١ / ٤٠١) في «صحيحيهما»، وابن سعد (٢ / ٢ / ٣٥)، قال شيخ الإسلام (ص ٥٢):

«وصف [رسول الله] ﷺ أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وعقب (في الأصل: «عند»، والتصحيح من المخطوطة) هذا الوصف بالنهي بحرف الفاء أن لا يتخذوا القبور مساجد، وقال:

«... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٤ - عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خالقوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالمهم، ولا في خفافهم».

٥ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

إنه ﷺ ينهانا عن ذلك، ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا، إما مظهر للنهي، وإما موجب للنهي، وذلك يقتضي أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها، أو أنها علة مقتضية للنهي، وعلى التقديرين يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة.

والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ... وليس هذا موضع استقصاء ذلك؛ إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٤ - رويناه في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٦٥٩)، وذكرنا هناك من صححه من الأئمة، وتكلمنا على فقهه في «الثمر المستطاب» وفي تخريج «صفة صلاة النبي ﷺ»، فأمر ﷺ بمخالفة اليهود مطلقاً، فهو دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، ثم خص بالذكر مخالفتهم بالصلاة في النعال والخفاف، وليس ذلك من قبيل تخصيص العام أو تقييد المطلق، بل هو من قبيل ذكر بعض أفراد العام.

قال شيخ الإسلام (ص ٢٩):

«وهذا مع أن نزع اليهود نعالمهم مأخوذ عن موسى عليه السلام، لما قيل له:

﴿اخلع نعليك﴾».

٥ - أخرجه البيهقي والطحاوي بسند صحيح، وقد رويناه نحوه في «صحيح أبي

داود» (٦٤٥)، ورجحنا هناك أن الحديث مرفوع، وإن كان تردد راويه أحياناً في رفعه.

«إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه^(١)، ولا تشمئوا كاشتمال

اليهود».

٦ - عن جابر بن عبد الله قال :

قال شيخ الإسلام (ص ٤٢) :

«وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره أنه أمر في الثوب الضيق بالاتزار دون الاشتمال، وهو قول جمهور أهل العلم . . . وإنما الغرض أنه قال : «ولا يشتمل اشتمال اليهود»؛ فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي؛ كما تقدم التنبيه عليه».

(١) هو معقد الإزار، وجمعه أخق وأحقاء.

٦ - أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما»، وهو مستفيض عن جابر، خرجناه من ثلاثة طرق عنه أوردناها في «صحيح أبي داود» رقم (٦١٥ و ٦١٩)، وفي «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ»، والزيادة في آخره عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح.

قال شيخ الإسلام (ص ٣٢) :

«ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعضهم في قيامهم وهم قعود، ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى أيضاً عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها، وفي هذا الحديث أيضاً نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله: «فلا تفعلوا»، فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟!»

ثم هذا الحديث سواء كان محكماً في قعود الإمام أو منسوخاً، فإن الحجة منه =

«اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

زاد في رواية:

«ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

= قائمة، لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة، فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهاد، وأما المشابهة الصورية إذا لم تسقط فرضاً - كذا - كانت تلك العلة التي علل بها رسول الله ﷺ سليمة عن معارض أو نسخ؛ لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة، فلا يكون محذوراً، فالحكم إذا علل بعلّة، ثم نسخ مع بقاء العلة، فلا بد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها، أما أن تكون في نفسها باطلة فهذا محال، هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، مع كونهم علموا بصلاته في مرضه، وقد استفاض عنه الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسخاً له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع، (فهو محكم) إما بجواز الأمرين؛ إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعداً، والصلاة التي ابتدأها الإمام قائماً لعدم دخول هذه الصلاة في قوله: «وإذا صلى قاعداً»، ولعدم المفسدة التي علل بها، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع».

٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه :

«أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: «إنها صلاة اليهود»، وفي رواية: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

ومن «الجنائز» :

١ - عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

٧ - الرواية الأولى للحاكم وغيره بإسناد صحيح . والأخرى لأحمد بسند حسن على شرط مسلم ، وقد تكلمنا عليهما في «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ» ، وانظر ما يأتي برقم (٢) من «الأداب والعادات» .

قال شيخ الإسلام (ص ٣١) :

«ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة ، معللة بأنها جلسة المعذبين ، وهذه مبالغة في مجانية هديهم . وأيضاً فروى البخاري عن مسروق عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله . ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال : نهى عن التخصر في الصلاة ، ورواه مسلم بلفظ : (نهى رسول الله ﷺ)» .

(تنبيه) : أخرج أبو داود حديث ابن عمر هذا بلفظ :

«نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» ، وهو منكر بهذا اللفظ ، تفرد به شيخ أبي داود محمد بن عبد الملك الغزالي ، وهو سىء الحفظ ، وخالفه الإمام أحمد وغيره في لفظه ، وقد فصلت القول في ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٦٧) .

١ - أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ، وأحمد ، وغيرهما كابن سعد (٢ / ٢) = (٧٢ /) ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، وقد تكلمت على طرقة ، وبينت ما فيها من =

«اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب».

ومن «الصوم»:

١ - عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:

«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى

يؤخرون».

٣ - عن ليلي امرأة بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه وعنهما قالت:

= الكلام في «نقد كتاب التاج» رقم (٢٩٩)، لكن قال شيخ الإسلام (ص ٣٣):

«وهو مروى من طرق فيها لين، لكن يصدق بعضها بعضاً، وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر».

١ - أخرجه مسلم (٣ / ١٣٠ - ١٣١)، وأصحاب «السنن»، وأحمد (٤ / ١٩٧

و ٢٠٢).

٢ - رواه الترمذي وأحمد بإسناد حسن، وقد خرجناه في «التعليقات الجياد على

زاد المعاد».

قال شيخ الإسلام:

«وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود

والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن

يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة».

٣ - أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٥)، وكذا سعيد بن منصور كما في «الافتضاء» =

أردت أن أصوم يومين مواصلة، فنهاني عنه بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال:

«إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله؛ و﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فإذا كان الليل فأفطروا».

٤ - عن ابن عباس قال:

«حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول

= (ص ٢٩) من طريق عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عنها. وهذا إسناد صحيح، ويلي صحابة كما في «التقريب» وغيره، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٦٤) للطبراني أيضاً، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» بإسناد صحيح إلى ليلي.

قال شيخ الإسلام:

«فعلل النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى، وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها».

٤ - أخرجه مسلم (٣ / ١٥١)، والبيهقي (٤ / ٢٨٧)، وغيرهما.

قال شيخ الإسلام (ص ٤١):

«فهذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة ماضية، صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه، ورغب فيه، ثم لما قيل له (قيل وفاته): إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم، بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك، ولهذا استحَب العلماء ومنهم الإمام أحمد أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك عللت الصحابة رضي الله عنهم. قال سعيد ابن منصور: حدثنا... عن ابن عباس: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود».

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٨٧)، وقد روى نحوه مرفوعاً بسند ضعيف.

الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمننا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

٥ - أخرجه أحمد (٦ / ٣٢٤)، والحاكم (١ / ٤٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٤ / ٣٠٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب عنها. وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم:

«صحيح»، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في «نيل الأوطار» (٤ / ٢١٤)، ونسبه لابن حبان أيضاً.

وقد عزاه ابن القيم في «الزاد» (١ / ٢٣٧) لـ «سنن» التسائي أيضاً، وتبعه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٩٨)، والظاهر أنهما يقصدان «السنن الكبرى» له، لأنني لم أجده في «سنن الصغرى»، ولذلك لم يورده النابلسي في «الذخائر»، وهو إنما ينقل فيه عن «الصغرى» كما نص في المقدمة، بل أورده الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٩٨)، وقال:

«رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان».

وهذا قصور منه، حيث لم يعزه للمسند، وكأنه قد فاته ذلك، ثم قال الحافظ:

«وأشار بقوله: «يوماً عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاماً معاً وفرداً امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب، ثم قال: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكماً، =

«كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يومَا عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم». ومن «الحج»:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

= وقد أودعتها كتابي الذي أسميته (القول الثبت في الصوم يوم السبت)».

قلت: والذي تيسر لي جمعه منها في هذه العجالة قريب من الثلاثين حكماً التقطتها من ثلاثين حديثاً ونيف. والحمد لله على توفيقه وهدايته.

ثم بدا لي أن في الحديث ضعفاً، بيته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠٩٩)، وأنه من الناحية الفقهية لا يُشرع صوم السبت إلا في الفرض؛ كما حكاه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٩٩) عن بعض أهل العلم، وذلك لنهي ﷺ عنه نهياً عاماً في قوله: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...»، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٠). وراجع تعليقي عليه من الناحية الفقهية على «صحيح الترغيب» (١ / ٥٠٩)، والاستدراك (١٦) آخر الثاني من «الصحيحة» الطبعة الجديدة / المعارف.

١ - أخرجه البخاري (٣ / ٤١٨)، وأبو داود (١ / ٣٠٥)، والنسائي (٢ / ٤٨ - ٤٩)، والترمذي (٢ / ١٠٤ - بتحفة الأحوذى)، والدارمي (٢ / ٥٩ - ٦٠)، وابن ماجه (٢ / ٢٤١)، والبيهقي (٥ / ١٢٤ - ١٢٥)، وأحمد (رقم ٨٤ و ٢٠٠ و ٢٧٥ و ٣٥٨ و ٣٨٥)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قال شيخ الإسلام (ص ٥٧):

«وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنه قال: خالف هدينا هدي المشركين».

قلت: وهذا وهم منه رحمه الله، فليس هذا الذي ذكره في شيء من طرق الحديث، وإنما هو في حديث آخر أخرجه الطبراني (٢٠ / ٢٤ / ٢٨) من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم عن المسور بن مخزوم رضي الله عنهما قال:

«إن المشركين كانوا لا يفيضون من «جمع»^(١) حتى تشرق الشمس على «ثبير»^(٢)، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالقهم النبي ﷺ، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

ومن «الذبايح»:

١ - عن رافع بن خديج قال:

«خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف هديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال، هدينا مخالف لهديهم». وأخرجه الحاكم (٢ / ٢٧٧ و ٣ / ٥٢٣)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن محمد بن قيس بن مخزومة لم يروله البخاري مطلقاً.

والآخر: أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»، وقال أحمد: «إذا قال: «أخبرنا» أو «سمعت»؛ حسبك به».

وأنت ترى أنه لم يصرح بسماعه هنا، بل عنعه فكانت علة.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٥٥) مثل رواية الحاكم، ثم قال:

«رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(١) أي: مزدلفة، قيل: سميت به لأن آدم وحواء عليهما السلام لما أهبطا

اجتمعوا بها!

(٢) جبل معروف عند مكة.

١ - أخرجه البخاري (٩ / ٥١٣ - ٥١٧ و ٥٥٣)، ومسلم (٦ / ٧٨ و ٧٩)،

«قلت: يا رسول الله! إنا ملاقو العدو غدأ، وليست معنا مدى؟ قال ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

= وأبو داود (٢ / ٦)، والنسائي (٢ / ٢٠٧)، والترمذي (٢ / ٣٥٠ - ٣٥١)، وابن ماجه (٢ / ٢٨٤)، والبيهقي (٩ / ٢٤٧)، وأحمد (٣ / ٤٦٣ و ٤ / ١٤٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٣٠٦).

قال شيخ الإسلام (ص ٥٤ - ٥٥):

«نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر معللاً بأنها مدى الحبشة، كما علل السن بأنه عظم. وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل الرأي إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخقة محرمة، وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المتزوعين لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لا خنق فيه، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً، لأن النبي ﷺ استثنى السن والظفر مما أنهر الدم، فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقاً لم يستثنه، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا، وأيضاً فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث، . . . فقوله ﷺ: «وأما الظفر فمدى الحبشة» بعد قوله: «وسأحدثكم عن ذلك»، يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدى الحبشة - له تأثير في المنع، إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة، أو وصفاً من أوصاف العلة أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول، فيذكون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به». وفي «الفتح» ما خلاصته:

«قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة»، أي: وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، واعترض عليه بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلحق بها فهو =

ومن «الأطعمة»:

١ - عن عدي بن حاتم، قال:

«قلت: يا رسول الله! إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجاً، قال: لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية»^(١).

= الذي يعتبر فيه التشبيه لصفها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحاً.

١ - أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٨ و ٣٧٧)، والبيهقي (٧ / ٢٧٩)، والترمذي أيضاً (٢ / ٣٨٤)؛ من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري قال: سمعت عدي بن حاتم به، وكذا رواه ابن حبان (١ / ٢٧٤ / ٣٣٣ / الإحسان). وهذا سند حسن بما بعده، رجاله ثقات رجال مسلم، غير مري بن قطري، وقد وثقه ابن حبان، وقال فيه الحافظ في «التقريب»:

«مقبول»، أي: إذا توبع، ولم يتفرد به، فقد أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٢)، والترمذي أيضاً، وابن ماجه (٢ / ١٩٢)، وكذا البيهقي، وأحمد (٥ / ٢٢٦ و ٢٢٧)؛ من طرق عن سماك بن حرب: حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول - وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتخرج منه؟ - فقال: «لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية».

وهذا الإسناد كالذي قبله، إلا أن قبيصة بن هلب وثقه العجلي أيضاً، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(١) أي: شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى: لا تخرج فإنك إن فعلت ذلك؛ ضارعت فيه النصرانية؛ فإنه من داب النصارى وتزهبهم. كذا في «تحفة الأحوذى» في شرح حديث هلب الآتي قريباً شاهداً لحديث عدي.

ومن «اللباس والزينة»:

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:

١ - أخرجه مسلم (٦ / ١٤٤)، والنسائي (٢ / ٢٩٨)، والحاكم (٤ / ١٩٠)،
وأحمد (٢ / ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١)، والرامهرمزي في «المحدث
الفاصل» (ق ٦٩ / ٢)، وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقد وهم في استدراكه
على مسلم.

وفي هذا الحديث النهي عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم. قال شيخ الإسلام
(ص ٥٧ - ٥٨):

«وعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحلها
الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقتهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك؛ كما أنه في
الحديث قال: «إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في
الآخرة»، ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً
بالكفار، ففي «الصحيحين» عن أبي عثمان النهدي قال:

«كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: يا عتبة! إنه
ليس من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشيع المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في
رحلك، وإياك والتنعم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن
لبوس الحرير، وقال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة
وضمهما».

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى
بيتاً فرأى فيه حادثين (في المخطوطة (ق ٥٠ / ٢) حارستان) فيه أباريق الصفر
والرصاص فلم يدخله، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من
زي العجم، فخرج، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم».

«رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

٢ - عن علي رضي الله عنه رفعه :

«إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا بهم أو تشبهه، فليس مني».

٣ - عن أبي أمامة قال :

٢ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند لا بأس به . كذا في «الفتح» (١٠ /

٢٢٣).

وأقول الآن في هذه الطبعة: لعل الحافظ يعني: لا بأس بسنده في الشواهد، فقد وقفت على إسناده، فتبين أن فيه عللاً تضطرنني إلى الحكم عليه بالضعف، ولذلك بادرت إلى إخراجه في «الأحاديث الضعيفة» (٣٢٣٤)، وتفصيل القول فيه هناك، والله تعالى هو الهادي.

٣ - أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٤) من طريق القاسم قال: سمعت أبا أمامة به .

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي - وهو حسن الحديث، وقال الهيثمي في «المجموع» (٥ / ١٣١):

«رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح؛ خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر».

وفيه أن شيخ أحمد فيه: زيد بن يحيى، وليس من رجال الصحيح؛ لا البخاري ولا مسلم. فجعله منهم سهو منه. ثم ذكر للحديث شاهداً من رواية جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط»، قال في آخره:

«وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم».

«خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار! حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزون! فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزونوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتخفون ولا يتعلون! قال: فتخفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم^(١)، قال ﷺ: قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب».

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

وحدیث أبي أمامة حسنه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٢٩١)، وقال: «وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس».

(١) العثانين: جمع عثون، وهي اللحية، و (السبال) جمع (سبلة) بالتحريك، وهي الشارب.

٤ - أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٨)، ومسلم (١ / ١٥٣)، وأبو عوانة (١ / ١٨٩)، والبيهقي (١ / ١٥٠)، من طريق نافع عنه، إلا أن أبا عوانة قال: «المجوس»، بدل: «المشركون»، ويشهد له ما أخرجه البيهقي (١ / ١٥١)؛ من طريق ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر قال:

ذُكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال:

«إنهم يوفرون سبالهم، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم».

ورجاله ثقات غير أبي بكر محمد بن جعفر المزكي، فلم أجد من ترجمه. لكن أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٢ - الإحسان) من طريق أخرى، =

«خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى».

٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

= ولذلك خرجته في «الصححة» (٢٨٣٤).

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الآتي بعده، ففيه:

«خالفوا المجوس»، ولهذا قال الحافظ في «الفتح»:

«وهو المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان

يحلقها».

قال شيخ الإسلام (ص ٢٨):

«فأمر ﷺ بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات، قال: فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة لتقديم العام على الخاص، كما يقال: أكرم ضيفك؛ أطعمه وحادثه، فأمرك بالإكرام أولاً، دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت الفعل الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت، والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: لا يصبغون فخالفوهم».

وسياتي هذا الحديث بعد هذا بحديث، ثم ذكر حديث أبي هريرة، وهو

الحديث المذكور أعلاه، والتالي تخريجه.

٥ - أخرجه مسلم (١ / ١٥٣)، وأبو عوانة (١ / ١٨٨)، والبيهقي (١ / ١٥٠)،

وأحمد (٢ / ١٥٣ و ٣٦٦)؛ من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه.

وله شاهد من حديث أنس، أورده في «المجمع» (٥ / ١٦٦)، وقال:

«رواه البزار، وفيه الحسن بن جعفر، وهو ضعيف متروك».

= وقد أخرجه الطحاوي (٢ / ٣٣٣) من طريق أخرى ضعيفة أيضاً.

«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس».

٦ - وعنه قال: قال النبي ﷺ:

قال شيخ الإسلام:

«فعبأ الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره؛ كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس، وقال المروزي: سألت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا؟ فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم ...»

وذكر الخلال عن المعتمر بن سليمان التميمي قال: كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه، قيل له: لم؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم. والسلف تارة يعلنون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوص في السنة، مع أن الصادق المصدوق ﷺ قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء؛ كما قدمنا بيانه.

٦ - أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩١)، ومسلم (٦ / ١٥٥)، وأبو داود (٢ / ١٩٥)، والنسائي (٢ / ٢٧٣)، وابن ماجه (٢ / ٣٨١)، وأحمد (٢ / ٢٤٠ و ٢٦٠ و ٣٠٩ و ٤٠١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١ / ١٠٥):

«والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ، وتغيير الشيب، هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يباليغ في مخالفة أهل الكتاب، ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: «وكان يخضب»، «وكان لا يخضب»، قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال أحمد بن حنبل وقد رأى

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم».

= رجلاً قد خضب لحيته: إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة، وفرح به حين رآه صبغ بها».

وقال شيخ الإسلام (ص ٢٤) بعد أن ذكر الحديث:

«هذا فيه أمرٌ بمخالقتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع؛ لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط؛ فهو لأجل ما فيه من المخالفة، فالمخالفة إما علة مفردة، أو علة أخرى، أو بعض علة، وعلى جميع التقديرات تكون مأموراً بها مطلوبة للشارع؛ لأن الفعل المأمور به إذا عبّر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل؛ فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً، لا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة، كما لو قيل للضيف: «أكرمه»؛ بمعنى: أطعمه، وللشيخ الكبير: «وقره»؛ بمعنى: اخفض صوتك له، أو نحوه، وذلك لوجوه».

قلت: ثم أطل في بيانها إلى (ص ٢٨) وفيه من الفوائد العلمية ما لا يوجد في غيره، ومما جاء فيه (ص ٢٧):

«وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن تكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإن هنا شيئين:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً، فينبى عنه، ويؤمر بضده، لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا =

٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

= وهو: إما مضر أو ناقص، لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضر، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله، فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط، إذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرراً بالآخرة، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا، فالمخالفة فيه صلاح لنا... وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة بها، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره إما فاسدة، وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى، فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصبي بعلّة المخالفة. ثم ساق بعض النقول في ذلك عن أحمد.

٧ - أخرجه أحمد (٢ / ١٦١ و ٤٩٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٩) -

الإحسان)، وتابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند أحمد (٢ / ٣٥٦)، والترمذي (٣ /

٥٥)، وقال:

«حديث حسن صحيح»، وله شواهد كثيرة:

منها عن الزبير بن العوام، أخرجه أحمد (رقم ١٤١٥): حدثنا محمد بن

كناسة: حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير، قال: قال رسول

الله ﷺ. فذكره، دون قوله: «ولا بالنصارى».

= ومن طريق ابن كناسة هذا أخرجه النسائي (٢ / ٢٧٨)، وأبو نعيم (٢ / ١٨٠)،
والخطيب (٥ / ٤٠٤ - ٤٠٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح، وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث عروة، تفرد به ابن كناسة، وحدث به عن ابن كناسة الأئمة؛
أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة».

فأشار بهذا إلى أن الإسناد صحيح، لكن أعله ابن معين والدارقطني بالإرسال
كما حكى ذلك الخطيب، وقال الدارقطني:

«رواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلًا»، ثم أخرجه
النسائي والخطيب (٤ / ٧٧) من طريق أحمد بن جناب الحدثي: حدثنا عيسى بن
يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، لكنه أعل أيضاً، فقال النسائي بعد أن
ساقه والذي قبله:

«كلاهما غير محفوظ». وقال الخطيب:

«تفرد بن أحمد بن جناب عن عيسى».

قلت: وهما ثقتان، فلا يضر تفردهما بهذا الإسناد، وكل هذه الأسانيد عن هشام
صحيحة، وقد كان له في هذا الحديث عدة أسانيد، وهذا منها.

ومنها ما أخرجه الخطيب (٥ / ٤٠٥ و ٩ / ٣٧٨)؛ من طريق عبد الله بن أحمد
الأهوازي الجواليقي: حدثنا زيد بن الحريش: حدثنا ابن رجاء عن سفيان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير زيد بن
الحريش؛ أورده في «اللسان»، وقال:

وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

ولم يتفرد به، فقد قال الخطيب عقيه:

«وهكذا رواه أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام».

وقال الدارقطني:

«وكذلك روى حفص بن عمر الحبطي عن هشام».

لكن يحيى بن أبي زكريا وحفص بن عمر ضعيفان، فالعمدة على رواية سفيان،

وقد أورد الهيثمي حديث عائشة هذا في «المجمع» (٥ / ١٦٠ - ١٦١)، وقال:

«رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخ له اسمه أحمد، ولم أعرفه، والظاهر أنه

ثقة لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات».

ومن شواهد هذا الحديث ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٠ / ٢ /

١٤١ بترقيمي) عن أنس بن مالك، قال:

«كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحى، فقال:

«مالكم لا تغيرون؟».

فقيل: «إنهم يكرهون! فقال النبي ﷺ:

«لكنكم غيروا؛ وإياي والسواد».

قال الهيثمي (٥ / ١٦٠):

«وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن».

قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد.

قال شيخ الإسلام:

«وهذا اللفظ - يريد المذكور في المتن - أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن

مشابعتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، =

= فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى ، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون حراماً ، بخلاف الأول .

وقال المناوي :

« وفيه ندب مخالفة اليهود والنصارى مطلقاً ، فإن العبرة بعموم اللفظ . »

٨ - أخرجه البخاري (٦ / ٤٤٧ و ٧ / ٢٢١ و ١٠ / ٢٩٧) ، ومسلم (٧ / ٨٣) ، وأبو داود (٢ / ١٩٣) ، والنسائي (٢ / ٢٩٢) ، وابن ماجه (٢ / ٣٨٣) ، وأحمد (رقم ٢٢٠٩ و ٢٣٦٢ و ٢٦٠٥ و ٢٩٤٤) . وقد عزاه بعضهم للشيخين وأصحاب « السنن » ، فأوهم أنه في الترمذي أيضاً ، وليس كذلك . ولم يعزه إليه النابلسي في « الذخائر » (رقم ٣٢٠٢) .

ففي الحديث أن أمر النبي ﷺ استقر أخيراً على مخالفة أهل الكتاب حتى في

الشعرا

قال شيخ الإسلام (ص ٨٢) :

« ولهذا صار الفرق شعار المسلمين ، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة [أن] لا يفرقوا شعورهم ، وهذا كما أن الله شرع في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب ، ثم إنه نسخ ذلك وأمره باستقبال الكعبة ، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون : ﴿ ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ . »

والسر في موافقة أهل الكتاب أول الأمر ما ذكره الحافظ في « الفتح » ، وهو :

« أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة ، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله ، واستمر أهل الكتاب على كفرهم ، تمحضت المخالفة لأهل الكتاب . »

«كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد».

ومن «الأداب والعادات»:

١ - عن جابر بن عبد الله مرفوعاً:

«لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف

والإشارة»^(١).

١ - قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ١٢):

«أخرجه النسائي بسند جيد».

قلت: ولعله في «سننه الكبرى» أو في «عمل اليوم والليلة» له، ثم طبع هذا، وهو فيه برقم (٣٤٠)، وفيه عنعنة أبي الزبير. انظر «الصحيحة» (١٧٨٣).

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٣٨) بنحوه، ثم قال:

«رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

ويشهد له ما أخرجه الترمذي (٣ / ٣٨٦) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف. وقال:

«هذا إسناده ضعيف».

قلت: وابن لهيعة إنما ضعف من قبل حفظه، والحديث الذي قبله يشهد لما

رواه، وانظر الحديث الآتي.

(١) ولهذا كانوا يكرهون التسليم باليد؛ كما قال عطاء بن أبي رباح فيما أخرجه =

= البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٦)، وإسناده صحيح على شرطه في «الصحيح» .
قال النووي :

«والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم». ذكره في «الفتح» .

قلت: ثم إن الحديث عام يشمل - باستثناء من سبق - من سلم بالإشارة واللفظ معاً، أو بالإشارة دون اللفظ، وإن كان هذا أشد مخالفة؛ لجمعه بين ترك السنة - وهو إلقاء السلام أوردّه - والتشبه بالكفار.

وأما النووي فقد حمّله على هذا الأخير محتجاً بحديث في ثبوته نظر، فقال في «الأذكار» (ص ٣١٣) عقب حديث عمرو بن شعيب المتقدم :

«وأما الحديث الذي روينا في كتاب الترمذي عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فأشار بيده بالتسليم، قال الترمذي : حديث حسن . فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته : فسلم علينا» .

قلت: حديث أسماء هذا لا يصح، فلا يصلح للاعتماد عليه في إجازة ما دل مطلق حديث جابر وغيره على منعه، وذلك لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عنها، وهو مختلف فيه، وقد قال فيه ابن عدي :

«هو ممن لا يحتج به، ولا يتدين بحديثه»، قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق، كثير الإرسال والأوهام» .

وكثرة أوهامه مما لا يشك فيه من تتبع روايته وأحاديثه، ولذلك لا نشك أن ما تفرد به أو اختلف عليه فيه؛ أنه لا يحتج به، وإنما يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد تفرد بذكر الإشارة في هذا الحديث، بل اختلف عليه فيها؛ فمنهم من أثبتها عنه، ومنهم =

من لم يذكرها البتة، فقد أخرج حديثه الترمذي (٣ / ٣٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٥١)، وأحمد (٦ / ٤٥٧ - ٤٥٨)؛ من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به. وقال الترمذي:

«وهذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال محمد: شهر حسن الحديث، وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون».

قلت: قد تكلم فيه غيره أيضاً، فانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»، وقد ذكرت لك خلاصة ما يستفاد من أقوالهم فيه.

ثم أخرج الحديث أبو داود (٢ / ٣٤٣)، والدارمي (٢ / ٢٧٧)، وابن ماجه (٢ / ٣٩٨)، وأحمد (٦ / ٤٥٢) من طريق ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. فلم يذكر ابن أبي الحسين - واسمه عبدالله بن عبدالرحمن - عنه الإشارة، وذكرها عبد الحميد بن بهرام، فاختلفا، فوجب الترجيح، ورواية ابن أبي حسين عندي أرجح، لأنه ثقة عند الجميع كما قال ابن عبدالبر، وهو محتج به في «الصحيحين»، وليس كذلك ابن بهرام، فهو مع كونه ليس من رجالهما، فقد قيل فيه: «إنه بهم»، و«لا يحتج بحديثه»؛ فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال: «زيادة الثقة مقبولة»؛ لأن هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة قوي الحفظ كما هو مبين في «المصطلح»، وليس الأمر كذلك هنا، فتنبه.

على أننا لو فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر، فذلك يدل على أن شهراً نفسه كان يضطرب فيها، فكان يروها تارة، وتارة لا، وذلك مما يوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها. ويؤيد هذا أن الحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة، فقال البخاري في «الأدب»:

حدثنا مخلد قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن ابن أبي غنية عن محمد بن =

٢ - عن الشريد بن سويد قال :

= مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية :

مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا .

وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، ورجاله ثقات ؛ رجال الصحيح ، غير مهاجر والد محمد ، وقد روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٢٧ / ٥) ، فالأخذ بحديثه هذا أولى ، ولا سيما وهو مولى أسماء هذه ، فهو أعلم بحديثها من شهر .

وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح ، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب ، فلا يجتج بها ، ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه .

(تنبيه) : قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق حديث أسماء ، واللفظ الذي فيه الإشارة : «وله شاهد من حديث جابر عند أحمد» .

ونقله عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» .

ويغلب على الظن أن قوله : «جابر» سبق قلم من الحافظ ، والصواب : «جرير» ،

فإن الهيثمي لم يورد في «المجمع» (٣٨ / ٨) غير حديثه ، ولفظه :

«مر النبي ﷺ على نسوة ، فسلم عليهن» ، وهو في «المسند» (٤ / ٣٥٧ و

٣٦٣) ، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني (رقم ٢٢١) ، وأبي يعلى ، والطبراني ، وقد تكلم عليه الهيثمي بما يدل على اضطراب إسناده ، وفي بعض طرقة جابر عن طارق التيمي ، قال الهيثمي : «فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف» .

وحزم الحافظ في «التعجيل» بأنه هو ، وفيه نظر ، فإنه وقع في السند جابر بن

عبدالله ، والجعفي اسم أبيه يزيد ، فافترقا ، والله أعلم .

٢ - أخرجه أبو داود (٢ / ٢٩٥) ، والحاكم (٤ / ٢٦٩) ، وأحمد (٤ / ٣٨٨) ،

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

= قلت : بل هو على شرط البخاري ، وابن جرير قد صرح بالتحديث عند

«مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟!».

٣ - عن سعد بن أبي وقاص قال: قال ربه ول الله ﷺ:

عبد الرزاق، كما في «كتاب الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي (رقم ١٢٨٤ - بتحقيقي). ثم رأيت كما ذكره عبد الحق في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٩٨ / ٣٠٥٧)، فزالت العلة، وصح الحديث والحمد لله. وروى عبد الرزاق أيضاً (١٠ / ٤١٥ / ١٩٥٤٢) عن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «زجر رسول الله ﷺ أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل». قلت: ورجاله ثقات؛ لكنه معضل، وفي عموم الذي قبله ما يؤيد هذا. والله أعلم.

ويشهد له حديث ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: «لا تجلس هكذا؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

أخرجه أحمد (رقم ٥٩٧٢) بسند حسن صحيح، وقد تقدم في «الصلاة» (رقم ٧ ص ١٧٣).

٣ - حديث حسن، أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢ / ١٣٧) من طريق أبي الطيب هارون بن محمد قال: حدثنا بكير بن سمار عن عامر بن سعد عن سعد - في الأصل: سعيد وهو تحريف - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله نظيف يحب النظافة، جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم، طيب يحب الطيب، فنظفوا... الحديث»، ورجاله ثقات؛ غير أبي الطيب هارون بن محمد، وهو ضعيف جداً.

«نظفوا أفئيتكم، ولا تشبهوا باليهود؛ تجمع الأكباء»^(١) في دورها.

٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لكن أخرجه الترمذي من طريق أخرى عن خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: فذكره موقوفاً عليه. قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثني عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. وقال الترمذي: «حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف».

قلت: وقد يتقوى بالطريق الأول، ويزيده قوة ما في «الجامع» عن سعد أيضاً مرفوعاً بلفظ: «طهروا أفئيتكم، فإن اليهود لا تنظف أفئيتها».

رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال الشارح المناوي:

«قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ خلا شيخ الطبراني».

قلت: فهذه الطريق غير الطريقين الأولين قطعاً، فهو شاهد قوي للقدر الذي أوردنا من الحديث. والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على إسناد الطبراني في «زوائد المعجم الصغير والأوسط» (١١ / ٢)، فرأيت رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي خلا شيخ الطبراني، وهو علي بن سعيد، وهو الرازي، وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وللحديث شاهد مرسل، أخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (٢ / ٦٥ / ١)، وسنده ضعيف. وبالجملة؛ فالحديث ثابت قطعاً بهذه الطرق.

(١) جمع (كبي) بالكسر والقصر، في «القاموس»: «ك (إلى): الكناسة».

٤ - أخرجه الإمام أحمد (رقم ٤٢٦٣)، والبيهقي (١٠ / ٢١٥)، من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عنه.

والهجري هذا ضعيف، وقد ورد عنه موقوفاً على ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي أيضاً، وقال: «إنه المحفوظ».

قلت: لكن الظاهر أنه ورد من غير طريق الهجري، فقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١١٣) باللفظ المذكور أعلاه، وقال:

«رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح».

والهجري ليس من رجال الصحيح، فدل على أن الطبراني رواه من طريق غيره، فتقوى الحديث به، ولا سيما أن له شاهداً، فقد جاء الحديث في «الكشاف»، وقال مخرجه الحافظ العسقلاني (٤ / ١٨ رقم ١٤٥):

«رواه ابن مردويه من حديث سمرة بن جندب، ومن حديث أبي موسى الأشعري نحوه، ورواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» من وجهين عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود».

قلت: هو عند البخاري (ص ١٨٤) من طريق عبدالملك عن أبي الأحوص به موقوفاً، وهو عند أحمد من طريق الهجري مرفوعاً كما تقدم، وصنيع الحافظ يوهم أنهما أخرجاه كلاهما موقوفاً أو مرفوعاً، وليس كذلك.

وبالجملة فالحديث حسن أو صحيح. والله أعلم.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٧٣٧ / ٦٢٠٣)، وابن عدي في ترجمة الهجري من «الكامل» (١ / ٢١٣)، وقال:

«إبراهيم الهجري حدث عنه شعبة والثوري وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبدالله، وهو عندي ممن يكتب حديثه».

وروى له ابن أبي شيبة (٦١٩٥) شاهداً عن قتادة؛ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن اللعب بالكعبين؟ فقال: «إنها ميسر الأعاجم».

قال: وكان قتادة يكره اللعب بكل شيء حتى يكره اللعب بالحصى.

قلت: وإسناده صحيح؛ لكنه مرسل؛ فلا بأس به في الشواهد.

«إياكم وهاتان^(١) الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرأ، فإنها ميسر العجم».

«متنوعات»:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني^(٢) كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد الله، (١) هكذا الرواية، وهي على لغة من يلزم المثني الألف، وهي لغة صحيحة معروفة.

١ - أخرجه البخاري (٦ / ٣٨١ و ١٢ / ١٢٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢ / ١٦١)، والدارمي (٢ / ٣٢٠)، والطيالسي (رقم ٢٥)، وأحمد (رقم ١٥٤ و ١٦٤ و ٣٣١ و ٣٩١).

(٢) بضم أوله من الإطراء، قال المناوي على «الشمائل»:

«وهو المبالغة في المدح والغلو، فالمعنى: لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع، فيجركم ذلك إلى الكفر كما جر النصارى لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه إلهاً. قال:

والتشبيه في قوله: «كما أطرت النصارى عيسى» في زعم الألوهية، ويصح أن يكون ليس بمجرد ذلك، بل لنسبة ما ليس فيه، فيكون أعم».

قلت: وهذا هو الصحيح، لأننا نعلم بالضرورة أن النصارى قد أطروا عيسى عليه السلام بغير الألوهية أيضاً، فمدح المسلمين للنبي ﷺ بما ليس فيه يكون تشبهاً بالنصارى، فينهى عنه لأمرين:

الأول: كونه كذباً في نفسه، وهو ﷺ أرفع مقاماً من أن يمدح به.

والآخر: سداً للذريعة، وخشية أن يؤدي ذلك إلى ما ادعته النصارى في نبيهم من الألوهية ونحوها. وقد وقع في هذا بعض المسلمين، على الرغم من هذا الحديث =

فقولوا: عبدُ الله ورسوله».

= وغيره، وذلك مصداق قوله ﷺ:

«لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». متفق عليه، وهو مخرج في «ظلال الجنة» (٧٢ - ٧٥).

قلت: ومع ذلك فإننا لا نزال نسمع بعضهم يترنم بقول القائل غاطباً النبي ﷺ:

فإن من جودك الدنيا وضرتها! ومن علومك علم اللوح والقلم!

فهذا شرك في بعض صفاته تعالى، فإن الله عز وجل كما أنه واحد في ربوبته والوهيته، فكذلك هو واحد في صفاته، لا يشاركه في شيء منها أحد من مخلوقاته، مهما سمت منزلته، وعلت رتبته، فهذا نبينا محمد ﷺ سيد البشر يسمع جارية تقول في غنائها البريء:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فيقول لها ﷺ: «دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين». أخرجه البخاري وغيره.

فأين قول هذه الجارية مما يردده بعض المسلمين منذ مئات السنين:

ومن علومك علم اللوح والقلم!

فهو عندهم ليس يعلم فقط ما في غد، بل يعلم ما كان وما سيكون مما سطره

القلم في اللوح المحفوظ! بل هو بعض علمه!! سبحانك هذا بهتان عظيم وإثم مبین.

ومن كان له اطلاع على كتب الصوفية والتي يسمونها بالحقائق (!)، وكتب

الموالد، ونحوها، يرى من هذا القبيل العجب العجيب.

وقد يتوهم كثير من الناس الذين يريدون أن يحسنوا الظن بكل الناس أن هذه

الاقوال التي تقال في مدحه ﷺ لا يقصدون معانيها الظاهرة منها. وأن كثيرين منهم لا

يخطر في بالهم ذلك. ونحن نتمنى أن يكون هذا صحيحاً، ولكن: «ما كل ما يتمنى

المرء يدركه»... فقد سمعنا من أناس يظن فيهم العلم والصالح ما يجعلنا مضطرين =

٢ - عن أبي واقد الليثي :

= أن نسيء الظن بهم وبعقائدهم ، وآخر ما وقع من ذلك أن شيخاً منهم (هلك قريباً) كان يدرس في مسجد بني أمية ، فسر قوله تعالى في سورة الحديد ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم﴾ ، قال : هو محمد ﷺ ، فلما اعترض عليه ، حاول أن يلفظ الأمر بشيء من التأويل ، مصراً على إرجاع الضمير إليه ﷺ ، فلما قيل له اقرأ الآية التي بعدها : ﴿هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش﴾ ، فهل هو محمد؟ فبهت . . . ومن يعلم مذهب القائلين بوحدة الوجود ، لا يستغرب صدور مثل هذه الكفريات منهم .

٢ - أخرجه الترمذي (٢١٣ / ٣) والسياق له ، وأحمد (٥ / ٢١٨) ، والرواية الأخرى له مع الزيادات التي بين القوسين من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان عنه .

«وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وقواه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢ / ٣٠٠) ، وعزاه في مكان آخر (١ / ٢٠٥) للبخاري في «صحيحه» ، وهذا وهم منه رحمه الله ، فليس هو في «الصحيح» ، ولم يعزه النابلسي في «الذخائر» (١٠٤٦١) إلا للترمذي ، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٢٤٣) من طريق ابن جرير وأحمد فقط ، وكأنه ذهل عن كونه في الترمذي أحد الستة ، وإلا لما أبعد النجعة!

فقد أنكر ﷺ عليهم ذلك القول لمشابهته لقول اليهود ، مع ظهور الفرق بينهما لفظاً وقصداً ، فهو دليل واضح على أن مشابهة الكفار منكراً شرعاً ، ولو كانت النية صالحة ، ومثل هذه القصة في الدلالة على ما ذكرنا قصة صلاتهم وراء ﷺ قياماً وهو قاعد ، وأمره إياهم بالقعود ، وقد تقدمت مع الكلام عليها ، فراجعها .

«أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين، مرَّ بشجرة للمشركين، يُقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، [ويعكفون حولها]؛ قالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ:

(سبحان الله (وفي رواية: الله أكبر)! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، والذي نفسي بيده؛ لتركبن سنة من كان قبلكم [سنة سنة]».

٣ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٣ - أخرجه أحمد (رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢ / ٧٣)، وابن عساكر (١٩ / ٩٦ / ١)؛ من طريق عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان: حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عنه.

وهذا إسناد حسن، وفي ابن ثابت كلام لا يضر، وقد علق البخاري في «صحيحه» (٦ / ٧٥) بعضه، وقال الحافظ في «شرح»: «هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب . . . وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه».

قلت: وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (٢ / ١٧٣) من طريق ابن ثابت به، وقال ابن تيمية في «الافتضاء» (ص ٣٩): «وهذا إسناد جيد».

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٣٤٢): «سنده صحيح».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٢٢):

«بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يَعْبُدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي،
وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

= «سنده حسن»، وثبته الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢٧٤).

وذكر في «بلوغ المرام» (٤ / ٢٣٩ - بشرح الصنعاني) أن ابن حبان صححه،
وقد وجدت لابن ثوبان متابعا قويا، فقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٨٨):
وحدثنا أبو أمية: حدثنا محمد بن وهب بن عطية: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا
الأوزاعي عن حسان بن عطية به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، لولا أن الوليد بن مسلم يدلس
تدليس التسوية، ولم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان. والله أعلم.
وأبو أمية اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

ولهذه القطعة شاهد من حديث حذيفة، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه
علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقيه رجاله ثقات؛ كما في
«المجمع» (١٠ / ٢٧١).

قال شيخ الإسلام:

«وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره
يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ﴾، وهو نظير ما
سندكره عن عبدالله بن عمرو أنه قال:

«من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى
يموت؛ حشر معهم يوم القيامة».

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم
أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان

= كفرة أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعله كونه تشبهاً.

والتشبه يعم من فعل الشيء، لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظراً، لكن قد ينهى عن هذا لثلاث يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبح اللحي وإحفاء الشوارب، مع أن قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»؛ دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل. بل مجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية، وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم». ذكره القاضي أبو يعلى؛ وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين».

ثم ذكر بعض النقول في ذلك عن أحمد وغيره، فمنها:

«قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة، وقال: إن كان للكتيف والوضوء (قلت: يعني: فلا بأس)، وأكره الصرار، وقال: هو من زي الأعاجم».

ثم عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً في بيان إجماع المسلمين على ما أفادته الأحاديث والآيات المتقدمة من الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم، وأورد فيه أقوال الصحابة في ذلك، وما ورد عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وضمن ذلك فوائد عزيزة قلما يوفق لها غيره، فراجع (ص ٥٨ - ٦٧)، وقد قال في خاتمته:

«ويدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من

فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبيه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، فالواجب على كل مسلم رجالاً ونساءً أن يراعوا ذلك في شؤونهم كلها، وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم؛ لما علمت من النصوص الخاصة فيها، وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زي المرأة. هذا؛ وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبدي محض، وليس كذلك، بل هو معقول المعنى، واضح الحكمة، فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيراً في الآخر؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه، ولكن قد يراه في غيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (ص ١٠٥ - ١٠٦):

«وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة؛ كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذلك لأن

= هدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويل». وقال الصنعاني في «سبل السلام»:

«والحديث دال على أن من تشبه بالفاسق كان منهم أو الكفار أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به؛ من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله، كفر، فإن لم يعتقد فيه خلاف بين الفقهاء، منهم من يقول: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب».

الاشترك في البلد نوع وصف اختصاصه عن بلد الغربية .

بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة، أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب، ونحو ذلك؛ لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما .

وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة، إما على الملك، وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء - وإن تباعدت ديارهم وممالكهم - بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص .

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟! فإن إفضاءها إلى نوع من الموالة أكثر وأشد، والمحبة والموالة لهم تنافي الإيمان . . . وقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، فمن واد الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة، فتكون محرمة . وقال في مكان آخر (ص ٦ - ٧):

«وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر

الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً، وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة؛ لأمر:

منها: أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تحلق بأخلاقهم، وبصير طبعه متقاضياً لذلك؛ إلا أن يمنعه مانع.

ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرصيين، وبين المغضوب عليهم والضالين... إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم؛ كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له.

وكان قد قال في أول الكتاب (ص ٧ - ٨):

«وهنا نكتة . . . وهي أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم؛ مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم؛ مصلحة، بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن نتفجع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين في أعمال، لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة؛ لما يورث ذلك من محبتهم، واثتلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، إلى غير ذلك من الفوائد، كذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة؛ لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه أو يخالف متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلوه، لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون موافقتهم دليلاً على المفسدة، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة، وعلى الأول من باب قياس العلة، وقد يجتمع الأمران - أعني

الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه - وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهي عنهما، فلا بد من التفتن لهذا المعنى، فإنه به يُعرف معنى نهى الله لنا عن اتباعهم، وموافقتهم مطلقاً ومقيداً.

قلت: وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال:

(كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح^(١))، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقال: «عباد الله! لَتَسَوَّنَّ صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم، وفي رواية: قلوبكم»^(٢).

فأشار إلى أن الاختلاف في الظاهر - ولو في تسوية الصف - مما يوصل إلى اختلاف القلوب، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن، ولذلك رأيناه ﷺ ينهى عن التفرق، حتى في جلوس الجماعة، ويحضرني الآن في ذلك حديثان:

١ - عن جابر بن سمرة قال:

(١) جمع (قدح)، وهو السهم قبل أن يراش ويُصَل.

(٢) أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»، والرواية الأخرى لأبي داود بسند صحيح، انظر كتابنا «صحيح أبي داود» (رقم ٦٦٨ - ٦٦٩).

١ - أخرجه مسلم (٢ / ٣١)، وأحمد (٥ / ٩٣)، والطبراني في «المعجم

الكبير».

«خرج علينا رسول الله ﷺ، فرآنا حلقاً^(١)، فقال:

مالي أراكم عزيزين؟!»^(٢).

٢ - عن أبي ثعلبة الخشني قال:

«كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله

ﷺ:

(١) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري

وغيره فتحها في لغة ضعيفة.

(٢) أي: متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي، الواحدة: عزة. معناه

النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع. كذا في «شرح مسلم» للنووي.

٢ - أخرجه أبو داود (١ / ٤٠٩ و ٤١٠)، وابن حبان (١٦٦٤ - موارد)، والحاكم

(٢ / ١١٥)، ومن طريقه البيهقي (٩ / ١٥٢)، وأحمد (٤ / ١٩٣)؛ من طريق الوليد

ابن مسلم: حدثنا عبدالله - يعني: ابن زبير - أنه سمع سلم بن مشكم يقول: حدثنا أبو

ثعلبة الخشني.

وهذا إسناد متصل صحيح، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

و(زبير) جد عبدالله، واسم أبيه العلاء.

(ملاحظة): إذا كان مثل هذا التفرق الذي إنما هو في أمر عادي من عمل

الشیطان، فما بالك بالتفرق في الدين وفي أعظم أركانه العملية كالصلاة مثلاً، حيث

نرى المسلمين اليوم يتفرقون فيها وراء أئمة متعددة في مسجد واحد، أفليس ذلك من

الشیطان؟ بلى وربى، ولكن أكثر الناس لا يعلمون. ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له

قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾.

«إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان».

فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم».



الشرط الثامن

(أن لا يكون لباس شهرة)^(١)

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَاراً»^(٢).

(١) وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاعراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهْد والرياء. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٩٤):

«قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر».

(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ١٧٢)، وابن ماجه (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عنه.

وهذا إسناد حسن كما قال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١١٢)، ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني.

قلت: وهُم من رجال البخاري؛ غير المهاجر، وهو ابن عمرو الشامي، (ووقع =

= في «نيل الأوطار»: «البسامي»، وهو تحريف)، وقد وثقه ابن حبان (٥ / ٤٢٨ / ٧ / ٤٨٦)، وزوى عنه جماعة من الثقات.

ثم أخرجه من طريق شريك عن عثمان به؛ دون قوله: «ثم ألهب فيه ناراً». وكذلك أخرجه أحمد (رقم ٥٦٦٤ و ٦٣٤٥)، وعزاه المنذري في «مختصره» رقم (٣٨٧١) للنسائي أيضاً، وقال المناوي: «إنه عنده في (الزينة)».

قلت: ولم أجد فيه من «سننه الصغرى»، فالظاهر أنه في «الكبرى» له. ثم طبع كتابه «السنن الكبرى»، وهو في «زينته» (٥ / ٤٦٠ / ٩٥٦٠). وللحديث شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه».

أخرجه ابن ماجه، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٩٠ - ١٩١) من طريق وكيع ابن محرز الناجي: حدثنا عثمان بن جهم عن زر بن حبيش عنه. وقال أبو نعيم: «تفرد به وكيع».

قلت: وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم وغيره، لكن شيخه عثمان بن جهم لم يرو عنه إلا وكيع هذا كما في «الميزان»، فهو في عداد المجهولين، وإن أورده ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٢٠٢) على قاعدته، ومنه نعلم أن قول البوصيري في «الزوائد» (ق٢١٨ / ١):

«إسناده حسن». غير حسن، إلا إن كان يريد أنه حسن لغيره، فسائغ، ولعله لذلك أورده المقدسي في «الأحاديث المختارة». والله أعلم.

وأخرج البيهقي (٣ / ٢٧٣) من طريق كنانة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها. =

وإلى هنا ينتهي بنا الكلام على الشروط الواجب تحققها في ثوب المرأة وملاءتها، وخلاصة ذلك :

أن يكون ساتراً لجميع بدنها؛ إلا وجهها وكفيها على التفصيل السابق، وأن لا يكون زينة في نفسه، ولا شفافاً، ولا ضيقاً يصف بدنها، ولا مطياً، ولا مشابهاً للباس الرجال ولباس الكفار، ولا ثوب شهرة.

فالواجب على كل مسلم أن يحقق كل هذه الشروط في ملاءة زوجته، وكل من كانت تحت ولايته؛ لقوله ﷺ :

«كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

والله عز وجل يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوُّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

وإسناده صحيح، لكنه مرسل، فإن كنانة هذا تابعي، وهو ابن نعيم، وقد روى الطبراني نحوه من حديث ابن عمر بسند فيه متهم بالوضع. انظر: «ضعيف الجامع» (٦ / ٣٦).

قال الشوكاني :

«والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه. قاله ابن رسلان.

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف. لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع».

عليها ملائكةٌ غلاظٌ شدادٌ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿
[التحریم : ٦].

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع أوامره، واجتناب نواهيه .
وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب
إليك .

دمشق ٩ / ٥ / ١٣٧١ هـ

وكتب


محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

□□□□□

الفهارس

- ١ - المواضيع والفوائد (ص ٢١٩ - ٢٤٠)
- ٢ - الأحاديث المرفوعة (ص ٢٤١ - ٢٥٠)
- ٣ - رواة الأحاديث المرفوعة (ص ٢٥١ - ٢٥٢)
- ٤ - الآثار الموقوفة (ص ٢٥٣ - ٢٥٧)
- ٥ - رواة الآثار الموقوفة (ص ٢٥٩ - ٢٦٠)



١ - المواضيع والفوائد

٣ مقدمة الطبعة الجديدة، والإشارة إلى بعض مزاياها على الطبعات السابقة؛ أهمها: بيان دقة نظر ابن عباس في تأويل آية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وتأكيد أن الآية تعني الوجه والكفين.

٤ شروع المؤلف في وضع مقدمة لهذه الطبعة؛ فيها الرد على الشيخ التويجري وأمثاله من المتشددين، فلما رآها طالت حتى صارت أكبر من الأصل؛ أفرزها في كتاب خاص بعنوان: «الرد المفحم على من خالف العلماء...»، واستخلص منها أهم أخطاء المخالفين في هذه المقدمة بإيجاز.

٥ أولاً: تفسيرهم آية (الإدناء) بتغطية الوجه، وبيان أنه خلاف اللغة وتفسير ابن عباس وغيره لها.

ثانياً: تفسير (الجلباب) بالثوب الذي يغطي الوجه؛ خلافاً للغة أيضاً وتفسير العلماء!

ثالثاً: إصرارهم على تفسير (الخمائر) بغطاء الرأس والوجه، فزادوا فيه «الوجه» من كيسهم!

رابعاً: ادعاء التويجري الإجماع على أن وجه المرأة عورة، وهي دعوى باطلة لم يسبق إليها، وبيان أنه خلاف مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد، وعليها كثير من محققي الحنابلة: كابني قدامة وابن مفلح،

وتصريح الباجي المالكي بأنه لا يشمل الوجه.

٨ نص كلام العلامة ابن مفلح في ذلك، وتصريحه بأنه لا ينبغي الإنكار على النساء إذا كُشفن وجوههن في الطريق.

٩ قول الإمام أحمد: «لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه»، ومخالفة التويجري إياه بتضليله الألباني لأنه أباح للنساء الكشف عن الوجه!

١٠ خامساً: اتفاق المخالفين المتشددين على تأويل الأحاديث دفاعاً عن قولهم؛ كحديث الخثعمية الذي تأولوه بما يضحك ويبيكي! انظر التفصيل (ص ٦٢ - ٦٤).

١١ سادساً: نواطؤهم على الاستدلال بالأحاديث الضعيفة؛ كحديث: «أفعمياوان أنتما؟!»، مع تضعيف أهل الحديث له وبعض فقهاء الحنابلة!

١٢ تجرؤ الشيخ عبد القادر السندي على مخالفته الأئمة المشار إليهم؛ بزعمه أن إسناده صحيح! مع جهالة راويه، والإشارة إلى ما جاء به من التدليس والإعراض عن القواعد العلمية في سبيل تأييد زعمه! وإلى تجاهله معارضته لحديث فاطمة الصحيح الصحيح الصريح بجواز وضعها الخمار عنها أمام الضرير: (انظر حديثها مخرجاً ص ٦٦).

١٢ سابعاً: تهافتهم على تضعيف بعض الأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة عند أهل العلم، واستمرارهم على ذلك بعد أن أقيمت عليهم الحجة! كحديث عائشة: «إذا بلغت المرأة... لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفأها»، ومكابرة التويجري في زعمه أنه لم يأت إلا من حديثها! (انظر التفصيل ص ٥٨).

١٣ تجاهلهم تقوية الحفاظ للحديث؛ كالمندري والزيلي والعسقلاني

والشوكاني، وتنطع بعضهم ممن يدعي العلم برده؛ كما تجاهلوا قواعد علمية لتقوية الحديث الضعيف سنده، وبيان بعضها، وشرح ذلك ببعض الآثار، ومنها قول عائشة في المحرمة: «تسدل الثوب على وجهها إن شاءت»، والتوجيهي ومن وراءه يخالفونها!

١٥ حقيقة مرة: يصير الشيخ التوجيهي على تضعيف حديث عائشة مع ما له من الشواهد المقوّنة له، ومع ذلك يقبل حديثاً آخر لها؛ لأن فيه انتقابها مع ضعف سنده؛ لأن له شاهداً مرسلأ، مع أن فيه كذاباً!!

١٥ ثامناً وأخيراً: مخالفة بعض المتأخرين الحنفية لأئمتهم مقلدين مجتهدين!! ثم نسب إليهم بعض الجهلة المعاصرين ما ليس من قولهم، ثم جاء من لا علم عنده، فزعم أن لا خلاف اليوم إذن في وجوب تغطية الوجه أمناً للفتنة!!! وإلزام المؤلف لهؤلاء بوجوب ستر الرجال أيضاً لوجوههم أمام النساء درءاً للفتنة!!

١٧ رأي المؤلف: لو قيل بوجوب ستر المرأة لوجهها خشية أن تؤذى إذا أسفرت؛ لكان له وجه في الفقه، وختم المؤلف لكتابه المشار إليه آنفاً - «الرد المفحم...» - بأن التشديد أو التشدد في الدين لا يأتي بخير، ومثّل على ذلك ببعض الفتيات المتأثرات بتوجيهات التوجيهي؛ لما سمعن بحديث: «لا تنتقب المرأة المحرمة...»؛ قلن: نتنقب ونفدي!! بخلاف ما كان عليه نساء السلف؛ مثل أم شريك التي كان ينزل عليها الضيفان، وامرأة أسيد التي صنعت الطعام يوم زفافها للنبي ﷺ وأصحابه، والمرأة الأنصارية التي استقبلته ﷺ وأصحابه وبسطت له... و... والرَّبِيع بنت معوذ التي كانت مع أنصاريات يسقين القوم ويخدمهم... وأم سليم أيضاً التي أتخذت خنجراً... وأسماء بنت يزيد التي قتلت سبعة من الروم بعمود فسطاطها! و... فهل كن متزّمات يرين أن الوجه والكفين عورة كتلك الفتيات؟!

- ٢٠ حض المؤلف المشايخ والدعاة أن يكونوا ﴿... أُمَّةً وَسَطًا﴾، وذكر حديثين في النهي عن الغلو في الدين والتشدد فيه.
- ٢١ سبب تعديل اسم الكتاب إلى «جلباب المرأة المسلمة»، وتفريق ابن تيمية بين الجلباب والحجاب.
- ٢٢ الإشارة إلى أن حق طبع هذا الكتاب المعطى سابقاً للمكتب الإسلامي قد رفعته، وبيان السبب بما فيه عبرة لمن يعتبر.
- ٢٣ خاتمة فيها اعتذار إلى منضدي الكتاب.
- ٢٥ مقدمة الطبعة الثانية. وفيها بيان أننا ازددنا إيماناً بضرورة إعادة نشر الكتاب بعد أن رأينا استجابة الكثير من المؤمنات لما تضمن من بيان الشروط الواجب توفرها في الجلباب، وفيهن من بادرت إلى تغطية وجهها أيضاً اقتداءً بأمهات المؤمنين وغيرهن.
- ٢٦ بيان موقف أهل العلم وطلابه من الكتاب وأسلوبه وما فيه من التصريح بأن الوجه ليس بعورة، وأنهم فريقان، وذكر وجهة كل منهما، والرد عليهما بإيجاز.
- ٢٧ أحدهما يوافقنا - تقليداً لمذهبه - ولكنه يرى - مجتهداً (١) - أنه لا يجوز إشاعة ذلك سداً للذريعة، والرد عليه بنصوص النهي عن كتمان العلم، وحديث الخثعمية الذي وجدت فيه الذريعة ولم تؤمر بستر وجهها.
- ٢٩ الرد على أحد الأساتذة الذي توهم أن فتاوي بأن الوجه ليس بعورة مخالف لما عليه أهلي من الستر المطلوب، وجوابي عليه بكتاب أرسلته إليه.
- ٣٠ إنكار المؤلف السفور المزري والتبرُّج المخزي، وبيان أنه لا تكون المعالجة بتحريم ما أباح الله، وإنما بأمرين: أحدهما: بيان الحكم للناس. والآخر: تربيتهم عليه.
- ٣٥ مقدمة الطبعة الأولى. وفيه الدافع على تأليف الكتاب، والإشارة إلى

مشروعى: «تقريب السنة بين يدي الأمة»، وتاريخ البدء به، وأول ما بدىء به.

٣٧ شروط الجلباب، وهي ثمانية^(١)، وبيان أن بعضها يشترك فيها الرجال مع النساء.

٣٩ الشرط الأول: (استيعاب جميع البدن إلا ما استثني).

الاستدلال عليه بآيتي (النور) و(الأحزاب)، ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وأقوال السلف في تفسيرها.

٤١ اختيار ابن جرير أن المراد بها الوجه والكفان، ونص كلامه في ذلك، وتحديد معنى الوجه؛ خلافاً لبعض المعاصرين، وإشارة ابن جرير إلى ضعف حديث إباحة كشف المرأة عن نصف ذراعها. (انظر التعليق).

٤٢ حديث آخر بمعناه أنكر منه؛ لأنه أباح الذراع كله! والرد على الأستاذ المودودي في تقويته أحدهما بالآخر.

٤٣ مستند المودودي في التقوية المذكورة، وبيان ما فيه من المخالفة لما اشترطه العلماء في التقوية.

٤٤ قول النووي في ذلك، وذكر شرط آخر ضروري ذكره النووي في مكان آخر لم يرعه المودودي، وبيان ذلك من وجهين في بحث هام نفيس قد لا تراه في مكان آخر، وفيه شرح نوع تدليس ابن جريج الذي تغافل عنه المودودي!

٤٦ مناقشة المؤلف للمودودي في ادعائه أن الاستثناء المذكور في حديث المرأة الحائض بألفاظ مختلفة: «الكف»، «نصف الذراع»، «الذراع»،

(١) لقد استفاد هذه الشروط كثير من الرادئين عليّ مع تعديل لهم في الشرط الأول؛ دون أن يشير أكثرهم إلى مصنفها؛ إهمالاً منهم لقول العلماء: «من بركة العلم عزو القول إلى صاحبه»، والسبب مما لا يخفى على القارئ اللبيب!

هي أحاديث أربعة! وبيان أن الأمر ليس كذلك؛ لأنها من اضطراب الرواة، وأنه لا يصح منها إلا «الكف» مقروناً بالوجه طبعاً، في بحث حديثي فقهي لا تجده في غير هذا الموضوع.

٤٨ الرد على المودودي في توفيقه بين تلك الألفاظ؛ لأن شرط التوفيق غير متحقق فيها، وأن توفيقه باطل في نفسه؛ لأنه مخالف لما في «حجابه»!

٤٩ الرد عليه في تفريقه بين عبارتي: «لا يحل»، و«لم يصح»، وبيان ما يترتب على ذلك من الفساد، وأنها بمعنى واحد، وذلك من وجهين هامين، وذكر بعض الأمثلة على ذلك.

٥٠ النظر في اختيار ابن جرير المتقدم، وتأييد النظر بقول ابن عطية الذي استحسسه القرطبي؛ إلا أن هذا مال إلى الاختيار المذكور، واستدل عليه بحديث: «إلا وجهها وكفها»، ولدقة المسألة حض المؤلف على التأمل فيها.

٥١ ثم بدا له أن الصواب فيها ما اختاره ابن جرير والقرطبي، وبيان ذلك في بحث عزيز استفاد المؤلف أصله من كتاب الحافظ ابن القطان الفاسي «النظر في أحكام النظر»؛ فراجع؛ فإنه نفيس جداً، وفيه بيان معنى لفظ: «عادة»، الوارد في كلام القرطبي، وبه يزول الإشكال والنظر المشار إليه آنفاً، ويتبين صواب تفسير ابن عباس ومن معه من السلف لآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين.

٥٢ بيان أنه لا يجوز معارضة تفسير السلف المذكور للآية بتفسير ابن مسعود الذي تفرّد به لأمرين مهمين؛ فراجعهما.

٥٤ ما قاله الجصاص في تضعيف تفسير ابن مسعود المذكور، ومثله كلام ابن القطان في تفسير الآية، وقد أبدع في ذلك وأتى بما لا تراه عند غيره من البيان أو الحجة.

٥٧ أورد ابن القطان على ما اختاره أن الوجه ليس بعورة آية (الإدناء)، فأجاب بما يوافق ما كنت أوردته في هذا الكتاب أن الآية مقيدة كما سيأتي (ص ٨٧).

٥٨ ذكر حديث عائشة الصريح في جواز إظهار المرأة الوجه والكفين، وبيان أنه من الممكن تقويته بطرقه، وقد قوّاه البيهقي، وعمل به النساء في عهده ﷺ وأقرهن، والاستدلال على ذلك بثلاثة عشر حديثاً صحيحاً، وتخريج حديث عائشة. (تعليق).

٥٨ بيان ضعف إسناده حديث عائشة، وتقويته بمرسل قتادة الصحيح، ومسند أسماء بنت عميس، وحسنه الهيثمي، وقواه البيهقي بتفسير السلف لآية (الإدناء) كما تقدم، ووافقه الذهبي، والقول الراجح في حديث ابن لهيعة.

٥٩ تخريج أثر ابن عباس وابن عمر فيها بسندين صحيحين.

٦٠ ١ - حديث جابر في وعظه ﷺ النساء يوم العيد، وفيه وصف جابر للمرأة بأنها «سعاء الخدين»، وتصديق النساء بخواتمهن، وبيان أنه لا يدل على جواز خواتم الذهب لهن لأسباب ثلاثة.

٦١ ٢ - حديث ابن عباس عن أخيه الفضل في قصة الخثعمية الحسنة، ونظره إليها مكرراً، وإعجابه بحسنها، وتخريجه من رواية الشيخين وغيرهما عنه، وذكر شاهد له من حديث علي، وفيه أن القصة وقعت بعد رمي الجمرة، وبيان ابن حزم وابن بطل وجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة، وتأييد ابن بطل قوله بجواز النظر إلى وجه المرأة إذا أمنت الفتنة بإدمان الفضل النظر إلى وجهها... إلى غير ذلك من الفوائد؛ مثل ذكره الإجماع على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء، وتعقب الحافظ إياه بأن المرأة كانت محرمة، والرد عليه من

وجهين، وعلى من قال من المعاصرين أنه ليس في الحديث أنها كانت كاشفة!

٦٤ ٣ - حديث سهل في المرأة التي عرضت نفسها له ﷺ في المسجد ليتزوجها، فتأملها ﷺ، وراها سهل قائمة . . . ولم يكن تقدم منه ﷺ رغبة فيها؛ كما قال الحافظ .

٦٥ ٤ - حديث عائشة في صلاة النساء متلفعات بمرطهن لا يعرف بعضهن وجوه بعض من الغلس .

٦٦ ٥ - حديث فاطمة بنت قيس، وأمره ﷺ إياها أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأنه أعمى فلا يراها إذا وضعت خمارها . . . بعد أن كان أمرها أن تعتد عند أم شريك . . . وبيان وجه دلالة على المطلوب، ومعارضته لحديث: «أفعمياوان أتما؟!» الضعيف إسناده!!

٦٧ ٦ - حديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد وخطبته ﷺ، ثم أتى النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فرأى ابن عباس أيديهن وهن يتصدقن . . . وبيان أن القصة كانت بعد فرض الجلباب .

٦٨ تأويل قوله: «فنزل نبي الله»: بأنه لعله كان راكباً، وبيان أنه ﷺ كان يخطب في العيد قائماً على الأرض، وما قاله ابن القيم في ذلك .

٦٩ ٧ - حديث سبيعة التي اکتحلت واختضبت وتجملت للخطاب بعد أن انقضت عدتها، ودلالته الصريحة على المطلوب .

٧٠ ٨ - حديث عائشة في امتناعه ﷺ من مبايعة امرأة حتى اختضبت، وبيان حسنه أو صحته .

٩ - حديث المرأة السوداء التي كانت تصرع، ودعاء النبي ﷺ لها، واتفاق الشيخين عليه .

١٠ - حديث المرأة الحسنة التي كانت تصلي، وحلف ابن عباس أنه ما

رأى مثلها قط، وتقدم بعض الصحابة إلى الصف الأول لثلا يراها، وقصة من خالفهم، ونزول آية ﴿ولقد علمنا المتقدمين منكم...﴾، وذكر من صححه من المتقدمين وغيرهم، وأنه مبطل لقول الشيخ التويجري.

٧١ - ١١ - حديث: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته... وتخريجه من وجهين.

١٢ - حديث المرأة التي ضرب ﷺ يدها الشمال حين رآها تأكل بها، وأمره إياها أن تأكل باليمين، وبيان حسن إسناده.

٧٢ - ١٣ - حديث بنت هبيرة، وضربه ﷺ يدها بعُصية، وذكر من صححه، والإشارة إلى من ضعفه من المكابرين، وأن هذا الحديث وما قبله يبين المراد من آية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ كما بينته آية (الخُمس)، وبيان معنى (الخمار)، وأنه غطاء الرأس؛ كالعمامة للرجل، وأن ذلك لا ينافي تغطية غير الرأس أحياناً به، واستدلال ابن حزم بها.

٧٤ - إبطال دعوى أن هذه الأدلة كانت قبل فرضية الجلباب، وزدها من وجهين، وفي الأول منهما حديثان عن أم عطية.

٧٦ - تأييد ما تقدم بآية وأحاديث الأمر بغض البصر.

٧٨ - حديث اختمار النساء المهاجرات حين نزول آية الضرب بالخمر على الجيوب، وقيام نساء الأنصار في الصلاة معتجرات؛ أي: كاشفات الوجوه.

٧٩ - حديث أمره ﷺ ابنته زينب بتخمير نحرها في متى قبل انتشار الدعوة، وتصحيح أبي زرعة له.

٨٠ - الاستدلال بآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ...﴾: على وجوب ستر النساء لأرجلهن، وتأييد ذلك بأحاديث أمرهن بإطالة ذيولهن لكي لا تنكشف أقدامهن، واستدلال البيهقي به على الوجوب.

٨١ بيان جريان العمل على ذلك من النساء، وما ترتب عليه من حكم الذليل إذا تنجس، وتناقض المودودي في قدمي المرأة.

٨٢ من شروط المسلمين على الذميين أن تكشف نساؤهن عن سوقهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات، ثم انعكس الأمر... وكلمة موجزة عن كتاب «الاقتضاء» لابن تيمية.

٨٢ أمر النساء عامة بإدناء الجلابيب إذا خرجن، وإلقائها على خمرهن، وتفسير (الجلباب)، وأن الصحيح فيه أنه الذي يوضع فوق الخمار، وذكر بعض الآثار في ذلك.

٨٥ بيان أن الجمع بين الخمار والجلباب عليه قد أخلّ به جماهير النساء، وأنه واجب، وتأكيده ذلك بحديث لابن عباس.

٨٦ استغراب المؤلف عدم تعرض من كتبوا في جلباب المرأة لهذا الواجب، بينما سودوا صفحات فيما ليس بواجب!! وتحقيق أن الجلباب ليس خاصاً بالخروج؛ خلافاً لبعضهم.

٨٧ بيان أنه لا دلالة في آية (الجلباب) على أن الوجه عورة؛ لأن (الإدناء) مطلق... وأنها مقيدة لوجهين... (انظر مطابقة كلامي هذا لكلام الحافظ ابن القطان المذكور ص ٥٧)، وأن الوجه ليس بعورة عند أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد، وأنه ينبغي تقييد ذلك بأن لا يكون مزيناً بالأصبغة.

٩٠ ذكر صحة أثر مجاهد في ستر نساء السلف لخواصهن بأكامهن، وبيان حكمة الأمر بإدناء الجلباب، وترجيح أنه عام في الحرائر والإماء، وأن روايات تخصيصه بالحرائر لا تصح.

٩١ اغترار بعض المفسرين بتلك الروايات وتقييدهم (الإدناء) بها!

٩٢ قول بعضهم بجواز نظر الأجنبي إلى شعر الأمة وصدرها! ورد ابن القطان

وابن حزم القول المذكور.

- ٩٣ زعم بعض المعاصرين أن الأمر بالجلباب كان لضرورة زمنية!
- ٩٤ حديث أنس في اصطفائه ﷺ صفة . . . وبيان أنه ليس فيه نفي الجلباب عن الأمة، وأن ما صحح عن عمر من التفريق بين الحرة والأمة لا حجة فيه.
- ٩٥ قول ابن تيمية: إن الحجاب خاص بالحرائر، وجوابه.
- ٩٦ خلاصة ما تقدم في وجوب الجلباب، مع جواز كشف الوجه واليدين، واستدراك آثار كثيرة في هذه الطبعة جرى العمل فيها بذلك بعده ﷺ:
- ١ - رؤية قيس بن أبي حازم أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق بيضاء موشومة اليدين، وبيان صحة إسناده.
- ٩٧ ٢ - رؤية أبي السليل وغيره ابنة أبي ذر سفعاء الخدين.
- ٣ - رؤية عمران فاطمة رضي الله عنها وقد ذهب الدم من وجهها، وبيان حال إسنادهما.
- ٩٨ ٤ - رؤية ابن مسعود جبين عجوز يبرق، وحسن سنده.
- ٥ - رؤية أبي أسماء الرحبي امرأة أبي ذر سوداء مسغبة، وصحة إسناده.
- ٦ - أسماء بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه متبسمة.
- ٩٩ ٧ - قصة إنكار عمر على الأمة المتقنعة بالجلباب، وبيان أنها مع ذلك كان وجهها ظاهراً، وأن الجلباب لا يعني تغطية الوجه.
- ١٠٠ ٨ - رؤية محمد - والد عمر العمري - المرأة التي دعا عليها سعيد بن زيد بالعمى وهي عمياء . . . في قصة، وبيان وجه دلالتها.
- ١٠١ ٩ - رؤية عطاء بن أبي رباح عائشة وهي تفتل القلائد، تخريجه من مصدر عزيز بسند صحيح.

١٠١ ١٠ - إخراج الرُّبِيع بنت معوذ لعبد الله بن عقيل الإناء الذي كانت تصب منه على كفيه ﷺ.

١٠٢ ١١ - ١٣ - آثار فيها ظهور فاطمة بنت علي وغيرها أمام الأجانب بادية اليدين، وسمراء بنت نهيك عليها خمار تؤدب الناس، وصحة ذلك.

١٤ - رؤية ميمون بن مهران أم الدرداء مختمرة ضربته على حاجبها، وبيان صحته.

١٠٣ ١٥ - رؤية معاوية رضي الله عنه أسماء زوجة أبي بكر بيضاء، وجودة سنده.

١٦ - رؤية عبدالرحمن والد عيينة امرأة متقنعة، وبيان وهم كان وقع مني حول هذا الأثر... وأن التقنع يعني ستر الرأس دون الوجه.

١٠٤ مشروعية ستر الوجه.

تحتة بيان أن ستر المرأة لوجهها كان معروفاً في زمنه ﷺ، وتأييد ذلك بثمانية نصوص، والرد على من زعم أنه بدعة أو تنطع.

١٠٥ ١ - خروج سودة لحاجتها، ومعرفة عمر إياها من جسامتها، وبيان وجه دلالته على ستر الوجه، وأن آية الحجاب تعني حجب أشخاصهن في بيوتهن إذا دخل عليهن غريب.

١٠٦ ما قاله الحافظ وغيره في شرح الحديث، ورده على من ذهب إلى أنه لا يجوز لنسائه ﷺ إظهار شخصوهن.

٢ - ستر عائشة وجهها عن صفوان بجلبابها في قصة الإفك.

١٠٧ ٣ - جعله ﷺ رداءه على ظهر صافية ووجهها حين اصطفاها.

٤ - سدل عائشة ومن معها من المحرمات الجلباب على وجوههن، وبيان أنه حسن في الشواهد.

- ١٠٨ ٥ - تغطية أسماء بنت أبي بكر وغيرها وجوههن في الإحرام .
- ٦ - طافت عائشة منتقبة، وبيان علة إسناده .
- ٧ - انتقاب عائشة لما اجتلى ﷺ صفيه، وبيان علته وشواهدة . (انظر لزماماً ص ١٥) .
- ١٠٩ ٨ - إذن عمر لأزواجه ﷺ بالحج، ونهي عثمان أن لا ينظر إليهن أحد، وبيان حال إسناده، وأن فيه حجب أشخاصهن، وأن ذلك لا ينافي ما تقدم .
- ١١٠ أثران في انتقاب بعض من جاء بعدهن .
- ١ - انتقاب حفصة بنت سيرين بجلابها مع كونها من القواعد، وذكر اختلاف المفسرين في المراد من آية: ﴿... أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، وتأييد قول من قال: إنه الخمار، وأنه قول ابن عباس .
- احتجاج بعضهم بحديث مجيء أم خلاد وهي منتقبة إليه ﷺ، وبيان علته .
- ١١٢ ونحوه المرأة الجميلة التي أرادت أن تفتن عبيد الله بن عمير حين أسفرت عن وجهها، وتأكيده ما تقدم في تحديد الوجه؛ خلافاً للمودودي الذي أدخل فيه الأذنين أيضاً، والرد عليه بالحديث .
- ١١٣ ٢ - قصة الزوج الذي اعترف لزوجته بما ادّعاه وليها عليه من المال؛ لكيلا تسفر عن وجهها أمام الشهود غيره عليها .
- ١١٤ فائدة هامة:
- بيان أن المراد من آية ﴿أَوْ نَسَاهُنَّ﴾ المؤمنات عند السلف؛ خلافاً لبعض المعاصرين، وذكر ما قاله الشوكاني والبيهقي فيها، وأثر ابن عمر في نهي النساء المسلمات أن يدخلن الحمامات ومعهن النساء الكتابيات،

- وتخريجه .
- ١١٦ التحذير من استخدام النساء الكافرات ، وبيان بعض ما يترتب عليه من المفاسد بالنسبة للزوجين وأولادهما .
- ١١٧ الرد على مَنْ أفتى بجواز استخدامهن لأنهن عنده بمنزلة ملك اليمين !!
- ١١٩ الشرط الثاني : (أن لا يكون زينة في نفسه) .
- تحتنه حديث : « ثلاثة لا تسأل عنهم ... » ، وفيه : « وامرأة ... فبترجت ... » ، وبيان صحته ، ووجه دلالته .
- ١٢٠ شرح التبرج ، وكلام الذهبي في ذلك ، وأنه من أسباب كون النساء أكثر أهل النار ، ومبايعته ﷺ النساء على أن لا يتبرجن ، وتخريجه برواية أحمد وغيره ، وبيان أن زيادة : « والأغنياء » فيه زيادة منكرة .
- ١٢١ جواز كون جلباب المرأة بلون غير البياض أو السواد ، والدليل على ذلك ؛ بخلاف ما إذا كان بعدة ألوان ، وما قاله العلامة الألوسي في ذلك .
- ١٢٢ بعض الآثار في التحاف أزواجه ﷺ في اللحف الحمر والموردة بالعصفر .
- ١٢٥ الشرط الثالث : (أن يكون صفيقاً لا يشف) .
- بعض الأحاديث والآثار في ذلك .
- ١٢٦ تخريج أثر أم علقمة ، وبيان أنها مجهولة ، وسقوط ذكرها في بعض الروايات ، وتوهم المودودي في اعتبارها شاهداً والطريق واحد !
- ١٢٧ تفسير الثياب (المروية) و (القوهية) و (القبطية) ، ونهي بعض السلف عن لبس النساء لها لأنها تصف .
- ١٢٨ أثر عائشة في صفة الخمار المشروع ، وتخريجه ، وشرح الثوب (الصفيق) في اللغة .

- ١٢٩ قول العلماء في وجوب ستر العورة بما لا يصف .
- ١٣١ الشرط الرابع : (أن يكون فضفاضاً) .
- تحت حديث إهدائه ﷺ القبطية الكثيفة لأسامة، وقوله ﷺ : «إني أخاف أن تصف حجم عظامها»، وتخريجه من بعض المصادر المخطوطة العزيزة، وإفادته وجوب الشرط المذكور.
- ١٣٢ الرد على الشوكاني في حمله الحديث على ما يشف من الثياب الرقيقة!! وذلك من وجهين .
- ١٣٣ الرد على الشافعية لقولهم بالاستحباب فقط! وبيان ما يرد عليهم من القول بجواز الجوارب اللحمية التي تحجم الساقين والفخذين ولا تشف عن لون البشرة!!
- ١٣٤ قول الإمام الشافعي في المرأة تصلي في قميص يصف ولا يشف، ونصيحة المؤلف لبعض الفتيات المتحربات أن لا يقصرن ثيابهن إلى نصف الساق مع لبسهن الجوارب التي تحجم السيقان . . . وقول عائشة : لا بد للمرأة من أن تصلي في جلباب .
- ١٣٥ تخريج أثر عائشة المذكور، وعن ابن عمر نحوه .
- ١٣٥ الاستئناس بأثر أسماء في اتخاذ نعش للنساء لا يصفهن، وتخريجه .
- ١٣٦ أمر المؤلف نساء العصر اللاتي يلبسن ما يحجم بعض أعضائهن أن يتأملن في ذلك، وأن يذكرن قوله ﷺ : «الحياء والإيمان قرنا جميعاً . . .» .
- ١٣٧ الشرط الخامس : (أن لا يكون مبخرأ مطيباً) .
- تحت أربعة أحاديث صحيحة مع تخريجها، وفي الأخير منها أن صلاة المتطية إذا صلت في المسجد لا تقبل .
- ١٣٩ توجيه الاستدلال بالأحاديث المتقدمة، وما قال ابن دقيق العيد في ذلك،

وبيان أنها تشمل جميع الأوقات .

- ١٤٠ سبب تخصيص صلاة العشاء بالذكر في بعض الأحاديث .
- ١٤١ الشرط السادس : (أن لا يشبه لباس الرجل) .
- ١٤٢ تحته خمسة أحاديث ، أولها في لعن المرأة تلبس لبسة الرجل ، وبيان صحته .
- ١٤٣ حديث : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء . . . » ، تخريجه ، والكلام على إسناده بالتفصيل .
- ١٤٤ لعن المترجلات والمتشبهات من النساء بالرجال ، تخريجه من رواية البخاري وجمع من حديث ابن عباس بلفظين .
- ١٤٥ حديث : « ثلاث لا يدخلون الجنة . . . والمرأة المترجلة المتشبهة . . . » ، تخريجه ، وبيان صحته ، ومن صححه ، وتقصير المنذري وغيره في عدم عزوه لأحمد .
- ١٤٦ أقوال للإمام أحمد في نهى الرجل أن يلبس جاريته من زي الرجال ، وأن تجز شعرها ، ومعنى الجز .
- ١٤٧ عد الذهبي والهيتمي تشبه المرأة بالرجال من الكبائر .
- ١٤٨ قول الطبري في ذلك ، وما ذكره من الحكمة .
- ١٤٩ فصل جيد من كلام ابن تيمية منقول عن مخطوط ضخمة عزيز من المجلد (٩٣ / ١٣٢ - ١٣٤) ، فيه فوائد هامة لم تنشر من قبل ، وهو جواب سؤال عن حكم لبس النساء لـ (الكوفية) و (الفراجي) ، والضابط في ذلك .
- ١٥٠ تفصيل ابن تيمية الضابط في النهي عن التشبه بالرجال ، وأن ذلك لا يعود إلى العادة من الجنسين .
- ١٥٣ الضابطة تعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء ، وتوضيح الشيخ

ذلك بأمثلة معروفة فرّق الشرع فيها بين الرجال والنساء في الأذان والتجرّد للإحرام.

١٥٥ قوله: أمرت المرأة أن تجتمع في الصلاة! وتعليق المؤلف عليه.

١٥٥ حديث في فضل صلاة النساء في بيوتهن، وتعديل المؤلف تعليقه السابق، وبيان أن الحديث على عمومه، وتأكيد أنه لا داعي لتهافت النساء على الصلاة في الحرمين الشريفين ومخالطتهن للرجال.

١٥٨ قوله رحمه الله: إن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق...

١٦١ الشرط السابع: (أن لا يشبه لباس الكافرات).

الأدلة على ذلك من الكتاب، وتوجيه شيخ الإسلام ابن تيمية لها، واستدلالة بها، وهو بحث هام.

١٦٥ قول اليهود لما أمر ﷺ بمخالفتهم في اعتزالهم المرأة الحائض: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا! ودلالته على كثرة مخالفته ﷺ لليهود، وبيان أن المخالفة تكون تارة في أصل الحكم، وتارة في وصفه؛ كما بينه ابن تيمية رحمه الله.

١٦٦ أدلة السنة على ذلك كثيرة في أنواع من أبواب الشريعة وسوقها.

١٦٧ من الصلاة: فيه سبعة أحاديث:

١ - حديث بدء شرعية الأذان بعد أن رفض ﷺ اقتراح البوق والناقوس لأنهما من أمر اليهود والنصارى، وما قاله ابن تيمية في دلالتها، وأنها تشمل كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً.

١٦٨ ما ابتليت به الأمة في بعض البلاد بالضرب بالبوق في أوقات الصلوات، واستحباب خفض الصوت في الجنائز مخالفة لأهل الكتاب، وحديث:

«الجرس مزمار الشيطان».

١٦٩ رأي المؤلف في الأجراس الحديثة، وبخاصة في أجراس ساعات الجدران التي تشبه جرس ساعة (لندن)، وتعطيله إياها من ساعات المساجد خاصة كلما سنحت له الفرصة، وقصته مع ساعة مسجد (قبا) سنة (١٣٨٢هـ)!

١٧٠ ٢ - حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة حسماً لمادة المشابهة بكل طريق، وكلام ابن تيمية في ذلك.

١٧١ ٣ - حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وما فيه من الدلالة على الموضوع.

١٧٢ ٤ - حديث الأمر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود.

١٧٣ ٥ - حديث النهي عن الاشتمال في الصلاة اشتمال اليهود.

١٧٤ ٦ - حديث النهي عن الصلاة قياماً وراء الإمام الجالس اضطراراً؛ دفعاً للتشبه بأهل فارس، وكلام شيخ الإسلام في فقهه بما لا تراه لغيره، وتصريحه بأن النهي المذكور محكم على الصحيح عمل به الصحابة.

١٧٥ ٧ - النهي عن الجلوس معتمداً على اليد اليسرى في الصلاة مخالفة لليهود، وأثر عائشة في كراهة الصلاة متخصراً لأنه فعل اليهود، ونهيه ﷺ عنه، والتنبيه على ضعف حديث النهي عن الاعتماد على يده إذا نهض في الصلاة.

١٧٥ ومن الجنائز:

١ - حديث: «اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب»، وتقوية ابن تيمية إياه لطرقه.

١٧٦ ومن الصوم: وفيه أربعة أحاديث:

- ١ - «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب . . .» .
- ٢ - التعجيل بالفطر مخالفة لهم .
- ٣ - النهي عن مواصلة الصيام مخالفة للتصاري .
- ١٧٧ ٤ - أمره ﷺ بضم التاسع إلى (عاشوراء) مخالفة لليهود .
- ١٧٨ ٥ - حديث صومه ﷺ يوم السبت والأحد مخالفة للمشركين ، وما قاله الحافظ في صيامهما ، ورجوع المؤلف عنه لما تبين له ضعفه ، وأن عدد أحاديث هذا الشرط أكثر من ثلاثين .
- ١٧٩ ومن الحج :

١ - مخالفته ﷺ للمشركين بإفاضته من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، وتخريجه من رواية البخاري وغيره ، وبيان وهم وقع لشيخ الإسلام فيه ، وحديث آخر بمعناه فيه ما ليس في الأول ، وتصحيح الحاكم والذهبي إياه ، وبيان علته .

١٨٠ ومن الذبائح :

١ - نهيه ﷺ عن الذبح بالظفر؛ لأنه مدى الحبشة ، وبيان ابن تيمية أن العلة المشابهة ، وردة على من رأى أن العلة أنه يشبه الخنق ! وموافقة ابن الصلاح والنووي ، وجواب الحافظ عما اعترض عليه .

١٨٢ ومن الأطعمة :

١ - حديث: «لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية» ، وبيان أنه حسن لغيره ، ومعناه .

١٨٣ ومن اللباس والزينة : وفيه ثمانية أحاديث :

١ - حديث: «هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها» ، وبيان ابن تيمية أنه يشمل ما يستحلونه من المحرمات أو ما يعتادونه ، وبعض الآثار في النهي

عن التشبه بهم .

١٨٤ ٢ - «إياكم وليوس الرهبان . . .»، وبيان ضعف إسناده، وتأويل قول الحافظ: «لا بأس بإسناده»!

٣ - «. . . حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب . . . واثترروا وخالفوا أهل الكتاب . . .»، وبيان حسن إسناده، وشاهدين له، وتفسير غريبه .

١٨٥ ٤ - «خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»، تخريجه من رواية الشيخين، ومن رواية غيرهما بلفظ: «المجوس»، وتقويته ببعض الشواهد، وشرح ابن تيمية للحديث بما يدل على أن جنس المخالفة مقصود بالذات؛ فراجعه فإنه نفيس .

١٨٦ ٥ - «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»، وتخرجه من رواية مسلم وغيره، واستظهار ابن تيمية أن المخالفة فيه علة تامة، وما يتفرع عنها؛ ولذا كره السلف أشياء غير منصوص عليها .

١٨٧ ٦ - «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»، تخريجه من رواية الشيخين، وقول الشوكاني في دلالة، واهتمام السلف بالخضاب، وما قاله أحمد لمن رآه قد خضب، وتعليق ابن تيمية على الحديث بكلام نفيس جداً؛ فراجعه .

١٨٩ ٧ - «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»، تخريجه من رواية أحمد، وبيان أن إسناده حسن لذاته صحيح لشواهد، مع الإفاضة في تخريجها، والكلام على أسانيدنا .

١٩٢ ٨ - حديث تفريق النبي ﷺ شعره مخالفة لأهل الكتاب، تخريجه برواية الشيخين وغيرهما، وبيان أن الفرق شعار المسلمين، والسر في موافقته أهل الكتاب أول الأمر .

- ١٩٣ ومن الأداب العامة:
- ١ - «لا تسلّموا تسلّم اليهود...»، تخريجه بسند جوده الحافظ، وتقويته بشاهد، وكراهة السلف التسلّم باليد؛ إلا في بعض الأحوال؛ كالمصلي يرد بيده.
- ١٩٤ مناقشة المؤلف للنووي في حمله الحديث على من رد إشارة باليد دون رد السلام باللفظ، وبيان ضعف الحديث الذي اعتمد عليه، وراويّه شهر بن حوشب، واضطرابه في روايته، وبيان الراجح منها.
- ١٩٦ تنبيه على وهم للحافظ في شاهد للحديث.
- ١٩٦ ٢ - «أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟».
- ١٩٧ ٣ - «نظفوا أفئيتكم، ولا تشبهوا باليهود...»، تخريجه من طرق، وتحسينه بها.
- ١٩٨ ٤ - «إياكم وهاتان الكعبتان... فإنها ميسر العجم»، تخريجه، وتقويته بشواهد بما لا تراه في غير هذا المكان.
- ٢٠٠ متنوعات:
- ١ - «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى...»، تخريجه برواية البخاري وغيره، وتفسير (الإطراء)، وبيان أنه أعم من إطراء النصارى لعيسى.
- ٢٠١ غلب بعض المسلمين في مدحه ﷺ بما لا يرضاه، مع إنكاره على الجارية قولها: وفينا نبي يعلم ما في غد!
- ٢٠٢ تفسير بعضهم قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ...﴾ وهو بكل شيء عليم؛ قال: هو محمد ﷺ! وموقفه لما اعترض عليه!
- ٢ - «... لتركبن سنن من قبلكم...»، تخريجه من رواية الترمذي

وغيره، ووهم لابن القيم، وتقصير لابن كثير، ودلالة الحديث على أن المشابهة لا يشترط فيها القصد.

٢٠٣ ٣ - «بعثت بين يدي الساعة... ومن تشبه بقوم فهو منهم»، تخريجه بسند حسن، وذكر شاهد له حسن.

٢٠٤ استدلال ابن تيمية به على تحريم التشبه بالكفار، وبيانه للمراد من «التشبه»، ونقله الإجماع على كراهة التشبه.

٢٠٦ بيان أن الحكم المذكور معقول المعنى، وأن للظاهر تأثيراً في الباطن؛ خيراً كان أو شراً، وكلام ابن تيمية في تأييد ذلك بما لا تجده لغيره.

٢١٠ الاستدلال على ذلك بحديث: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقلوبكم»، وتخرجه، وذكر حديثين آخرين في النهي عن التفرق في جلوس الجماعة؛ تأكيداً لارتباط الظاهر بالباطن.

٢١١ حديث: «ما لي أراكم عزين»، وشرح: «عزين».

وحديث: «إن تفرقكم في هذه الأودية... من الشيطان»، وما فيه من التنبيه على أن التفرق في الدين - كالصلاة مثلاً - أشد من التفرق في الأودية!

٢١٣ الشرط الثامن: (أن لا يكون لباس شهرة).

فيه قوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا...»، مع تفسيره وتخرجه وشواهد له.

٢١٥ خلاصة الشروط المتقدمة، وأنه يجب على كل مسلم أن يحققها في أهله.



٢ - الأحاديث المرفوعة

(أ)

- ١٢١ أبايك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقِي، ولا تزني
- ١١٢ ابنك له أجر شهيدين
- ١٩٧ أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟!
- ١٣٦ اجعليه . يعني : نعشاً فوق أضلاع ابنته رقية
- ٠٢٥ إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني
- ٠٩٧ ادني يا فاطمة!
- ١٣٨ إذا خرجت إحدكن إلى المسجد؛ فلا تقربن طيباً
- ١٧٣ إذا صلى أحدكم في ثوب؛ فليشدّه على حقه، ولا تشتملوا
- ٠٤٢ إذا عركت المرأة؛ لم يحلّ لها أن تظهر إلا وجهها
- ٠٥٠ اذبحها، ولن تصلح لغيرك
- ١١٣ الأذنان من الرأس
- ١٠١ اسكبي على وضوئي
- ١٠١ اسكبي لي وضوءاً
- ١٧٤ اشتكى ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع
- ١٦٥ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
- ١٢٠ اطلعت على النار، فرأيت أكثر أهلها النساء

- ٠٦٦ اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين
أفعمياوان أنتما؟!
١١ و ٦٦ و ١٠٠
- ٠٥٠ أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟!
٢٠٣ الله أكبر! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً
٠٩٧ اللهم! مشبع الجاعة! ورافع الوضيعة! لا تُجْعُ فاطمة بنت محمد
٠٨١ أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟
١٨٠ أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون
٠٧٤ أمرنا أن نخرج في العيدين العتق والحيض، ونهينا عن اتباع
٠٨٣ أمرنا أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض
٠٧٨ و ٩ أمرني أن أصرف بصري. يعني: نظر الفجأة
٠١٢ أمرني أن أكون عند ابن أم مكتوم؛ فإنه مكفوف البصر
٠٧٠ إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله
١٧٤ إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم
٠٢٥ أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد
٠٦٨ أنتن على ذلك؟
١٣٦ أن ابنة له ﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء
١٩٧ إن الله نظيف يحب النظافة، جواد يحب الجود
٠٧٠ أن امرأة أتته ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة، فلم
٠٦٥ أن امرأة جاءت إليه ﷺ وهو في المسجد
٠٦٢ أن امرأة من خثعم استفتته ﷺ في حجة الوداع يوم النحر
٢١٢ إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان
٠٥٨ و ٤٧ إن الجارية إذا حاضت؛ لم يصلح أن يُرى منها
٠٨٦ إن جبريل أتاني، فقال لي: أرجع حفصة؛ فإنها صوامة
٠٧٨ إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من
٠٤٧ إن المرأة إذا بلغت المحيض؛ لم يصلح أن يُرى منها
٠٥٠ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

- ١٨٤ إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها
- ١٠٩ أن هند بنت عتبة كشفت عن نقابها لما بايعته ﷺ
- ١٦٥ إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم؛ لم يؤاكلوها
- ١٧٧ إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله
- ١٠٥ إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
- ٠٩٤ أنه ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية
- ٠٥٩ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها؛ إلا هذا وهذا
- ١٩٤ أنه ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود
- ١٧٥ إنها صلاة اليهود
- ١٨٣ إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا
- ١٨٤ إنهم يوفرون سبالهم، ويحلقون لحاهم؛ فخالقوهم
- ١٧٩ إنهما يوماً عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم
- ٠٦٧ إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم
- ٠٥٠ إني لا أشهد على جور
- ١٦٧ اهتم ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب الراية
- ٠٥٨ أولم تری إلى هيتها؟! إنه ليس للمرأة المسلمة
- ١٧٢ ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
- ٠٧٧ إياكم والجلوس بالطرقات! . . فإن أبيتم إلا المجلس؛ فأعطوا
- ٠٢٠ إياكم والغلو في الدين! وإنما هلك من كان قبلكم
- ١٨٤ إياكم ولبوس الرهبان! فإنه من تزى بهم أو تشبه؛ فليس
- ٢٠٠ إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً!
- ٠٧٢ أسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!!
- ١٣٧ أيما امرأة استعظرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها
- ١٣٨ أيما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
- ٠٧١ أيما رجل رأى امرأة تعجبه؛ فليقم إلى أهله؛ فإن

(ب - ث)

- ٢٠٤ بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده
١٠١ بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ للوضوء
٠٦٠ تصدقن؛ فإن أكثركن خطب جهنم
٠٦٦ تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم
١٤٦ ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة:
١١٩ ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات

(ج - خ)

- ١٦٨ الجرس مزمار الشيطان
١٨٧ جزوا الشوارب، وأرخو اللحي؛ خالفوا المجوس
٠٩٤ حاضت؟ اختمري بهذا
٠٧٧ حق الطريق: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر
١٣٦ الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما؛ رفع الآخر
١٨٦ خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحي
١٧٢ خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم
٠٣٠ خير الأمور أوساطها

(د ، ر)

- ٢٠١ دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين
٠٦٢ و ٢٨ رأيت شاباً وشابّة، فلم آمن الشيطان عليهما
٠٣٣ رفقا بالقوارير

(س ، ش)

٢٠٣

سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً

١٢٥

سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن

٠٥٦

شققن أكف مروطنهن فاخترن بها

(ص ، ط)

١٧١

صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع

١٥٥

صلاة إحدان في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها

١٥٦

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه

١٥٥

صلوا كما رأيتموني أصلي

١٥١

صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات

١٩٨

طهروا أفئتيكم؛ فإن اليهود لا تنظف أفئتها

١٢٢

طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه

(ع ، غ)

٢١٠

عباد الله! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم

٢١٠

عباد الله! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

١٥٧

عليكم بالبياض؛ فليلبسه أحياءكم، وكفنوا فيه موتاكم

٢٠٥ و ١٨٩

غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى

(ف ، ق)

١٧٨

فإذا كان العام المقبل إن شاء الله؛ صمنا اليوم التاسع

٠١٢
١٠٧
١٧٦
٠٦٩

فإنك إذا وضعت خمارك؛ لم يرك
فخرج ﷺ من خبير ولم يعرّس بها، فلما قرب البعير له
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
قد حللت حين وضعت

(ك)

١٠٨
١٩٣
٢١٠
١٧٩
٠٧٠
٢١٥ و ١٤٨
٠٦٥
١٠١

كان الركبان يمرون بنا ونحن معه ﷺ محرمات، فإذا حاذوا
كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه
كان يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح
كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من
كانت امرأة تصلي خلفه ﷺ حسناء من أحسن الناس
كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: الرجل راع في أهله
كن نساء المؤمنات يشهدن معه ﷺ صلاة الفجر متلفعات
كنت أسكب على كفيه ثلاث مرات

(ل)

٢٠١
٢٠٣ و ١٦٨ و ٨٢
٠٨٤ و ٧٤
١٧٦
١٥٨
١٤٩ و ٩٨
١٤١

لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى
لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة
لتلبسها أختها من جلبابها
للحد لنا والشق لأهل الكتاب
لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من
لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات
لعن ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس

- ١٤٦ لعن ﷺ الرجلَةَ من النساء
- ١٤٥ و ١٤٩ لعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
- ١٤٥ و ١٥١ لعن المختشين من الرجال والمترجلات من النساء
- ١٩١ لكنكم غيروا، وإيائي والسواد
- ٠١٢ لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها وكفها
- ١٠٩ لما اجتمع على ﷺ صفية؛ رأى عائشة متقبية وسط الناس
- ٠٨٧ لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني ﷺ، فكلمني بيني وبينه
- ٠٧٤ لما قدم ﷺ المدينة؛ جمع نساء الأنصار في بيت، ثم
- ٠٤٠ لما كان يوم أحد؛ انهزم الناس عنه ﷺ، وأبو طلحة بين
- ٠٨٢ لما نزلت؛ خرج نساء الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان
- ١٤٢ ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه
- ١٩٣ ليس منا من تشبه بغيرنا؛ لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
- ١٤٢ ليس منا من تشبه من النساء بالرجال

(م)

- ١٨١ ما أنهر الدم وذكر اسم الله؛ فكل؛ ليس السن والظفر
- ١٣١ ما لك لم تلبس القبطية؟
- ١٩١ ما لكم لا تغيرون؟
- ٢١١ مالي أراكم عزين؟
- ١٣٨ ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله
- ١٧٠ ما من عام إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
- ١٩٧ مرّ بي ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي
- ١٩٦ مرّ بي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا
- ١٩٦ مرّ ﷺ على نسوة، فسلم عليهن
- ١٩٥ مرّ علينا ﷺ في نسوة، فسلم علينا

١٩٤	مرّ في المسجد يوماً وعُصبة من النساء قعود، فأشار
١٩٤	مرّ في المسجد يوماً وعُصبة من النساء قعود، فسلم
١٣١	مرّها فلتجعل تحتها غلالة؛ فإني أخاف أن تصف
١٠٠	من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه؛ طوّقه في سبع
٢٠٥ و ٢٠٤ و ١٤٨	من تشبه بقوم؛ فهو منهم
٠٨٠	من جرّ ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٠٢٧	من كتم علماً؛ ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار
٢١٤	من لبس ثوب شهرة؛ أعرض الله عنه حتى يضعه متى
٢١٣	من لبس ثوب شهرة في الدنيا؛ ألبسه الله ثوب مذلة
١٥٤	من لم يجد إزاراً؛ فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين

(ن)

٠٧٠	نزول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّكِدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّأَخِرِينَ﴾
١٩٨	نظفوا أفئنتكم، ولا تشبهوا باليهود؛ تجمع الأكباء في دورها
١٤٧	نهى أن تحلق المرأة رأسها
١٧٥	نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة
١٧٥	نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى
١٧٥	نهى عن التخصر في الصلاة
٢٠٥	نهى عن التشبه بالأعاجم
٢١٤	نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه
١٧٠	نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب
١٨٣	نهى عن لبوس الحرير، وقال: إلا هكذا
١٧٥	نهى عن التخصر في الصلاة
٠٧٥	نهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا

(ه ، و)

- ١٨٠ هدينا مخالف هديهم
١٦٧ هو من أمر اليهود
٠٧٥ هي النياحة : تفسير: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾
٠٢٥ وددت أنا قد رأينا إخواننا
٢٠٣ والذي نفسي بيده؛ لتركبن سنة من كان قبلكم سنة سنة

(لا)

- ٠٧١ لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً
١٩٧ و ١٧٥ لا تجلس هكذا؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون
١٨٢ لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية
٠٣٦ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من
١٩٣ لا تسلموا تسليم اليهود؛ فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف
١٩٣ لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى؛ فإن تسليم اليهود بالإشارة
٠٢٠ لا تشددوا على أنفسكم؛ وإنما هلك من قبلكم بتشديدهم
١٦٨ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
١٧٩ لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترض عليكم
٢٠٠ لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم؛ إنما
٠٦٦ لا تفعلني؛ إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان؛ فإني
١٥٥ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن
١٠٤ و ١٧ لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين
٠٦٥ لا حاجة لي في النساء
٠٤١ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج

١٨٢

لا يختلجَن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية

١٧٦

لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود

٠٠٦

لا يقبل الله صلاة حائض؛ إلا بخمار

١٥٤

لا يلبس المحرم القميص والعمائم ولا السراويل والبرانس

(ي)

٠٥١

يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض؛ لم يصلح أن

٠٧٩

يا بنية! خمري عليك نحرك، ولا تخافي على أهلك غلبة

٠٧٧

يا علي! لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست

١٨٥

يا معشر الأنصار! حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب

٠٩٠

يا معشر النساء! أليس لكنن في الفضة ما تحلين؟ أما إنه

٠٣١

يسروا ولا تعسروا

٠٨١

يظهره ما بعده



٣ - رواية الأحاديث المرفوعة

٠٧١	امراة منهم	(انظر: عبدالله بن عباس)	ابن عباس
١٩١ و ١٦٥ و ١٠٧ و ٩٤ و ٤٠	أنس بن مالك	(انظر: عبدالله بن عمر)	ابن عمر
٠٧٧	بريدة	(انظر: عبدالله بن عمرو بن العاص)	ابن عمرو (انظر: عبدالله بن عمرو بن العاص)
٠٧٢	ثوبان	(انظر: عبدالله بن مسعود)	ابن مسعود
٢١٠	جابر بن سمرة	١٨٤	أبو أمامة
١٩٣ و ١٧٣ و ٦٠	جابر بن عبدالله	٢١١	أبو ثعلبة الخشني
١٩٦ و ١٧٥ و ٧٨ و ٩	جرير بن عبدالله	٢١٤	أبو ذر
١٧١	جندب بن عبدالله البجلي	٠٧٧	أبو طلحة
٠٧٩	الحارث بن الحارث الغامدي	١٠٧	أبو غطفان بن طريف المري
١٨٠	رافع بن خديج	١٣٧	أبو موسى الأشعري
١٠١	الرئيع بنت مَعُوذ	١٦٩ و ١٤١ و ١٣٨ و ١٢٥ و ١٠٧	أبو هريرة ٢٥ و ١٠٧ و ١٢٥ و ١٣٨ و ١٤١ و ١٦٩
١٨٩	الزبير	١٨٩ و ١٨٧ و ١٨٦ و ١٧٦	١٧٦ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩
١٣٧	زينب الثقفية	٢٠٢	أبو واقد الليثي
٠٦٩	سبيعة بنت الحارث	٠٨٩	أخت حذيفة
١٩٨ و ١٩٧	سعد بن أبي وقاص	١٣١	أسامة بن زيد
١٠٠	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	١٣٦ و ٥٨	أسماء ابنة عميس
٠٦٤	سهل بن سعد	١٩٦ و ١٩٥ و ١٩٤	أسماء بنت يزيد الأنصارية ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦
١٧٢	شداد بن أوس	١٧٨ و ١٦٩ و ٨٧ و ٨٣ و ٨١	أم سلمة ٨١ و ٨٣ و ٨٧ و ١٦٩ و ١٧٨
١٩٦	الشريد بن سويد	١٠٧	أم سنان الأسلمية
٧٨ و ٧٠ و ٦٥ و ٥٦ و ٥١ و ٤٧ و ٤٢ و ١٢	عائشة ١٢ و ٤٢ و ٤٧ و ٥١ و ٥٦ و ٦٥ و ٧٠ و ٧٨	٠٨٣ و ٧٤	أم عطية
١٤٦ و ١٠٧ و ١٠٦ و ١٠٥ و ٩٤	٩٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٤٦	٠٨١	امراة من بني عبد الأشهل

١٦٧	عمومة من الأنصار لأبي عمير بن أنس	١٤٥ و ١١٣ و ٧٠ و ٦٧ و ٦١	عبدالله بن عباس
٠٦٦ و ١٢	فاطمة بنت قيس	١٩٢ و ١٧٧ و ١٥٤	
٠٦٢	الفضل بن عباس	١٤٥ و ١٣٦ و ١٠٨ و ١٠٤ و ٨٠	عبدالله بن عمر
٠٥٨ و ٤٧ و ٤١	قتادة	٢١٣ و ٢٠٥ و ٢٠٣ و ١٩٧ و ١٨٥ و ١٧٥ و ١٧٢	
٠٨٦	قيس بن زيد	١٤٢ و ١٢٥ و ١٢٠	عبدالله بن عمرو بن العاص
١١١	قيس بن شماس	١٩٣ و ١٨٣	
١٦٨	قيس بن عباد	١٩٨ و ١٤٩ و ٩٨ و ٧١	عبدالله بن مسعود
٢١٤	كنانة بن نعيم	١٨٢	عدي بن حاتم
١٧٦	ليلي امرأة بشير ابن الخصاصية	١٤٧ و ٧٧ و ٦٢	علي بن أبي طالب
١٧٩	المسور بن مخزومة	٢٠٠ و ١٨٣ و ١٧٩	عمر بن الخطاب
٢١٠	النعمان بن بشير	٠٩٧	عمران بن حصين
١٨٢	هلب والد قبيصة	١٧٦	عمرو بن العاص
		١٧٠	عمرو بن عبسة



٤ - الآثار الموقوفة

(أ)

- ٠١٣ أخذ الله عليهن أن يُقَنَّعْنَ على الحواجب
- ١٣٥ إذا صلبت المرأة؛ فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة
- ٠٨٨ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة
- ٢٠٥ إن كان للكنيف والوضوء - يعني : نعلًا سدياً - وأكره الصرار
- ٠٨٦ ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ : الجلباب
- ١٢٥ إن إبراهيم النخعي كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواجه عليهم السلام
- ٠٩٨ أن أسماء بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه مبتسمة
- ١٢٣ أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة
- ١٨٣ أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً، فرأى فيه حادثتين فيه أياريق
- ١٢٣ أن سعيد بن جبير رأى بعض أزواجه عليهم السلام تطوف بالبيت وعليها
- ١٧٥ أن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته
- ١٢٣ أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة
- ١٢٣ أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي محرمة
- ١٠٢ أن عروة بن عبد الله بن قشير دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب
- ١٠٩ أن عمر بن الخطاب أذن لأزواجه عليهم السلام في الحج في آخر حجة
- ٠٩٩ أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنن يقول
- ١٢٧ أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي ثم قال : لا تدرعها

- ١٢٧ أن المنذر بن الزبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء
 ١١٥ أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء
 ١٧٥ إن اليهود تفعله . يعني : الاختصار في الصلاة
 ١٠٠ إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين
 ١٢٨ إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر
 ١٨٨ إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة
 ٠٩٨ ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء

(ت)

- ٠١٤ و ٦ تذني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به
 ٠١٤ تسدل الثوب على وجهها إن شاءت

(ج - خ)

- ٠٩٧ جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنبتا صوف، سفعاء الخدين
 ١٠٣ جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها
 ١١٣ حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة
 ٠٣٠ خير الأمور أوساطها

(د ، ذ)

- ٠٩٦ دخلت أنا وأبي على أبي بكر؛ وإذا هو رجل أبيض
 ١٠٢ دخلت على أم الدرداء، فرأيتها مختمرة بخمار صفيق، قد ضربت
 ١٢٨ دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق

٠٩٩

دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أُمَّةٌ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهَا لِبَعْضِ

١٠٩

ذَهَبَتْ أَنَا وَصَاحِبُ لِي إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَلَقَتْ

(ر ، ز)

٠٩٩

رَأَى عُمَرَ أُمَّةً لَنَا مَتَفَنَعَةٌ، فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: لَا تَشْبَهِي بِالْحَرَائِرِ

١٢٦

رَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ

١٠٢

رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهْيَكٍ عَلَيْهَا دَرَعٌ غَلِيظٌ وَخِمَارٌ غَلِيظٌ

١٠٢

رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهْيَكٍ - وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتْهُ ﷺ - عَلَيْهَا

١٠١

رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلْغَنَمِ تُسَاقُ مَعَهَا هَدِيًّا

١٠٨

رَأَيْتُ عَائِشَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَتَبِّعَةٌ

١٢٢

رَأَيْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ دَرْعًا وَمَلْحَفَةً مُصْبِغَتَيْنِ بِالْعَصْفَرِ

٠٥٩

الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ: الْوَجْهَ وَالْكَفَانَ

(س ، ص)

٢٠٥

سَأَلَ أَحْمَدُ عَنِ نَعْلِ سَنَدِي يَخْرُجُ فِيهِ؟ فَكَرِهَهُ لِلرَّجُلِ

١٧٧

صَوْمُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ؛ خَالَفُوا الْيَهُودَ

(ف ، ق)

١١٥

فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَكَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى

١٠٦

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي؛ غَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَنَمْتُ

١٠٢

فَرَأَيْتُ فِي يَدَيْهَا مَسْكَأً غَلَاظًا، فِي كُلِّ يَدٍ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ

٠٩٩

فَمَا بِالِ الْجَلْبَابِ؟! ضَعِيهِ عَنِ رَأْسِكَ، إِنَّمَا الْجَلْبَابُ

٠٩٠

قد أدركتهن، وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً توازي خاتمها

(ك)

١٨٧

كان أبي إذا جَزَّ شعره؛ لم يحلق قفاه

١٤٨

كان أزواجه ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة

٠٩٠

كان رجل من المنافقين يتعرض لثناء المؤمنين يؤذيهم

١١٢

كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج، فنظرت يوماً إلى وجهها

١٣٥

كانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به

١٦٨

كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال

١٩٣

كانوا يكرهون التسليم باليد

١٨٣

كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرق

١١٥

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: إن نساء من نساء

٠٥٩

الكف ورقعة الوجه. تفسير: ﴿ولا يبيدين زيتتهن...﴾

١١٠

كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلاب

٠٩٨

كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها

١٠٨

كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك

١٠٢

كنت عند فاطمة بنت علي، فجاء رجل يثني على أبيها

(م ، هـ)

١١٠

ما أدركت أحداً أفضله على حفصة. يعني: بنت سيرين

٢٠٤

من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم

١٨٣

من تشبه بقوم فهو منهم

١٨٧

هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم

(لا)

- ١٣٤ لا بدُّ للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن : درع ، وجلباب ، وخمار
١٢٨ لا تَدْرَعُهَا نَسَاؤُكُمْ . يعني : القباطي
٠٩٩ لا تَشْبِهَنَّ بِالْحَرَائِرِ
٠٩٩ لا تَشْبِهِي بِالْحَرَائِرِ
١١٥ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها
٠٠٩ لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه

(ي)

- ١٣٦ يا أسماء! إذا أنا متُّ؛ فاغسليني أنت وعلي ، ولا يدخل
١٣٥ يا أسماء! إني قد استقيحت ما يُصنع بالنساء؛ أن يُطرح
١٨٣ يا عتبة! إنه ليس من كدِّ أبيك ولا من كدِّ أمك ، فأشبع
٠٧٨ يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله
٠٨٥ يسدلن عليهن من جلابيبهن ، وهو القناع فوق الخمار
٠١٥ يهودية بين يهوديات



٥ - رواية الآثار الموقوفة

١٠٩	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	شميسة بنت عزيز بن عامر العنكية البصرية ١٢٨
١٢٥	إبراهيم التخمي	صفية بنت شيبة ١٠٨
١٢٢	ابن أبي مليكة	عائشة ١٤ و ١٥ و ٥٩ و ١٢٨ و ١٣٤ و ١٧٥
١٧٧ و ٨٨ و ٨٦ و ٥٩ و ١٤ و ٦	ابن عباس	عاصم الأحوال ١١٠
١٣٥ و ٦٠ و ٥٩	ابن عمر	عبادة بن نسي الكندي ١١٥
٠٩٠	ابن كعب القرظي	عبدالله بن أبي سلمة ١٢٧
٠٨٦	ابن مسعود	عبدالله بن عمرو ٢٠٤
٠٩٨	أبو ذر الفقاري	عبدالرحمن والد عيينة ١٠٣
١٤٨	أبو سلمة بن عبدالرحمن	عروة بن عبدالله بن قشير ١٠٢
٠٩٧	أبو السليل	عطاء بن أبي رباح ١٠١ و ١٩٣
	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضي	عمر بن الخطاب ١٨٣ و ١٢٧ و ١١٥ و ٩٩
١١٣		عيسى بن عثمان ١٠٢
١٨٣	أبو عثمان النهدي	فاطمة بنت رسول الله ﷺ ١٣٥
٢٠٥ و ١٨٧ و ٩	أحمد بن حنبل	فاطمة بنت المنذر ١٢٣
١٠٨	أسماء بنت أبي بكر	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٢٣
١٢٦	أم علقمة بن أبي علقمة	قيصة بن جابر ٠٩٨
٠٩٩	أنس بن مالك	قتادة ٠١٣
١١٠	إياس بن معاوية	قيس بن أبي حازم ٠٩٦
١٨٣	حذيفة بن اليمان	مجاهد ٠٩٠
١٢٣ و ٨٥	سعيد بن جبير	محمد بن أبي حرب ٢٠٥

٢٢١

١٢٧

هشام بن عروة

محمد بن أحمد بن موسى القاضي أبو عبد الله

٠٣٠

وهب بن منبه

١١٣

١٠٢

يحيى بن أبي سليم

١٨٣

محمد بن سيرين

١٠٩

يزيد بن بابتوس

١٨٧

المعتمر بن سليمان التيمي

١٠٢

ميمون بن مهران

□□□□□